

# المملكة المغربية

# جريدة العدد

## الشارة العامة

عن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلداً إلى المشتركون

| بيان النشرات                                       | تعريف الاشتراك |          |           |
|--|----------------|----------|-----------|
|  | في الخارج      |          | في المغرب |
|  | سنة            | ستة أشهر |           |
| النشرة العامة .....                                | 120 درهما      | 80 درهما | .....     |
| نشرة الترجمة الرسمية .....                         | 100 درهما      | 60 درهما | .....     |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... | 120 درهما      | 80 درهما | .....     |
| نشرة مداولات مجلس النواب .....                     | 100 درهما      | .....    | .....     |

لدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية وتصووص الاوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

### صفحة

#### المجلس الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي

ظهير شريف رقم 1.95.78 صادر في 27 من محرم 1416  
 (26 يونيو 1995) بتنمية الظهير الشريف رقم 1.94.297  
 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) المتعلق  
 بالجهاز الاستشاري لمتابعة الحوار الاجتماعي .....

2162

#### الاستثمارات الصناعية

ظهير شريف رقم 1.95.110 صادر في 27 من محرم 1416  
 (26 يونيو 1995) بتنمية القانون رقم 26.93 المغير بمقتضاه القانون  
 رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية .....

2162

#### تنظيم خطة العدالة وتقي الشهادة وتحريرها.

ظهير شريف رقم 1.95.111 صادر في 27 من محرم 1416  
 (26 يونيو 1995) بتنمية القانون رقم 04.93 المغير بموجبه القانون  
 رقم 11.81 المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتقي الشهادة وتحريرها ،  
 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من  
 رجب 1402 (6 ماي 1982) .....

2163

### فهرست

#### تصووص عامة

#### الصحفيون المهنيون - النظام الأساسي

ظهير شريف رقم 1.95.9 صادر في 22 من رمضان 1415  
 (22 فبراير 1995) بتنمية القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام  
 الأساسي للصحفيين المهنيين .....

### صفحة

تفويض بعض الاختصاصات او الامضاء من الوزراء الى كتاب  
 الدولة ونواب كتاب الدولة .

ظهير شريف رقم 1.95.77 صادر في 27 من محرم 1416  
 (26 يونيو 1995) بتنمية الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في  
 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة  
 وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم او بعض اختصاصاتهم الى كتاب  
 الدولة التابعين لهم .....

2161

## صفحة

**بكالوريا التعليم الثانوي - نظام الامتحانات.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 55.95 صادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بتنبيه وتنقيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) متعلق باصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي .....

**المجلس الوطني للمحاسبة - النظام الداخلي.**

قرار لوزير الأول رقم 3.131.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للمحاسبة .....

## نحو ص خاص

**إقليم بني ملال - القناء قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.92.806 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال ، القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية مملوكة لبعض الأفراد .....

**إقليم الجديدة - نزع ملكية قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.94.932 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) يإعلان أن المتفعة العامة تقضي بفتح مقلع الملاط لاستخراج مواد البناء لبناء الميناء المعدني بالجرف الأصفر وتنتزع بموجب ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة) .....

**إقليم أسيفي - نزع ملكية قطعتين أراضيتين.**

مرسوم رقم 2.95.38 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) يإعلان أن المتفعة العامة تقضي بعد قناء الماء ذات قطر 800 ملم على طول 60 م لتنزيف مدينة أسيفي بالماء الصالح للشرب وتنتزع بموجب ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم أسيفي) .....

**تحويل منشأة عامة إلى القطاع الخاص.**

مرسوم رقم 2.95.373 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بتحويل حصة المساهمات العامة 30 % المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس مال الشركة المسماة « SICOCENTRE » تصد تقويتها عن طريق البيع المباشر .....

**تلویض الامضاء.**

قرار لوزير السياحة رقم 867.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتلویض الامضاء .....

قرار لوزير السياحة رقم 868.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتلویض الامضاء .....

قرار لوزير السياحة رقم 869.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتلویض الامضاء .....

قرار لوزير السياحة رقم 870.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتلویض الامضاء .....

## صفحة

**التبغ - منع التدخين والأشهر والدعالية في بعض الأماكن.**

ظهير شريف رقم 1.91.112 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنبيه القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والأشهر والدعالية للتبغ في بعض الأماكن .....

**احداث صندوق الضمان المركزي.**

ظهير شريف رقم 1.95.114 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنبيه القانون رقم 38.93 المتعلق بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) بحداث صندوق الضمان المركزي .....

**اعمال انتاج اشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها.**

ظهير شريف رقم 1.95.115 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنبيه القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال انتاج اشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها .....

**اتفاقية قرض توريد بين حكومة المملكة المغربية و Banco Santander**

مرسوم رقم 2.95.417 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بين حكومة المملكة المغربية و Banco Santander في شأن قرض توريد مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي يقصد للتمويل الجريئ للصفقة رقم 2/AHM/MR/94 .....

**الخدمة العسكرية.**

مرسوم رقم 2.95.368 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995) بتحديد فوج المدعوبين للخدمة العسكرية خلال سنة 1996 وعدد افراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم .....

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1775.95 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدتها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صفة رب اسرة .....

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1776.95 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها احصاء الانداد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1996 .....

**قائمة النفقات المعن أداؤها دون أمر سليق بصرفها.**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1514.95 صادر في 25 من ذي الحجة 1415 (25 مايو 1995) بتنبيه القرار رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات المعن أداؤها دون امر سابق بصرفها .....

**بورصة القيم**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتنبيه حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة .....

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1649.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتحديد الهاشم الخاص بعمليات المقابل المنجزة خارج جلسة البورصة .....

|      | صفحة | قرار لوزير السياحة رقم 872.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء.....                                |
|------|------|--|
| 2191 | 2185 | قرار لوزير السياحة رقم 873.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء.....                                |
| 2192 | 2185 | قرار لوزير السياحة رقم 876.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء.....                                |
| 2192 | 2186 | قرار لوزير السياحة رقم 878.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء.....                                |
| 2193 | 2186 | قرار لوزير السياحة رقم 871.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الامضاء.....                           |
| 2194 | 2186 | قرار لوزير السياحة رقم 874.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الامضاء.....                           |
| 2194 | 2187 | قرار لوزير السياحة رقم 875.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الامضاء.....                           |
| 2195 | 2187 | قرار لوزير السياحة رقم 877.95 صادر في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995) بتفويض الامضاء.....                           |
| 2195 | 2188 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 883.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء.....         |
| 2195 | 2188 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1037.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء.....        |
| 2195 | 2188 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1038.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء.....        |
| 2195 | 2189 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1039.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2195 | 2189 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1040.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2197 | 2189 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1041.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2197 | 2190 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1042.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2197 | 2190 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1043.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2197 | 2190 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1044.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2197 | 2190 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1045.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2197 | 2191 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1046.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2197 | 2191 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1047.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء..... |
| 2197 | 2191 | قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1048.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء..... |

## صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1607.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت ..... 2199

**المجلس الدستوري**

قرار رقم 83.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) ..... 2200  
قرار رقم 84.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995) ..... 2201  
قرار رقم 85.95 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) ..... 2204

**نظام موظفي الادارات العامة****نصوص خاصة****وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1629.95 صادر في 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 2206

**وزارة الشؤون الثقافية**

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1769.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوح السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة ..... 2206

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1803.95 صادر في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) بإجراء بحث عطور التأهيل للمدرسة الوطنية للادارة ..... 2207

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1772.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة اطار الامانة من الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني ..... 2207

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1795.95 صادر في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995) بتنعيم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتلقى بها التعين المباشر في سلك متصرف في الادارات المركزية ..... 2207

**حركات الموظفين وتدابير التسيير**

نتائج الباريات والامتحانات ..... 2209

**اعلانات وبلاغات**

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - بلاغ ..... 2210  
اعلانات يوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب العاشرة والرسوم المماثلة لها ..... 2210

## صفحة

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 1686.95 صادر في 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم بني ملال ..... 2198

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 1687.95 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم بني ملال ..... 2198

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 1688.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة قلعة السراجنة ..... 2198

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1598.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 مايو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت ..... 2198

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1599.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت ..... 2198

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1600.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت ..... 2198

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1601.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت ..... 2198

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1602.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت ..... 2198

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1603.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت ..... 2199

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1604.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت ..... 2199

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1605.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت ..... 2199

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1606.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ باقليم تارودانت ..... 2199

## نحو صحف عامة

من هذا تتضح أهمية الحق في الوصول إلى مصادر الخبر التي تعطي المعني الحقيقي لقانون الصحافة لسنة 1958 الذي ينظم هذه الحرفيات. وهكذا يعطي جلاله الملك الحسن الثاني نصره الله بعدها وعمها جديدين لمقوله والده المغفور له محمد الخامس ، الخبر مقدس والتتعليق حر ..

وعليه ومن منطلق الایمان الراسخ والافتتاح الثابت بما يكتسيه الاعلام من أهمية قصوى في حياة المجتمع الحديث ، ومن أجل المعاكبة الحثيثة للتطورات التي تشهد لها مهنة الصحافة بال المغرب في أجواء الحرية والديمقراطية ، يأتي هذا القانون ليعيد تنظيم مهنة الصحافة بالشكل الذي يستجيب للحاجيات ويتلامس مع ما تحقق من مكتسبات وما ينشد من ثبات وانجازات ، ولا جدال في كون الهدف الأمثل لهذا القانون هو توفير أقصى الضمانات لـلصحفيين المهنيين حتى يتمتعوا بأقصى الشروط وأفضلها ويتمكناً بالطبع الوسائل وأحسنها من أداء مهمتهم التالية داخل فضاء تضمن فيه كرامتهم وتصان حقوقهم وتيسير أعمالهم.

ويستمد هذا القانون قوته وفعاليته من تطابق مقتضياته مع روح وجوهر دستور المملكة الذي يؤكد على حرية الرأي والتعبير باعتبار الحرية والمسؤولية ركيزتين أساسيتين في ممارسة مهنة الصحافة ، وفي تثبيت صرح الديمقراطية المغربية.

### الباب الأول

#### الصحفيون المهنيون

##### الفصل الأول

###### التعريف

###### المادة 1

يراد بالصحفي المهني الشخص الذي يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة ومؤدى عنها في واحدة أو أكثر من النشرات أو الجرائد اليومية والدورية الصادرة بال المغرب أو في واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء أو في واحدة أو أكثر من هيئات الإذاعة والتلفزة الموجودة مقرها الرئيسي بال المغرب ، ويطلق على هذه الهيئات اسم ، منشآت الصحافة ، فيما يلي من هذا القانون.

###### المادة 2

يدخل في حكم الصحفيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختصين المحررين والرسامين والمصورين الغوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي ومساعديهم ، ما عدا وكلاء الأشهر وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.

###### المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على الصحفيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.

###### المادة 4

للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ، في إطار ممارسة مهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري بها العمل.

ظهور شريف رقم 1.95.9 صادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) بتنفيذ القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي لـلصحفيين المهنيين

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.94 الصادر عن مجلس النواب في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) والمتعلق بالنظام الأساسي لـلصحفيين المهنيين.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995).

وفقه بالمعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد الطيف الفلاحي.

\* \* \*

### قانون رقم 21.94

#### يتعلق بالنظام الأساسي لـلصحفيين المهنيين

##### تصدير

يستلم هذا القانون مكوناته ومضمونه من الدرر الغالية الواردة في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المناظرة الوطنية الأولى لـلإعلام والاتصال المنعقدة بالرباط في 29 مارس 1993.

فقد تحصل صاحب الجلالة فخاطب المتناظرين بهذه الرسالة السامية التي جاء فيها على الخصوص : « ... إن الإخبار اليوم حق من حقوق المواطن وبالتالي حق من حقوق المجتمعات . ومن أجل ذلك عملنا على دعم الصحافة الوطنية والهيئات السياسية ، والمنظمات النقابية ، اعتقاداً منها أن الديمقراطية الحقة يجب أن تتوفر على الوسائل الضرورية لـممارستها وفي طليعتها وسائل التعبير خدمة للصالح العام . »

وسوف نستمر في بذل قصارى الجهد لفتح المجال أمام الاعلام ل القيام بدوره الاخباري كاملاً ، وإيجاد الظروف الملائمة لـلتكون أفراد المجتمع من الاستقداد من هذا الحق . لذلك على الادارة أن توسع افتقادها على وسائل الاتصال بـجميع مكوناته لـتصبح مصدراً لا ينضب من المعلومات التي تساعد رجل الإعلام ورجل الاتصال على القيام بدورهما في المجتمع ، كما تجعل المجتمع واعياً بـجسامته المسؤولية ، مشاركاً بفعالية في تفهم المشاكل وإيجاد الحلول لها ... ».

## المادة 10

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائياً عن العمل لدى احدى منشآت الصحافة ، وجب على الهيئة المعنية أن تخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام التي يمكنها إما أن تغير البطاقة باعتبار وضعية مصاحبها الجديدة وأما ان تشرع ان اقتضى الحال في القيام بإجراءات السحب المقررة في المادة 9 أعلاه.

## المادة 11

ينعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي فيما يتعلق بالتزوير واستعمال الوثائق المزورة ، كل من الذي عدما بتصريح غير صحيح قصد الحصول على بطاقة الصحافة أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة ، أو انتحل لغرض ما صفة صحفي مهني أو من في حكمه دون أن يكون حاصلاً على بطاقة الصحافة أو قام عدما بتسلیم شهادات غير صحيحة أو بطاقات لها من الشبه ما يجعل على الخلط بينها وبين بطاقات الصحافة المنصوص عليها في هذا القانون.

ويترسخ لنفس العقوبات مدير أي منشأة من منشآت الصحافة يسلم ببطاقات تشبه البطاقات المسلمة طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

## الفصل الثالث

## أحكام خاصة بعمل الصحفيين المهنيين

## المادة 12

تطبق أحكام التشريع الخاص بالشغل والتقطيع الاجتماعية والصحية على الصحفيين المهنيين ما لم تكن متنافية مع الأنظمة الأساسية للعاملين بالمؤسسات العمومية ومع أحكام هذا الفصل.

## المادة 13

إذا وقع فسخ عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحفي مهني أو من في حكمه وبين واحدة أو أكثر من المنشآت الصحفية فإن مدة الاعلام السابق تحدد فيما يخص الطرفين المتعاقدين بشهر واحد إن كانت مدة انجاز العقد لا تزيد على ثلاثة سنوات وبثلاثة أشهر إن استغرق انجاز العقد أكثر من ثلاثة سنوات.

## المادة 14

إذا كان الفصل من العمل يفعل المتعلق استحق الصحفي المقصول تعويضاً عن ذلك لا يجوز أن يقل عن المبلغ الذي يمثل عن كل سنة أو عن جزء من سنة من العمل مجموع شهرين من آخر أجرة تقاضاها.

وإذا زادت مدة الخدمة على خمس سنوات ، جاز للطرفين اللجوء إلى لجنة تحكيمية لتحديد التعويض المستحق. وتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء ، منهم مديرًا من منشآتين صحفيتين وصحفيان متوفران على بطاقة الصحافة.

ويعين الطرفان المعينان أحد حكمي المشغلين وأحد حكمي المأجورين. وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام تعيين الحكمين الآخرين. ويرأس اللجنة قاض.

وإذا ارتكب الصحفي المهني أو من في حكمه اخطاء جسيمة أو أخطاء متكررة جاز للجنة المذكورة إما تخفيض التعويض وأما الغاؤه.

## الفصل الثاني

## بطاقة الصحافة

## المادة 5

لا يسمح بحمل صفة صحفيين مهنيين أو من في حكمهم لأجل الاستفادة من الامتيازات التي تتحذها السلطات الادارية أو أي شخص آخر من القطاع العام أو الخاص لصالح ممثلي الصحافة المكتوبة أو المنظقة إلا من يتوفرون على بطاقة صحافة مسلمة وفق الشروط المقررة بعده.

## المادة 6

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة تسمى ، لجنة بطاقة الصحافة ، وتتكون من :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام ، رئيساً ؛
- أربعة ممثلي عن المنظمات النقابية للصحفيين المهنيين ومن في حكمهم ؛
- أربعة ممثلي لمنشآت الصحافة.

وتحدد بمرسوم طريقة وشروط تعيين هؤلاء الممثليين وكذا كيفية تسيير لجنة بطاقة الصحافة.

ويجب أن يكون كل رفض لطلب تسلیم بطاقة الصحافة مسبباً ويلغى كتابة.

## المادة 7

تتولى لجنة بطاقة الصحافة مهمة ضبط المبادئ التي يجب أن ترتكز عليها آداب وأخلاقيات المهنة.

## المادة 8

تسلم بطاقة الصحافة الخاصة بالصحفيين المهنيين إلى من يطلبتها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 1 أعلاه المزاولين مهنيتهم منذ ما لا يقل عن سنتين.

وتسلم بطاقة صحافة خاصة للصحفيين المتدربين إلى من يطلبتها إذا لم تكن له أقدمية سنتين في مزاولة المهنة.

وتسلم بطاقة الصحافة الخاصة بمن يعتبرون في حكم الصحفيين المهنيين إلى من يطلبتها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

وتحدد بمرسوم إجراءات تسلیم بطاقات الصحافة وتجددها وكذا نموذجها ومدة صلاحيتها.

## المادة 9

يتعين سحب بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم نهائي بإدانة الصحفي من أجل ارتكابه أفعالاً تخل بالأخلاقيات.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام أن تسحب بطاقة الصحافة بعد استشارة لجنة بطاقة الصحافة في حالة صدور حكم بالإدانة من أجل خرق قانون الصحافة أو عدم التقيد بقواعد آداب المهنة.

ولهذا الفرض ، يدعى صاحب بطاقة الصحافة للمثول أمام اللجنة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم قصد الإدلة بملحوظاته ، وللمعني بالأمر أن يستعين بمستشار أو يبعث إلى هذه اللجنة ببيانات مكتوبة في حالة عدم المثول أمامها ، ويبلغ قرار اللجنة إلى المعني بالأمر كتابة.

**المادة 21**

تحدد للأشخاص المشار إليهم في المادة 19 أعلاه بطاقة صحفى مهنى معتمد وللأشخاص الوارد بيانهم في المادة 20 بطاقة صحفى يعتبر في حكم معتمد .  
وتنولى الادارة تسليم البطاقتين المنكอรتين .

**المادة 22**

يجب على الصحفيين المهنيين ومن في حكمهم المعتمدين أن يزاولوا مهنتهم في دائرة احترام السيادة الوطنية والأداب المهنية والنصوص التشريعية الجاري بها العمل .  
وفي حالة عدم التقيد بأحكام الفقرة السابقة ، تقوم الادارة بسحب بطاقة الصحفى .

**الباب الثالث****أحكام متفرقة****المادة 23**

ينسخ الظهير الشريف بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1361 (18 أبريل 1942)  
المعتبر بمثابة النظام الأساسي للصحفيين المحترفين ، كما وقع تغييره وتميمه .

ظهير شريف رقم 1.95.77 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتعديل الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة التابعين لهم .

الحمد لله وحده

**الطابع الشريف - بداخله :**

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض امضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة التابعين لهم ،

وتصدر اللجنة قرارها داخل أجل ثلاثة أشهر ، ويكون قرار اللجنة التحكيمية ملزما . ويصير قابلا للتنفيذ طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية .

**المادة 15**

تطبق أحكام المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل صحفى مهنى أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المنكورة مبررا بإحدى الحالات التالية :

- 1 - بيع منشأة الصحافة ؛
- 2 - إنتهاء صدور اليومية أو الدورية ، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأي سبب من الأسباب ؛
- 3 - حدوث تغير ملحوظ على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغير بالنسبة للصحفى وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته .

وفي هذه الحالات ، لا يلزم الشخص الذي يفسخ العقد باحترام مدة الاعلام السابق المحددة في المادة 13 أعلاه .

**المادة 16**

تستحق اجرة خاصة عن كل عمل غير منصوص عليه صراحة في عقد الشغل المبرم بين أحدي منشآت الصحافة وصحفى مهنى أو من في حكمه .  
ويجب دفع اجرة عن كل عمل تطلب القيام به أحدي المنشآت الصحفية ولا يتم نشره أو اذاعته .

**المادة 17**

يلزم مدير منشآت الصحافة بمنع الصحفيين المهنيين أو من في حكمهم راحة أسبوعية يمكن التمتع بها على سبيل التناوب أو التعويض عنها وذلك وفقا لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل .

ويمكن لمديري منشآت الصحافة استاد العطل الرسمية بالتناوب حسب حاجيات العمل أو التعويض عنها وفقا لأحكام قانون الشغل .  
ويتمتع الصحفيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بجازة سنوية مؤدى عنها ، مدتها 30 يوما خلال السنوات الخمس الأولى من العمل ، وترفع مدة الإجازة إلى 45 يوما فيما زاد على الفترة المنكورة .

**المادة 18**

تعتبر باطلة ولا عمل بها كل اتفاقية تتنافى أحكامها واحكام المواد من 13 الى 17 من هذا القانون باستثناء تلك التي تمنع امتيازات الصحفيين .

**الباب الثاني****الصحفيون المهنيون المعتمدون في المغرب****المادة 19**

الصحفى المهني المعتمد في المغرب هو مراسل واحدة أو أكثر من منشآت الصحافة الموجود مقرها الرئيسي بالخارج إذا كان يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة مقابل أجر .

**المادة 20**

يعتبر في حكم الصحفيين المهنيين المعتمدين المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي ومساعدوهم .

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.94.297 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) المتعلقة بالمجلس الاستشاري لمنابع الحوار الاجتماعي :

«المادة الثانية. - يرأس المجلس قاصد سام معين بظهير شريف ، ويتتألف من الأعضاء الآتي بيانهم :

أ) الوزير الأول ؛

ـ وزراء ؛

ـ

ـ المائية والاستثمارات الخارجية ؛

ـ الأشغال العمومية ؛

ـ التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

ـ

(باقي لا تغيير فيه).

#### المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقد بالعطف :

ـ الوزير الأول ،

ـ الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.110 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)  
بتنفيذ القانون رقم 26.93 المغير بمقتضاه القانون رقم 17.82  
المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريفي هذا القانون رقم 26.93  
المغير بمقتضاه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ، كما  
صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقد بالعطف :

ـ الوزير الأول ،

ـ الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

#### المادة الأولى

يغير عنوان الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.80.275 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) على النحو التالي :

ـ ظهير شريف رقم 1.80.275 صادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980)  
ـ بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وتأهيل الوزراء لتفويض  
ـ إضافاتهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم .

#### المادة الثانية

تغير على النحو التالي الفصول الأول والثانية (الفقرة الأولى) والثالث من الظهير  
ـ الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.80.275 بتاريخ 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) :

ـ الفصل الأول . يوازir كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة الوزراء وينظرون بهذه  
ـ الصفة .....

(باقي لا تغيير فيه).

ـ الفصل الثاني (الفقرة الأولى) . يمكن أن يسند الوزراء بقرار يؤشر عليه  
ـ الوزير الأول إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم .

(باقي لا تغيير فيه).

ـ الفصل الثالث . إذا تغير كتاب الدولة أو نائب كتاب الدولة أو عاشه عائق بصفة  
ـ مؤقتة فإن الاختصاصات المفروضة لا تمارسها إلا السلطة التي فرضتها .  
ـ غير أن العمل يستمر في هذه الحالة بالتفويض الذي يسنه كتاب الدولة أو نائب  
ـ كتاب الدولة وفقاً للظهير الشريف رقم 1.57.058 الصادر في  
ـ 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) .

(باقي لا تغيير فيه).

#### المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقد بالعطف :

ـ الوزير الأول ،

ـ الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.95.78 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)  
بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.297 بتاريخ 20 من جمادى  
ـ الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) المتعلقة بالمجلس الاستشاري  
ـ لمنابع الحوار الاجتماعي .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

**قانون رقم 04.93**  
**يغير بموجبه القانون رقم 11.81**  
**المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها**  
**الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.332**  
**بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)**

**المادة الأولى**

تغير وتتم كما يلى الفصول 3 و 5 و 6 من القانون رقم 11.81 المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

- الفصل 3 .- يشارك في المبارأة المشار إليها في الفصل 2 أعلاه وكذا في التمرين والامتحان المهني حملة شهادة الإجازة من أحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب . فرع الدراسات الإسلامية . أو الحقوق . فرع القانون الخاص . أو ما يعادلها .
- الفصل 5 .- لا يمكن في حالة الرسم في الامتحان تحديد فترة التمرين إلا لمدة ستة أشهر فقط يؤدي العدل في نهايتها الامتحان المشار إليه أعلاه ، فإن لم ينجح فيه آخر عن الخطة .
- الفصل 6 .- يعفى من المبارأة ومن التمرين ومن الامتحان المهني :

  - قماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل .
  - حملة شهادة العالمية للتعليم الإسلامي .
  - خريجو دار الحديث الحسنية .
  - قماء العقول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقته به بما يعن شرفها .
  - يعفى من المبارأة مع قماء فترة التمرين واحتياز الامتحان المهني :
  - المنتسبون للقضاء الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشر سنوات على الأقل .

**المادة الثانية**

يضاف إلى القانون رقم 11.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) الآلف التاسع :

الفصل 34 الآتي نصه :

- الفصل 34 .- تحدد بمرسوم الاجراءات الخاصة بشأن تعين العدول ومدة التمرين ومرافقه خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجر .

وبذلك يصبح الفصل 34 في نص القانون الأصلي يحمل رقم 35.

**ظهير شريف رقم 1.91.112** صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)  
**بتنفيذ القانون رقم 15.91** المتعلق بمنع التدخين والأشعار والدعابة  
**للتنفس في بعض الأماكن .**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :  
 بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

**قانون رقم 26.93**  
**يغير بمقتضاه القانون رقم 17.82**  
**المتعلق بالاستثمارات الصناعية**

**مادة فريدة**

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 7 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) :

- الفصل 7 .- لتطبيق هذا القانون ، ينقسم تراب المملكة باعتبار مستوى التنمية الصناعية الجمهورية وأهداف التهوض بها إلى أربع مناطق :
- المنطقة 3 : ولايات الرباط . سلا وفاس ومراكش ومكناس وأقاليم أكادير والفنيدرة وأسفي .
- المنطقة 4 : أقاليم الحسيمة وأزيلال وبني ملال وبوجور وبولمان وشفشاون والجديدة وقلعة السراغنة والرشيدية والصويرة والسمارة وفجيج وكلميم وإفران وخنيفرة والخميسات وخريبكة والعيون والراشيدية والناظور ووراززات ووادي الذهب وووجدة وسطات وسيدي قاسم وطنجة وطن طان ونواذانت وثارودانت وطاطا وتأزة وتطوان وتيزنيت .
- الباقي لا تغير فيه .

**ظهير شريف رقم 1.95.111** صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995)  
**بتنفيذ القانون رقم 04.93** المغير بموجبه القانون رقم 11.81  
**المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها** ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 04.93 المغير بموجبه القانون رقم 11.81 المتعلق بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وفمه بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف العلالي .

- قاعات القاء عروض فنية كالمسارح ودور السينما وأماكن إحياء السهرات العمومية ؛
- قاعات القاء الدروس والمحاضرات واللقاءات بمؤسسات التربية والتعليم والتقويم التابعة منها للقطاع العمومي أو الخاص.

#### المادة الخامسة

علاوة على الأماكن الوارد ذكرها في المادة الرابعة أعلاه ، يمكن للإدارة أن تقرر منع التدخين بأماكن ومرافق أخرى إذا اقتضت الظروف الصحية ذلك.

#### المادة السادسة

يتم الإعلان عن منع التدخين بعلامات أو ملصقات بارزة في الأماكن المعنية بذلك المنع.

#### الباب الثالث

##### منع الدعاية والأشهار لفائدة التبغ

###### المادة السابعة

تحظر الدعاية والأشهار للتبغ وأنشطة ترويج مبيعاته بالوسائل التالية :

- البرامج الإذاعية والتلفزيونية والأشرطة ؛
- الصحافة الصادرة في المغرب ؛
- الإعلانات داخل القاعات الخاصة بلقاء عروض فنية أو ثقافية ؛
- الملصقات والعلامات بواجهات أماكن بيع أو صنع التبغ.

###### المادة الثامنة

يمنع إظهار أي اسم أو نوع أو علامة إشهار للتبغ أو اسم منتجه أو مروجته داخل الملاعب أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية.

###### المادة التاسعة

يحظر على الشركات المنتجة أو المروجة أو الموزعة للتبغ أو وكلائها القيام بالأنشطة التالية :

- القيام بعملية الأشهار لأي نوع من أنواع التبغ أو علب السجائر ، سواء داخل الملاعب أو من خلال ملابس أو وسائل تنقل المتباهرين ؛
- توزيع هدايا مكونة من التبغ أو تحمل صورا لأي نوع منه لأهداف دعائية ، سواء كان ذلك بالمجان أو بأثمان مخفضة.

###### المادة العاشرة

تقوم الادارة بتعاون مع المنظمات الغير حكومية بتنظيم حملات وقائية وإعلامية تستهدف توعية المواطنين بمضار التدخين.

#### الباب الرابع

##### العقوبات

###### المادة الحادية عشرة

كل شخص ضبط يدخن التبغ أو المواد المكونة له في الأماكن التي يمنع فيها ذلك ، يعاقب بغرامة من 10 دراهم إلى 50 درهما.

أصدرنا أمراً نا الشريف بما يلي :

ينفذ ونشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والأشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من شوال 1411 (29 أبريل 1991) :

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقدم بالصلف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

\* \*

قانون رقم 15.91

يتعلق بمنع التدخين والأشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن

#### الباب الأول

##### مقتضيات عامة

###### المادة الأولى

تعتبر مواداً تبعية بمقتضى هذا القانون كل المواد المعدة للتدخين ، سواء كانت هذه المواد مكونة كلياً أو جزئياً من التبغ.

###### المادة الثانية

يجب أن تحمل كل علبة أو عبوة توضع فيها مواد التدخين بياناً عن نسبة ترسيخ التبغين والقطران مع مراعاة النسب المقررة من طرف الادارة.

###### المادة الثالثة

يجب أن تكتب على ظهر كل علبة سجائر أو عبوة توضع فيها مواد التدخين بشكل بارز العبارة التحذيرية التالية : (التدخين مضر بالصحة).

وتقوم الادارة بمحاصراة كل علبة أو عبوة لا تحمل العبارة التحذيرية المنصوص عليها في هذه المادة.

#### الباب الثاني

##### منع التدخين ببعض الأماكن العمومية

###### المادة الرابعة

يعتبر مكاناً عمومياً بمقتضى هذا القانون ، كل مكان معد للاستعمال الجماعي وكل مرفق عمومي وكذا المؤسسات العامة والمكاتب الادارية ، ومكذا فإنه يمنع التدخين بالأماكن العمومية الآتى ذكرها على سبيل المثال :

- المكاتب الادارية المشتركة وقاعات الاجتماعات بالادارات العمومية والشبيه عمومية والخاصة ؛

- المستشفيات والمصحات ودور النقاوة والمراكم الصحفية والمصالح الوقائية بجميع أصنافها ؛

- وسائل النقل العمومي ، باستثناء المناطق المخصصة للتدخين ؛

، الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بين نظام للمتابعت في ميدان ، الضرائب البادرة والرسوم التي في حكمها وغير ذلك من الديون التي يسأوفها مأمورو الخزينة.

ظهير شريف رقم 1.95.115 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 17.94 المتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستنساخها واستغلالها ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وعلمه بالملف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

• \*

### قانون رقم 17.94

يتعلق بأعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور وطبعها واستيرادها وتوزيعها واستنساخها واستغلالها

#### المادة 1

يتوقف إحداث أو توسيع نطاق أي منشأة لإنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة المعدة لاستعمال خاص لدى الجمهور أو طبعها أو استيرادها أو توزيعها أو استنساخها أو بيعها أو ليجارها على رخصة ملقة من المركز المينماتوغرافي المغربي وعلى المرافقة التي يجريها هذا الأخير وفق الشروط المحددة بهذه.

ولتطبيق هذا القانون ، يراد بشرط الفيديو المبرمج كل برنامج ممعن بصرى مصحوب أو غير مصحوب بصوت ، يسجل في شريط مغناطيسي أو أسطوانة أو أي طريقة أخرى ويقتال تسجيلات وعلى الشخصوص أفلاما سينمائية أو تلفزية أو أشرطة وثائقية أو منوعات أو رياضة أو أشرطة فيديو غنائية أو مسلسلات تلفزية.

#### المادة الثانية عشرة

من قام بالدعائية أو الإشهار لفائدة التدخين أو للمواد المكونة له بالوسائل المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 3.000 درهم.

#### المادة الثالثة عشرة

تخصص مداخيل الغرامات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون لفائدة البحث العلمي في الميدان الصحي.

#### المادة الرابعة عشرة

تحدد بمرسوم التدابير اللازمة لتطبيق مقتضيات هذا القانون الذي يدخل إلى حيز التنفيذ بعد مدة سنة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.95.114 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 38.93 المتم بموجبه ظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) بإحداث صندوق الضمان المركزي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 38.93 المتم بموجبه ظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) بإحداث صندوق الضمان المركزي ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995).

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وعلمه بالملف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.

• \*

### قانون رقم 38.93

يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) بإحداث صندوق الضمان المركزي

#### مادة فريدة

يتم الظهير الشريف الصادر في 7 رمضان 1368 (4 يوليو 1949) بإحداث صندوق الضمان المركزي المكرر الثالث نصه :  
الفصل 13 المكرر . - يباشر التحصيل القسري للديون المستحقة لصندوق الضمان المركزي وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى

ويجب أن يتم تسليم أو رفض التأشيرة من لدن المركز السينمائيغرافي المغربي داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من التاريخ الذي يودع فيه المعنى طلب الرخصة ويبت بوصول.

وكل رفض للتأشيرة أو كل حذف من مضمون أشرطة الفيديو المبرمجة يجب أن يكون معللا وأن يبلغ إلى علم المعنى بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ويمكن للمعني بالأمر أن يطعن في القرار أمام المحاكم الإدارية إذا اعتبره جائرا في حقه.

#### المادة 6

يتوقف كل إنتاج لأشرطة الفيديو المبرمجة بهدف استغلالها التجاري على رخصة إنجاز تسمى « رخصة التصوير » يسلمها مدير المركز السينمائيغرافي المغربي بعد الاطلاع إما على السيناريو أو على خلاصة المشروع المراد إنجازه الذي قدمه المتعن المعنى بالأمر وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

ويمكن أن تكون رخصة التصوير صالحة بالنسبة إلى بعض أو مجموع التراب الوطني.

#### المادة 7

لا يجوز أن يستغل تجاريا أي شريط فيديو مبرمجة إن لم توضع عليه تأشيرة المركز السينمائيغرافي المغربي أو إذا كانت صيغته تختلف عن الصيغة التي أشارت إليها اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

#### المادة 8

##### معنى :

1 - تنظيم عروض لأشرطة الفيديو المبرمجة في أماكن عامة من مقاهي أو مؤسسات شبيهة بها ؛

2 - القيام باستنساخ أو توزيع أشرطة فيديو مبرمجة لأغراض تجارية من غير التوفير على حقوق استغلالها ، وذلك دون إخلال بالتشريع المتعلق بحماية المؤلفات الفنية أو بالاتفاقيات الدولية التي انضمت المملكة المغربية إليها ووفق نشرها بصورة قانونية.

#### المادة 9

يعاقب بغرامة من ستة آلاف درهم (6.000) إلى ثلاثين ألف درهم (30.000) على القيام بواحد أو أكثر من الأعمال المشار إليها في المادة 1 أعلاه دون الحصول على رخصة سابقة من المركز السينمائيغرافي المغربي.

وفي حالة العود داخل أجل الخمس سنوات التالية لحكم سابق صار نهائيا ، يمكن مضاعفة الغرامة.

#### المادة 10

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى عشرين ألف درهم (20.000) على عدم إلقاء الأشخاص المرخص لهم بما يثبت وجود الوثائق المشار إليها في المادة 4 أعلاه وعلى الامتناع عن تقديم بعض المعلومات وعلى تقديم معلومات كافية وكذا على كل تعامل يراد به إخفاء مصدر أو وجهة أشرطة الفيديو المبرمجة ، أو الامتناع عن الخضوع للمراقبة التي يجريها المأمورون المخلفون التابعون للمركز السينمائيغرافي المغربي المنتدبون لهذا الغرض.

ولا تطبق أحكام هذا القانون على الأعمال المتعلقة بإنتاج واستنساخ أشرطة الفيديو المبرمجة التي يكون استعمالها الخاص مقصورا على الشخص ذاتي أو المعنى الذي ينجزها أو يعمل على إنجازها لحسابه والتي لا تكون معدة لاستعمال تجاري أو لاستعمال عمومي لأغراض تجارية.

#### المادة 2

يجب أن يوجه طلب الرخصة للقيام بواحد أو أكثر من الأعمال المشار إليها في المادة 1 أعلاه إلى مدير المركز السينمائيغرافي المغربي وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

ولا يجوز منح الرخصة المذكورة إلى الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنایات أيا كان نوعها أو جنح مرتكبة ضد نظام الأسرة أو الآداب العامة أو في مجال الملكية الأدبية والفنية.

ويجب أن ي يت مدير المركز السينمائيغرافي المغربي في طلب الرخصة داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة ، ويعتبر عدم الاجابة داخل هذا الأجل بمثابة قبول لطلب الرخصة.

وإذا رفض منح الرخصة وجب تبليغ صاحب الطلب بالأسباب الداعية إلى الرفض المذكور ، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ويجوز للمعني بالأمر أن اتفق الحال أن يجدد طلبه إذا أتى بعنصر جديد لدعم الملف أو إذا اتفقت الأسباب التي دعت إلى الرفض.

ويجوز لصاحب الطلب في حالة اعترافه على أسباب الرفض أن يرفع الأمر إلى الوزير الوصي.

وفي حالة بيع المنشأة أو نقلها أو تغيير عنوانها أو في حالة إحداث أي تغيير آخر على العناصر المستند إليها في تسليم الرخصة يجب على الشخص الطبيعي أو المعنى المسلطمة الرخصة في إسمه أن يخبر بذلك مدير المركز السينمائيغرافي المغربي.

#### المادة 3

يجب أن يعلق رقم الرخصة في القيام بواحد أو أكثر من الأعمال المشار إليها في المادة 1 أعلاه بملخص في مجال المنشآت المعنية بحيث يكون واضحا وتيسير فراغته ويسهل الاطلاع عليه من قبل مأمورى المراقبة التابعين للمركز السينمائيغرافي المغربي والمشار إليه في المادة 16 أدناه.

#### المادة 4

يلزم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المرخص لهم في القيام بواحد أو أكثر من الأعمال المشار إليها في المادة 1 أعلاه بالتقيد اليومي لجميع الوثائق التي تساعد على إثبات مصدر ووجهة أشرطة الفيديو المبرمجة الموجودة في حوزتهم وبوضعها رهن تصرف مأمورى المراقبة التابعين للمركز السينمائيغرافي المغربي.

#### المادة 5

يكون الاستغلال التجاري لأشرطة الفيديو المبرمجة رهينا بالحصول سلفا على تأشيرة يسلمها مدير المركز السينمائيغرافي المغربي بعد استنطاع رأيلجنة تسمى لجنة النظر في صلاحية أشرطة الفيديو المبرمجة ويوجد مقرها بالمركز المذكور.

ويرأس اللجنة المذكورة مدير المركز السينمائيغرافي المغربي أو ممثله ويتضمن بالإضافة إليه ممثلين إثنين للدارة وممثلين إثنين للمنظمات المهنية الأكثر تمثيلا يمثل أحدهما منتجي أشرطة الفيديو المبرمجة والأخر موزعها. ولا تكون مداولات لجنة النظر في صلاحية أشرطة الفيديو المبرمجة مسجحة إلا إذا حضرتها أغلبية أعضائها ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ، فإن تعادلت رفع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## المادة 18

تدفع حصيلة الغرامات والمحجوزات المشار إليها في المواد السابقة إلى الميزانية العامة للدولة.

## المادة 19

تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص يتولى تسيير أو إدارة أو استغلال عمل من أعمال إنتاج أشرطة الفيديو المبرمجة وطبعها واستنساخها وتوزيعها وبيعها وإيجارها وعلى كل من يشارك في ارتكاب المخالفات أو ساعد عدما على ارتكابها.

ويجوز لكل من يعنيه الأمر ولاسيما لمدير المركز السينمائيغرافي المغربي أن يطلع وكيل الملك على الأفعال المشار إليها في المواد من 9 إلى غاية 14 من هذا القانون وأن يطالب إن أقتضى الحال بحقوق الطرف المدنى.

ويجوز لمدير المركز السينمائيغرافي المغربي أن يوجه إلى المنظمات المهنية المعنية نسخة من المحاضر التي يحررها المأمورون المخلفون التابعون للمركز السينمائيغرافي المغربي.

## المادة 20

يضرب للمنشآت التي تقوم بوحد أو أكثر من الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه أجل ستة أشهر من تاريخ نشر النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية والاعلام به لأجل الامتثال إلى الأحكام الواردة فيه.

## المادة 21

تصدر النصوص المتعلقة بتطبيق هذا القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.95.417 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يونيو 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بين حكومة المملكة المغربية و Banco Santander في شأن قرض توريد مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي يرصد للتمويلالجزئي للصفقة رقم : .2/AHM/MR/94

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

## المادة 11

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف درهم (10.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل من يستغل لأغراض تجارية أشرطة فيديو مبرمجة غير موضوعة عليها تأشيرة المركز السينمائيغرافي المغربي أو تختلف صورتها عن الصيغة الموضوعة عليها التأشيرة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وإذا كان مضمون أشرطة الفيديو المبرمجة المبالغة التكرا مخلاً بالأداب العامة أو نظام الأمراة أو النظام العام عوقب المسؤول ، علبة على ذلك ، بالحبس من شهر إلى سنة أشهر.

ويعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص ينتفع بأشرطة فيديو مبرمجة لأغراض تجارية دون الحصول على رخصة التصوير المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

## المادة 12

يعاقب بغرامة مبلغها 500 درهم على عدم تعليق رقم الرخصة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

ويعاقب كل من لم يبلغ إلى مدير المركز السينمائيغرافي المغربي التغير الطاريء على واحد أو أكثر من العناصر المستند إليها في تسلیم الرخصة بغرامة مبلغها خمسة درهم (500) وبمحب الرخصة في العمل أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

## المادة 13

يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة 1 من المادة 8 أعلاه بغرامة من ألفي درهم (2.000) إلى خمسة آلاف درهم (5.000).

## المادة 14

يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه وفقا للأحكام الواردة في الفصول 575 إلى 579 من القانون الجنائي.

## المادة 15

يجوز لمدير المركز السينمائيغرافي المغربي أن يأمر بالعجز المؤقت لأشرطة الفيديو المبرمجة المستقلة بوجه غير قانوني وللاجهزة وكذا بالسحب المؤقت للرخصة في العمل المسلمة إلى المنشآة المعنية على أن تراعي في ذلك العقوبات التي يمكن أن تصدرها المحكمة.

## المادة 16

يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون مأمورو المركز السينمائيغرافي المغاربي المخلفون وفق الشروط المقررة في التشريع الجاري به العمل والمنتسبون لهذا الغرض من لدن مدير المركز المذكور.

## المادة 17

يجوز لمؤمرى المراقبة المختصين التابعين للمركز السينمائيغرافي المغربي القيام ، فور إثبات المخالفات لأحكام المواد 1 و 8 و 11 أعلاه ، بمحرر أشرطة الفيديو المبرمجة والمعدات والأجهزة المستخدمة لاستنساخها أو عرضها.

ويقوم المأمورون بتحرير محضر مفصل تسلم نسخة منه إلى المعنى بالأمر مقابل وصل.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المبرمة في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بين حكومة المملكة المغربية و Banco Santander في شأن قرض توريد مبلغه 8.500.000 دولار أمريكي يرصد للتمويلالجزئي للصفقة رقم 2/AHM/MR/94.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995).  
الامضاء : عبد الطيف الغيلاني.

وعلمه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
الامضاء : محمد القباج.

قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 1775.95 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتحديد تواريخ الاعياد التي تعطى للجان المكلفة براسة طلبات الشهادات المتعلقة باثبات صلة رب أسرة.

وزير الدولة في الداخلية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعنير بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعياد من الخدمة العسكرية والتوجيهات التي يمكن أن يستفيد منها الأفراد المفروضة عليهم في الخدمة العسكرية ولأسما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعهد اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 301.66 بتاريخ 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) المشار إليه أعلاه اجتماعاتها بمقدار كل عاملة أو إقليم من 11 إلى 30 سبتمبر 1995.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 1776.95 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 1996.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعنير بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولأسما الفصل 7 منه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ،

وبعد موافقة الوزير الأول ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الشبان المتراوحة أعمارهم بين 18 و 28 سنة في 31 ديسمبر 1996 الذين لهم مستوى ثقافي لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولأسما الفصل 9 منه ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعون للخدمة العسكرية خلال سنة 1996 بخمسة آلاف وأربعين ألفاً وعشرين (5420).

#### المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

#### المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج في فاتح يناير 1996.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 11 من صفر 1416 (10 يوليو 1995).  
الامضاء : عبد اللطيف الغيلاني.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة.

#### وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعنير بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) في شأن بورصة القيم ولاسيما المادة 12 (الفقرة 1) منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

لا يمكن أن يفوق التغير الأقصى في سعر إحدى القيم المنقولة من حيث الزيادة أو النقصان خلال جلسة بورصة واحدة نسبة تحدد في 3 % من سعر افتتاح القيمة المعنية بالأمر.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1649.95 صادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتحديد الهامش الخاص بعمليات المقابل المنجزة خارج جلسة البورصة.

#### وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعنير بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) في شأن بورصة القيم ولاسيما المادة 22 منه ،

وبافتراض من مجلس القيم المنقولة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنجز عمليات المقابل خارج جلسة البورصة والخاصة بإحدى القيم المنقولة بأخر سعر مسجل للقيمة المذكورة مضافاً إليه أو مطروحاً منه هامش يحدد في 4 %.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995).

الامضاء : محمد القباج.

#### المادة الثانية

يترتب على الاحصاء وضع مذكرة فردية لكل شاب مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بوجه خاص المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعه العائلي والمهني ومستوى ثقافته العامة.

#### المادة الثالثة

توجه المذكريات الفردية لاحصاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية بقصد الانقاء الأول الى مصلحة التجنيد التابعة للقوات المسلحة الملكية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1514.95 صادر في 25 من ذي الحجة 1415 (25 مايو 1995) بتنمية القرار رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

#### وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها ، كما وقع تعميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 :

الفصل الأول . - تحدد على النحو التالي قائمة النفقات الممكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها :

XIV - المصارييف المعنيرة على نزول طائرات القوات الجوية الملكية ، ووحدات أسطول البحرية الملكية (مصاريف النزول والماء والكهرباء ، والأتوبيس المختلفة والمساعدة التقنية والتزويد بالوقود ومقوماتها والقطار ، والارشاد) وكذلك المصارييف المتعلقة بالأتوبيس عن الطريق فيما يخص الخدمات ، والاعلانات المقامة في الملاحة الجوية لفائدة طائرات القوات الجوية الملكية .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1415 (25 مايو 1995).

الامضاء : محمد القباج.

القرار، مع مراعاة المادة 3 بعده.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويطبق على التلاميذ المقبولين بالتعليم الثانوي ابتداء من الموسم الدراسي 1994 - 1995، غير أن التلاميذ المكررین لاحدى السنوات الثلاث من التعليم الثانوي، بعد دخول هذا القرار حيز التنفيذ، يخضعون لاحكامه، ويدمجون في الشعبة الجديدة المناسبة للشعبة التي درسوا بها في السنة السابقة.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995)

الإمضاء: رشيد بن المختار.

\*  
\* \*

### فرع الأداب

السنة الأولى : جذع مشترك

| العامل | المدة   | المادة                      |
|--------|---------|-----------------------------|
| 3      | 2 س     | اللغة العربية.....          |
| 2      | 1 س     | التربية الإسلامية.....      |
| 3      | 1 س 30  | اللغة الفرنسية.....         |
| 3      | 2 س     | اللغة الأجنبية الثانية..... |
| 3      | 2 س     | التاريخ والجغرافيا.....     |
| 1      | 1 س     | الرياضيات.....              |
| 1      | 1 س     | العلوم الطبيعية.....        |
| 1      | -       | التربية البدنية.....        |
| 1      | -       | المواظبة والسلوك.....       |
| 18     | 30 س 10 | المجموع.....                |

\* \* \*

### شعبة الأداب

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |         | المادة                       |
|---------------|-------|---------------|---------|------------------------------|
| العامل        | المدة | العامل        | المدة   | المادة                       |
| 3             | 3 س   | 3             | 2 س     | اللغة العربية.....           |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س     | التربية الإسلامية.....       |
| 3             | 2 س   | 3             | 30 س 1  | اللغة الفرنسية.....          |
| 3             | 2 س   | 3             | 2 س     | اللغة الأجنبية الثانية.....  |
| 3             | 2 س   | 3             | 2 س     | التاريخ والجغرافيا.....      |
| 3             | 3 س   | 3             | 2 س     | الفكر الإسلامي والفلسفة..... |
| 1             | 1 س   | 1             | 1 س     | الرياضيات.....               |
| 1             | 1 س   | 1             | 1 س     | العلوم الطبيعية.....         |
| 1             | -     | 1             | -       | التربية البدنية.....         |
| 1             | -     | 1             | -       | المواظبة والسلوك.....        |
| 21            | 15 س  | 21            | 30 س 12 | المجموع.....                 |

\* \* \*

قرار وزير التربية الوطنية رقم 55.95 الصادر في 21 من محرم 1416 (20 يونيو 1995) بتغيير وتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) يتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلقة بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتميمه ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغيير وتميم على النحو التالي المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) :

«المادة 2. - تشتمل بكالوريا التعليم الثانوي على الفروع والشعب التالية :

« - فرع الأداب :

« - شعبة الأداب :

« - شعبة الأداب تخصص «لغات».

« - فرع التعليم الأصيل :

« - شعبة الأداب الأصيلة :

« - الشعبة الشرعية :

« - شعبة العلوم التجريبية الأصيلة.

« - فرع العلوم :

« - شعبة العلوم التجريبية :

« - شعبة العلوم الرياضية (أ) :

« - شعبة العلوم الرياضية (ب).

« - فرع الهندسة الميكانيكية :

« - شعبة الصناعة الميكانيكية :

« - شعبة العلوم والتقنيات.

« - فرع الهندسة الكهربائية :

« - شعبة الألكترونيك :

« - شعبة تقنيات الكهرباء.

« - فرع الهندسة المدنية :

« - شعبة الابتكار والبناء :

« - شعبة الفنون التشكيلية :

« - شعبة فنون وصناعات الطباعة.

« - فرع الهندسة الكيميائية.

« - فرع هندسة الاقتصاد والتسيير :

« - شعبة تقنيات التسيير الإداري :

« - شعبة تقنيات التسيير المحاسبي :

« - شعبة العلوم الاقتصادية.

« - فرع العلوم الزراعية.

### المادة الثانية

تنسخ الجداول الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) وتعرض بالجداول الملحقة بهذا

## شعبة الأداب الأصلية

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | المادة | المادة | الماء                      |
|---------------|-------|---------------|-------|--------|--------|----------------------------|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة |        |        |                            |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | .....  | .....  | التفسير                    |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | .....  | .....  | الحديث                     |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | .....  | .....  | الفقه                      |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | .....  | .....  | الأصول                     |
| 3             | 2 س   | 3             | 2 س   | .....  | .....  | ال الفكر الإسلامي والفلسفة |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | .....  | .....  | ال نحو                     |
| 3             | 2 س   | 3             | 2 س   | .....  | .....  | الإنشاء                    |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | .....  | .....  | البلاغة والعروض            |
| 3             | 2 س   | 3             | 2 س   | .....  | .....  | التاريخ والجغرافيا         |
| 3             | 2 س   | 3             | 30 س  | 1      | .....  | اللغة الفرنسية             |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | .....  | .....  | اللغة الأجنبية الثانية     |
| 1             | 1 س   | 1             | 1 س   | .....  | .....  | الرياضيات                  |
| 1             | -     | 1             | -     | .....  | .....  | العلوم الطبيعية            |
| 1             | -     | 1             | -     | .....  | .....  | ال التربية البدنية         |
|               |       |               |       | .....  | .....  | المواظبة والسلوك           |
| 29            | 16 س  | 29            | 30 س  | 15     | .....  | المجموع                    |

\* \* \*

## شعبة الشريعة

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | المادة | المادة | الماء                    |
|---------------|-------|---------------|-------|--------|--------|--------------------------|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة |        |        |                          |
| 3             | 30 س  | 1 س           | 3     | 30 س   | 1 س    | التفسير                  |
| 2             | 30 س  | 1 س           | 2     | 30 س   | 1 س    | ال الحديث                |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | .....  | .....  | ال فقه                   |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | .....  | .....  | ال أصول                  |
| 1             | 1 س   | 1             | 1 س   | .....  | .....  | ال توثيق                 |
| 3             | 2 س   | 3             | 2 س   | .....  | .....  | ال فكر الإسلامي والفلسفة |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | .....  | .....  | ال نحو                   |
| 2             | 30 س  | 1 س           | 2     | 30 س   | 1 س    | ال إنشاء                 |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | .....  | .....  | ال بلاغة                 |
| 1             | 1 س   | 1             | 1 س   | .....  | .....  | التاريخ والجغرافيا       |
| 3             | 2 س   | 3             | 30 س  | 1      | .....  | ال لغة الفرنسية          |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | .....  | .....  | ال لغة الأجنبية الثانية  |
| 1             | 1 س   | 1             | 1 س   | .....  | .....  | ال رياضيات               |
| 1             | -     | 1             | -     | .....  | .....  | ال تربية البدنية         |
| 1             | -     | 1             | -     | .....  | .....  | ال مواظبة والسلوك        |
| 28            | 30 س  | 16 س          | 28    | 16 س   | .....  | المجموع                  |

\* \* \*

## شعبة الأداب تخصص «لغات»

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | المادة |
|---------------|-------|---------------|-------|--------|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة |        |
| 3             | 3 س   | 3             | 2 س   | .....  |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | .....  |
| 3             | 2 س   | 3             | 30 س  | 1 س    |
| 4             | 3 س   | 4             | 3 س   | .....  |
| 3             | 2 س   | 3             | 2 س   | .....  |
| 3             | 3 س   | 3             | 2 س   | .....  |
| 1             | 1 س   | 1             | 1 س   | .....  |
| 1             | 1 س   | 1             | 1 س   | .....  |
| 1             | -     | 1             | -     | .....  |
| 1             | -     | 1             | -     | .....  |
| 22            | 16 س  | 22            | 30 س  | 13 س   |

\* \* \*

## فرع التعليم الأصيل

السنة الأولى : جذع مشترك للشعبتين الأدبية والشرعية

| المعامل | المدة | الماء |
|---------|-------|-------|
| 2       | 1 س   | ..... |
| 2       | 30 س  | 1 س   |
| 2       | 1 س   | ..... |
| 3       | 2 س   | ..... |
| 3       | 30 س  | 1 س   |
| 2       | 1 س   | ..... |
| 1       | 1 س   | ..... |
| 1       | 1 س   | ..... |
| 1       | -     | ..... |
| 1       | -     | ..... |
| 25      | 13 س  | ..... |

\* \* \*

## شعبة العلوم التجريبية الأصلية

| السنة الثالثة |        | السنة الثانية |       | السنة الأولى |       | المادة  |
|---------------|--------|---------------|-------|--------------|-------|---|
| المعامل       | المدة  | المعامل       | المدة | المعامل      | المدة |   |
| 2             | 1 س    | 2             | 30 س  | 2            | 30 س  | اللغة العربية .....                             |
| 2             | 1 س    | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | التربية الإسلامية .....                         |
| 6             | 2 من   | 6             | 30 س  | 5            | 30 س  | اللغة الفرنسية .....                            |
| 2             | 1 س    | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية * أو الترجمة * |
| 2             | 30 س 1 | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | اللغة الأجنبية الثانية .....                    |
| 2             | 1 س    | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | التاريخ والجغرافيا .....                        |
| 2             | 2 س    | 2             | 1 س   | -            | -     | الفكر الإسلامي والفلسفة .....                   |
| 7             | 30 س 2 | 7             | 2 س   | 6            | 2 س   | الرياضيات .....                                 |
| 7             | 30 س 2 | 7             | 2 س   | 6            | 2 س   | العلوم الفيزيائية .....                         |
| 7             | 30 س 2 | 7             | 2 س   | 6            | 2 س   | العلوم الطبيعية .....                           |
| 1             | -      | 1             | -     | 1            | -     | التربية الدينية .....                           |
| 1             | -      | 1             | -     | 1            | -     | المواطنة والسلوك .....                          |
| 41            | 17 س   | 41            | 14 س  | 35           | 13 س  | المجموع .....                                   |

\* موضوع خاص بمادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية للمترشحين الذين يدرسون مادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية.

\* موضوع خاص بمادة «الترجمة» للمترشحين الذين يدرسون مادة الترجمة.

\*\*\*

## فرع العلم

## شعبة العلوم التجريبية

| السنة الثالثة |        | السنة الثانية |       | السنة الأولى |       | المادة  |
|---------------|--------|---------------|-------|--------------|-------|---|
| المعامل       | المدة  | المعامل       | المدة | المعامل      | المدة |   |
| 2             | 1 س    | 2             | 30 س  | 2            | 30 س  | اللغة العربية .....                             |
| 2             | 1 س    | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | التربية الإسلامية .....                         |
| 6             | 2 من   | 6             | 30 س  | 5            | 30 س  | اللغة الفرنسية .....                            |
| 2             | 1 س    | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية * أو الترجمة * |
| 2             | 30 س 1 | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | اللغة الأجنبية الثانية .....                    |
| 2             | 1 س    | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | التاريخ والجغرافيا .....                        |
| 2             | 2 س    | 2             | 1 س   | -            | -     | الفكر الإسلامي والفلسفة .....                   |
| 7             | 30 س 2 | 7             | 2 س   | 6            | 2 س   | الرياضيات .....                                 |
| 7             | 30 س 2 | 7             | 2 س   | 6            | 2 س   | العلوم الفيزيائية .....                         |
| 7             | 30 س 2 | 7             | 2 س   | 6            | 2 س   | العلوم الطبيعية .....                           |
| 1             | -      | 1             | -     | 1            | -     | التربية الدينية .....                           |
| 1             | -      | 1             | -     | 1            | -     | المواطنة والسلوك .....                          |
| 41            | 17 س   | 41            | 14 س  | 35           | 13 س  | المجموع .....                                   |

\* موضوع خاص بمادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية للمترشحين الذين يدرسون مادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية.

\* موضوع خاص بمادة «الترجمة» للمترشحين الذين يدرسون مادة الترجمة.

\*\*\*

## شعبة العلوم الرياضية (ب)

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | المادة                                  |
|---------------|-------|---------------|-------|---|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة |   |
| 2             | 1 س   | 2             | 30 س  | اللغة العربية .....                     |
| 2             | 1 من  | 2             | 1 س   | التربية الإسلامية .....                 |
| 6             | 2 س   | 6             | 30 س  | اللغة الفرنسية .....                    |
|               |       |               |       | الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية *      |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | أو الترجمة *                            |
| 2             | 30 س  | 1             | 2     | اللغة الأجنبية الثانية .....            |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | التاريخ والجغرافيا .....                |
| 2             | 2 س   | 2             | 1 س   | ال الفكر الإسلامي والفلسفة .....        |
| 10            | 3 س   | 10            | 2 س   | الرياضيات .....                         |
| 8             | 3 س   | 8             | 2 س   | العلوم الفيزيائية .....                 |
| 2             | 2 س   | 2             | 2 س   | الرسم الصناعي وเทคโนโลยية التركيب ..... |
| 1             | -     | 1             | -     | التربية البدنية .....                   |
| 1             | -     | 1             | -     | المواظبة والسلوك .....                  |
|               |       | المجموع :     |       |   |
| 40            | 30 س  | 17 س          | 40    | 30 س 14                                 |

\* موضوع خاص بمادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية للمترشحين الذين يدرسوها مادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية.

\* موضوع خاص بمادة الترجمة للمترشحين الذين يدرسوها مادة الترجمة.

\*\*\*

## فرع الهندسة الميكانيكية

## السنة الأولى : جذع مشترك

| المعامل | المدة | المادة                       |
|---------|-------|------------------------------|
| 2       | 30 س  | اللغة العربية .....          |
| 2       | 1 س   | التربية الإسلامية .....      |
| 4       | 30 س  | اللغة الفرنسية .....         |
| 2       | 1 س   | اللغة الأجنبية الثانية ..... |
| 6       | 2 س   | الرياضيات .....              |
| 4       | 2 س   | العلوم الفيزيائية .....      |
| 3       | 2 س   | الفيزياء الخاتمة .....       |
| 4       | 2 س   | البناء الميكانيكي .....      |
| 4       | -     | أشغال المختبر والمصنع .....  |
| 1       | -     | التربية البدنية .....        |
| 1       | -     | المواظبة والسلوك .....       |
|         |       | المجموع :                    |
| 33      | 13 س  |                              |

## شعبة العلوم الرياضية

## السنة الأولى : جذع مشترك

| المعامل | المدة | المادة  |
|---------|-------|---|
| 2       | 30 س  | اللغة العربية .....                             |
| 2       | 1 س   | التربية الإسلامية .....                         |
| 5       | 30 س  | اللغة الفرنسية .....                            |
|         |       | الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية * أو الترجمة * |
| 2       | 1 س   | اللغة الأجنبية الثانية .....                    |
| 2       | 1 س   | التاريخ والجغرافيا .....                        |
| 2       | 2 س   | الرياضيات .....                                 |
| 8       | 2 س   | العلوم الفيزيائية .....                         |
| 6       | 2 س   | العلوم الطبيعية .....                           |
| 2       | 1 س   | التربية البدنية .....                           |
| 1       | -     | المواظبة والسلوك .....                          |
| 1       | -     |   |
|         |       | المجموع :                                       |
| 33      | 12 س  |   |

\* موضوع خاص بمادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية للمترشحين الذين يدرسوها مادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية.

\* موضوع خاص بمادة الترجمة للمترشحين الذين يدرسوها مادة الترجمة.

\*\*\*

## شعبة العلوم الرياضية (ا)

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | المادة                             |
|---------------|-------|---------------|-------|------------------------------------|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة |                                    |
| 2             | 1 س   | 2             | 30 س  | اللغة العربية .....                |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | التربية الإسلامية .....            |
| 6             | 2 س   | 6             | 30 س  | اللغة الفرنسية .....               |
|               |       |               |       | الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية * |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | أو الترجمة *                       |
| 2             | 30 س  | 1             | 2 س   | اللغة الأجنبية الثانية .....       |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | التاريخ والجغرافيا .....           |
| 2             | 2 س   | 2             | 1 س   | التفكير الإسلامي والفلسفة .....    |
| 10            | 3 س   | 10            | 2 س   | الرياضيات .....                    |
| 8             | 3 س   | 8             | 2 س   | العلوم الفيزيائية .....            |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | العلوم الطبيعية .....              |
| 1             | -     | 1             | -     | التربية البدنية .....              |
| 1             | -     | 1             | -     | المواظبة والسلوك .....             |
|               |       | المجموع :     |       |                                    |
| 40            | 30 س  | 16 س          | 40    | 30 س 13                            |

\* موضوع خاص بمادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية للمترشحين الذين يدرسوها مادة الأنشطة التربوية باللغة الفرنسية.

\* موضوع خاص بمادة الترجمة للمترشحين الذين يدرسوها مادة الترجمة.

\*\*\*

\*\*\*

## شعبة العلوم والتكنولوجيات

## شعبة الصناعة الميكانيكية

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | المادة                       |
|---------------|-------|---------------|-------|------------------------------|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة |                              |
| 2             | س 1   | 2             | س 30  | اللغة العربية.....           |
| 2             | س 1   | 2             | س 1   | التربية الإسلامية.....       |
| 4             | س 2   | 4             | س 30  | اللغة الفرنسية.....          |
| 2             | س 30  | 1             | س 1   | اللغة الأجنبية الثانية.....  |
| 8             | س 3   | 7             | س 30  | الرياضيات.....               |
| 5             | س 2   | 5             | س 2   | العلوم الفيزيائية.....       |
| 3             | س 2   | 3             | س 2   | الفيزياء المختصة.....        |
| 4             | س 3   | 4             | س 3   | البناء الميكانيكي.....       |
| 4             | -     | 4             | -     | أشغال المختبر والمصنع.....   |
| 1             | -     | 1             | -     | التنمية وتقنيات التصنيع..... |
| 1             | -     | 1             | -     | ال التربية البنية.....       |
|               |       | المجموع :     |       | المواءمة والسلوك.....        |
| 36            | س 30  | س 15          | س 35  | س 30                         |
|               |       |               |       | المجموع :                    |
|               |       |               |       | س 14                         |

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | المادة                      |
|---------------|-------|---------------|-------|-----------------------------|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة |                             |
| 2             | س 1   | 2             | س 30  | اللغة العربية.....          |
| 2             | س 1   | 2             | س 1   | التربية الإسلامية.....      |
| 4             | س 2   | 4             | س 30  | اللغة الفرنسية.....         |
| 2             | س 30  | 1             | س 1   | اللغة الأجنبية الثانية..... |
| 6             | س 2   | 6             | س 2   | الرياضيات.....              |
| 4             | س 2   | 4             | س 2   | العلوم الفيزيائية.....      |
| 3             | س 2   | 3             | س 2   | الفيزياء المختصة.....       |
| 3             | س 2   | 3             | س 2   | البناء الميكانيكي.....      |
| 6             | -     | 6             | -     | أشغال المختبر والمصنع.....  |
| 5             | س 3   | 4             | س 3   | دراسة النظم.....            |
| 1             | -     | 1             | -     | ال التربية البنية.....      |
| 1             | -     | 1             | -     | المواءمة والسلوك.....       |
|               |       | المجموع :     |       | المجموع :                   |
| 40            | س 30  | س 17          | 40    | س 16                        |

## فرع الهندسة الكهربائية

## شعبة الإلكترونيك

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | السنة الأولى |       | المادة                      |
|---------------|-------|---------------|-------|--------------|-------|-----------------------------|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة | المعامل      | المدة |                             |
| 2             | س 1   | 2             | س 30  | 2            | س 30  | اللغة العربية.....          |
| 2             | س 1   | 2             | س 1   | 2            | س 1   | التربية الإسلامية.....      |
| 4             | س 2   | 4             | س 30  | 4            | س 30  | اللغة الفرنسية.....         |
| 2             | س 30  | 1             | س 1   | 2            | س 1   | اللغة الأجنبية الثانية..... |
| 6             | س 2   | 6             | س 2   | 6            | س 2   | الرياضيات.....              |
| 4             | س 2   | 4             | س 2   | 4            | س 2   | العلوم الفيزيائية.....      |
| 3             | س 2   | 3             | س 2   | 3            | س 2   | الفيزياء المختصة.....       |
| 3             | س 2   | 3             | س 2   | 3            | س 2   | البناء الميكانيكي.....      |
| 6             | -     | 6             | -     | 4            | -     | أشغال المختبر والمصنع.....  |
| 5             | س 3   | 4             | س 3   | 4            | س 2   | دراسة النظم.....            |
| 1             | -     | 1             | -     | 1            | -     | ال التربية البنية.....      |
| 1             | -     | 1             | -     | 1            | -     | المواءمة والسلوك.....       |
|               |       | المجموع :     |       | المجموع :    |       |                             |
| 39            | س 30  | س 16          | 38    | س 16         | 36    | س 15                        |

\* \* \*

## شعبة تهنيات الكهرباء

| السنة الثالثة |         | السنة الثانية |        | السنة الأولى |        | المادة                       |
|---------------|---------|---------------|--------|--------------|--------|------------------------------|
| المعامل       | المدة   | المعامل       | المدة  | المعامل      | المدة  |                              |
| 2             | 1 س     | 2             | 30 س 1 | 2            | 30 س 1 | اللغة العربية .....          |
| 2             | 1 س     | 2             | 1 س    | 2            | 1 س    | التربية الإسلامية .....      |
| 4             | س 2     | 4             | 30 س 1 | 4            | 30 س 1 | اللغة الفرنسية .....         |
| 2             | 30 س 1  | 2             | 1 س    | 2            | 1 س    | اللغة الأجنبية الثانية ..... |
| 6             | س 2     | 6             | س 2    | 6            | س 2    | الرياضيات .....              |
| 4             | س 2     | 4             | س 2    | 4            | س 2    | العلوم الفيزيائية .....      |
| 3             | س 2     | 3             | س 2    | 3            | س 2    | الفيزياء المختصة .....       |
| 3             | س 2     | 3             | س 2    | 3            | س 2    | البناء الميكانيكي .....      |
| 6             | -       | 6             | -      | 4            | -      | أشغال المخابر والمصنع .....  |
| 5             | س 3     | 4             | س 3    | 4            | س 2    | دراسة النظم الكهربائية ..... |
| 1             | -       | 1             | -      | 1            | -      | التربية البدنية .....        |
| 1             | -       | 1             | -      | 1            | -      | الموظفة والسلوك .....        |
| 39            | 30 س 16 | 38            | 16 س   | 36           | 15 س   | المجموع : .....              |

\* \* \*

## فرع الهندسة المدنية

## شعبة الابتكار والبناء

| السنة الثالثة |         | السنة الثانية |        | السنة الأولى |        | المادة   |
|---------------|---------|---------------|--------|--------------|--------|--|
| المعامل       | المدة   | المعامل       | المدة  | المعامل      | المدة  |  |
| 2             | 1 س     | 2             | 30 س 1 | 2            | 30 س 1 | اللغة العربية .....                            |
| 2             | 1 س     | 2             | 1 س    | 2            | 1 س    | التربية الإسلامية .....                        |
| 4             | س 2     | 4             | 30 س 1 | 4            | 30 س 1 | اللغة الفرنسية .....                           |
| 2             | 30 س 1  | 2             | 1 س    | 2            | 1 س    | اللغة الأجنبية الثانية .....                   |
| 6             | س 2     | 6             | س 2    | 6            | س 2    | الرياضيات .....                                |
| 4             | س 2     | 4             | س 2    | 4            | س 2    | العلوم الفيزيائية .....                        |
| 3             | س 2     | 3             | س 2    | 3            | س 2    | الفيزياء المختصة .....                         |
| 5             | س 4     | 5             | س 4    | 5            | س 3    | رسم وتقنيولوجيا المعمار .....                  |
| 2             | س 1     | 2             | س 1    | 2            | س 1    | التمثير .....                                  |
| 6             | -       | 6             | -      | 6            | -      | الاشغال والدراسات التطبيقية .....              |
| 2             | س 2     | 2             | س 2    | 1            | س 1    | تاريخ الفن * والتعمير * وإدارة المقاولات ..... |
| 1             | -       | 1             | -      | 1            | -      | التربية البدنية .....                          |
| 1             | -       | 1             | -      | 1            | -      | الموظفة والسلوك .....                          |
| 40            | 30 س 18 | 40            | 18 س   | 39           | 16 س   | المجموع : .....                                |

\* تاريخ الفن : تدرس هذه المادة في السنة الثانية فقط.

\* التعمير : تدرس هذه المادة في السنة الثالثة فقط.

\* \* \*

## شعبة الفنون التشكيلية

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | السنة الأولى |       | المادة                                     |
|---------------|-------|---------------|-------|--------------|-------|--|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة | المعامل      | المدة |  |
| 2             | 1 س   | 2             | 30 س  | 2            | 1 س   | اللغة العربية .....                        |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | التربية الإسلامية .....                    |
| 4             | 2 س   | 4             | 30 س  | 4            | 1 س   | اللغة الفرنسية .....                       |
| 2             | 30 س  | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | اللغة الأجنبية الثانية .....               |
| 3             | 1 س   | 3             | 1 س   | 3            | 30 س  | الرياضيات .....                            |
| 3             | 2 س   | 3             | 2 س   | 3            | 1 س   | العلوم الفيزيائية .....                    |
| 6             | 2 س   | 6             | 2 س   | 5            | 1 س   | تاريخ الفن ودراسة مؤلفات عن الفن (*) ..... |
| 8             | -     | 8             | -     | 8            | -     | الأشغال التطبيقية .....                    |
| 1             | -     | 1             | -     | 1            | -     | التربية البدنية .....                      |
| 1             | -     | 1             | -     | 1            | -     | المواظبة والسلوك .....                     |
| 32            |       | 30 س 10       |       | 32           |       | المجموع .....                              |
| 32            |       | 10 س          |       | 31           |       | 9 س  |

(\*) لا يشمل الامتحان في السنة الأولى مادة دراسة مؤلفات عن الفن.

\* \* \*

## شعبة فنون وصناعات الطلاعة

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | السنة الأولى |       | المادة                           |
|---------------|-------|---------------|-------|--------------|-------|----------------------------------|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة | المعامل      | المدة |                                  |
| 2             | 1 س   | 2             | 30 س  | 2            | 1 س   | اللغة العربية .....              |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | التربية الإسلامية .....          |
| 4             | 2 س   | 4             | 30 س  | 4            | 1 س   | اللغة الفرنسية .....             |
| 2             | 30 س  | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | اللغة الأجنبية الثانية .....     |
| 6             | 2 س   | 6             | 2 س   | 6            | 2 س   | الرياضيات .....                  |
| 5             | 2 س   | 5             | 2 س   | 5            | 2 س   | العلوم الفيزيائية .....          |
| 3             | 3 س   | 3             | 2 س   | 3            | 1 س   | دراسة التصنيع والتكنولوجيا ..... |
| 6             | -     | 6             | -     | 6            | -     | الأشغال التطبيقية .....          |
| 4             | 3 س   | 4             | 3 س   | 4            | 3 س   | الفنون الخطية .....              |
| 1             | -     | 1             | -     | 1            | -     | التربية البدنية .....            |
| 1             | -     | 1             | -     | 1            | -     | المواظبة والسلوك .....           |
| 36            |       | 30 س 15       |       | 36           |       | المجموع .....                    |
| 36            |       | 14 س          |       | 36           |       | 13 س                             |

\* \* \*

## فرع الهندسة الكيميائية

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | السنة الأولى |       | المادة |
|---------------|-------|---------------|-------|--------------|-------|--------|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة | المعامل      | المدة |        |
| 2             | 1 س   | 2             | 30 س  | 1            | 2     | 30 س   |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | .....  |
| 4             | 2 س   | 4             | 30 س  | 4            | 30 س  | .....  |
| 2             | 30 س  | 1             | 1 س   | 2            | 1 س   | .....  |
| 6             | 2 س   | 6             | 2 س   | 6            | 2 س   | .....  |
| 4             | 2 س   | 4             | 2 س   | 4            | 2 س   | .....  |
| 5             | 2 س   | 5             | 2 س   | 5            | 2 س   | .....  |
| 3             | 2 س   | 3             | 1 س   | -            | -     | .....  |
| 5             | -     | 5             | -     | 4            | -     | .....  |
| 1             | -     | 1             | -     | 1            | -     | .....  |
| 1             | -     | 1             | -     | 1            | -     | .....  |
| 35            | 30 س  | 13            | 35    | 12 س         | 31    | 11 س   |
| المجموع       |       |               |       |              |       | .....  |

\* \* \*

## فرع هندسة الاقتصاد والتسيير

السنة الأولى : (جذع مشترك)

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | المادة                                    |
|---------------|-------|---------------|-------|---|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة |   |
| .7            | 4 س   | 7             | 4 س   | الاقتصاد وتنظيم المقاولات وتقنيات         |
| 6             | 3 س   | 6             | 4 س   | التعبير والتواصل .....                    |
| 7             | 3 س   | 7             | 3 س   | الحاسبة والرياضيات المالية والقانون ..... |
| 1             | -     | 1             | -     | النماذج والتقنيات الإدارية .....          |
| 1             | -     | 1             | -     | التربية البدنية .....                     |
| 37            | 30 س  | 18            | 37    | 19 س                                      |
| المجموع :     |       |               |       | .....                                     |

\* \* \*

## شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | المادة   |
|---------------|-------|---------------|-------|--|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة |  |
| 2             | 1 س   | 2             | 30 س  | اللغة العربية .....                            |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | التربية الإسلامية .....                        |
| 4             | 2 س   | 4             | 30 س  | اللغة الفرنسية .....                           |
| 2             | 30 س  | 1             | 1 س   | اللغة الأجنبية الثانية .....                   |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | التاريخ والجغرافيا .....                       |
| 4             | 2 س   | 4             | 2 س   | الرياضيات .....                                |
| 7             | 3 س   | 7             | 3 س   | الاقتصاد وتنظيم المقاولات والإحصاء .....       |
| 8             | 4 س   | 8             | 4 س   | الحاسبة والرياضيات المالية والمعلومات .....    |
| 6             | 3 س   | 6             | 3 س   | تقنيات التعبير وتنظيم المقاولات والقانون ..... |
| 1             | -     | 1             | -     | التربية البدنية .....                          |
| 1             | -     | 1             | -     | المواظبة والسلوك .....                         |
| 39            | 30 س  | 18            | 39    | 18 س   |
| المجموع :     |       |               |       | .....  |

\* \* \*

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | المادة  |
|---------------|-------|---------------|-------|---|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة |   |
| 2             | 30 س  | 1             | 1 س   | اللغة العربية .....                               |
| 2             | -     | -             | -     | التربية الإسلامية .....                           |
| 4             | -     | -             | -     | اللغة الفرنسية .....                              |
| 2             | -     | -             | -     | اللغة الأجنبية الثانية .....                      |
| 3             | -     | -             | -     | التاريخ والجغرافيا .....                          |
| 5             | -     | -             | -     | الرياضيات .....                                   |
| 6             | -     | -             | -     | الاقتصاد العام وتنظيم المقاولات والإحصائيات ..... |
| 6             | -     | -             | -     | الحاسبة والرياضيات المالية والقانون .....         |
| 6             | -     | -             | -     | تقنيات التعبير وتنظيم ومعالجة المعلومات .....     |
| 1             | -     | -             | -     | التربية البدنية .....                             |
| 1             | -     | -             | -     | المواظبة والسلوك .....                            |
| 38            | -     | -             | -     | المجموع :   |

\* \* \*

## شعبة تقنيات التسيير الإداري

| السنة الثالثة |       | السنة الثانية |       | المادة   |
|---------------|-------|---------------|-------|--|
| المعامل       | المدة | المعامل       | المدة |  |
| 2             | 1 س   | 2             | 30 س  | اللغة العربية .....                            |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | التربية الإسلامية .....                        |
| 4             | 2 س   | 4             | 30 س  | اللغة الفرنسية .....                           |
| 2             | 30 س  | 1             | 2 س   | اللغة الأجنبية الثانية .....                   |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | التاريخ والجغرافيا .....                       |
| 3             | 2 س   | 3             | 2 س   | الرياضيات .....                                |
| 7             | 3 س   | 7             | 3 س   | الاقتصاد وتنظيم المقاولات والإحصاء .....       |
| 8             | 4 س   | 8             | 4 س   | الحاسبة والرياضيات المالية والمعلومات .....    |
| 6             | 3 س   | 6             | 3 س   | تقنيات التعبير وتنظيم المقاولات والقانون ..... |
| 1             | -     | 1             | -     | التربية البدنية .....                          |
| 1             | -     | 1             | -     | المواظبة والسلوك .....                         |
| 39            | 30 س  | 18            | 39    | 18 س   |
| المجموع :     |       |               |       | .....  |

\* \* \*

| السنة الأولى |       | السنة الثانية |       | المواز   |
|--------------|-------|---------------|-------|--|
| المعامل      | المدة | المعامل       | المدة |  |
| -            | -     | 6             | س 3   | القانون والاقتصاد وتنظيم المقاولات<br>وتقنيات التواصل .....<br>الاقتصاد وتنظيم المقاولات وتقنيات |
| 6            | س 3   | -             | -     | التواصل .....<br>المحاسبة والرياضيات المالية والمعلومات  |
| -            | -     | 6             | س 4   | المحاسبة والمعلومات .....<br>التربية البدنية .....<br>الموظفة والسلوك .....<br>المجموع : .....   |
| 6            | س 3   | -             | -     |  |
| 1            | -     | 1             | -     |  |
| 1            | -     | 1             | -     |  |
| 39           | س 30  | س 18          | 39    | س 20   |

شعبة العلوم الاقتصادية

| الستة الثالثة |       | الستة الثانية |       | المواه                        |
|---------------|-------|---------------|-------|-------------------------------|
| العامل        | المدة | العامل        | المدة |                               |
| 2             | 1 س   | 2             | 30 س  | اللغة العربية .....           |
| 2             | 1 س   | 2             | 1 س   | التربية الإسلامية .....       |
| 4             | 2 س   | 4             | 30 س  | اللغة الفرنسية .....          |
| 2             | 30 س  | 2             | 1 س   | اللغة الأجنبية الثانية .....  |
| 3             | 2 س   | 3             | 2 س   | التاريخ والجغرافيا .....      |
| 5             | 2 س   | 5             | 2 س   | الرياضيات .....               |
| -             | -     | 7             | 4 س   | الاقتصاد العام والابحاث ..... |
| 7             | 3 س   | -             | -     | الاقتصاد العام .....          |

三

نجم العلوم الزراعية

| السنة الثالثة |        | السنة الثانية |       | السنة الأولى |       | المادة   |
|---------------|--------|---------------|-------|--------------|-------|--|
| المعامل       | المدة  | المعامل       | المدة | المعامل      | المدة |  |
| 2             | 1 س    | 2             | 30 س  | 2            | 30 س  | اللغة العربية .....                                  |
| 2             | 1 س    | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | التربية الإسلامية .....                              |
| 4             | 2 س    | 4             | 30 س  | 4            | 30 س  | اللغة الفرنسية .....                                 |
| 2             | 1 س 30 | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | اللغة الأجنبية الثانية .....                         |
| 2             | 2 س    | 2             | 1 س   | -            | -     | الفكر الإسلامي والفلسفة .....                        |
| 2             | 1 س    | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | التاريخ والجغرافيا .....                             |
| 7             | 30 س 2 | 7             | 2 س   | 6            | 2 س   | الرياضيات .....                                      |
| 7             | 30 س 2 | 7             | 2 س   | 6            | 2 س   | العلوم الفيزيائية .....                              |
| 7             | 30 س 2 | 7             | 2 س   | 6            | 2 س   | العلوم الطبيعية .....                                |
| 7             | 2 س    | 7             | 2 س   | 7            | 2 س   | التنمية النباتية وعلوم تربية الماشي .....            |
| 2             | 1 س    | 2             | 1 س   | 2            | 1 س   | العلوم الاقتصادية .....                              |
|               |        |               | -     |              |       | ملاحظات وتطبيقات موجهة في التنبيات النباتية وفي علوم |
| 5             | -      | 5             | -     | 5            | -     | تربية الماشي .....                                   |
| 1             | -      | 1             | -     | 1            | -     | التربية البدنية .....                                |
| 1             | -      | 1             | -     | 1            | -     | الوظيفة والسلوك .....                                |
| 51            | 19 س   | 51            | 16 س  | 46           | 15 س  | المجموع : .....                                      |

- تعيين ممثلي المجلس الوطني للمحاسبة لدى الهيئات الدولية المعنية بتوحيد المعايير المحاسبية ، بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة.

#### المادة الثانية

يقوم رئيس اللجنة الدائمة بما يلي :

- استدعاء اللجنة الدائمة للانعقاد وتحديد جدول أعمالها ؛
- رئاسة اجتماعات اللجنة الدائمة وتسيير مناقشاتها ؛
- تعيين الأشخاص المدعويين ، على سبيل الاستشارة ، للمشاركة في أشغال اللجنة الدائمة ؛
- توقيع المراسلات الموجهة للغير والتي تدخل في إطار اختصاصات اللجنة الدائمة ؛
- تلقي الاتصالات والمراسلات غير تلك المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.88.19 السالف الذكر ؛
- تفرضن جزء من سلطاته لمدة معينة لواحد أو أكثر من أعضاء اللجنة الدائمة.

#### المادة الثالثة

يقوم الكاتب العام للجنة الدائمة بما يلي :

- السهر على تنفيذ القرارات التي تحصرها اللجنة الدائمة ؛
- إعداد تقارير اجتماعات الجمعية العامة واللجنة الدائمة ؛
- تحرير نص مشاريع الآراء والتوصيات والنشرات التي يعرضها على اللجنة الدائمة للنظر فيها ؛
- إعداد ملفات عمل الجمعية العامة واللجنة الدائمة ؛
- تولي مهمة الأعلام ؛
- جمع كل الوثائق ذات الفائدة ؛
- المحافظة على ملفات وأرشيفات المجلس الوطني للمحاسبة.

#### المادة الرابعة

يقوم المقرر العام للجنة الدائمة بما يلي :

- تنسيق أعمال المقررين المعينين في حظيرة اللجان التقنية المتخصصة ومدتها بالمساعدة عند الحاجة ؛
- رفع تقرير إلى اللجنة الدائمة وإلى الجمعية العامة عن أشغال اللجان التقنية المتخصصة.

#### المادة الخامسة

تعد اللجان التقنية المتخصصة هيئات تتولى العمل وال الحوار والتفكير ، تحدث بمبادرة من الجمعية العامة وتنطاط بها المهام التالية :

- اقتراح معايير محاسبية حسب القطاعات وحسب الاختصاصات ؛
- إرشاد المجلس في أعماله بشأن بعض جوانب توحيد المعايير المحاسبية ذات الصلة بالخصصات تلك اللجان ؛
- التمحضن في القضايا المتعلقة بالمحاسبة سواء كانت خاصة ب مجال ما أو ظرفية والتي تدخل في إطار مهام المجلس الوطني للمحاسبة.

قرار الوزير الأول رقم 3.131.95 صادر في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995) بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للمحاسبة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ، ولاسيما المادة 8 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على النظام الداخلي للمجلس الوطني للمحاسبة ، كما هو ملحظ بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1416 (14 يوليو 1995).

الامضاء : عبد الطيف الفيلالي.



#### النظام الداخلي للمجلس الوطني للمحاسبة

##### المادة الأولى

يقوم رئيس المجلس الوطني للمحاسبة بما يلي :

- تحديد جدول أعمال الجمعية العامة للمجلس الوطني للمحاسبة ، بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة ؛
- استدعاء الجمعية العامة للانعقاد ؛
- تعيين الأشخاص المدعويين ، على سبيل الاستشارة ، للمشاركة في أعمال الجمعية العامة ؛
- تنفيذ الاستشارات المسبيقة المتعلقة بالتنظيمات والتعليمات والتوصيات ذات الطابع المحاسبي المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ؛
- تسيير مناقشات الجمعية العامة والسهير على تنفيذ القرارات التي تتخذ فيها ؛
- توقيع نصوص النشرات والآراء والتوصيات التي توافق عليها الجمعية العامة ؛
- توقيع القرارات المتعلقة بتكوين اللجان التقنية المتخصصة التي تحدثها الجمعية العامة ؛
- العمل ، في حالة الاستعجال ، على عرض القضايا التي تدخل في إطار المهمة الموكولة للمجلس الوطني للمحاسبة على أنظار اللجنة الدائمة للنظر فيها ؛

تجتمع كل هيئة من الهيئات المشار إليها في الفقرة أعلاه بصورة صحيحة ، عندما يكون أكثر من نصف أعضائها حاضرين أو ممثلين.

ولا يحق لأي عضو أن يمثله إلا عضو من نفس الهيئة بموجب توكيل كتابي موقع ولا يحق للعضو الواحد أن يمثل أكثر من شخص واحد.

#### المادة التاسعة

يتوصل أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة بالوثائق المدرجة في جدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من انعقاد الجمعية العامة . كما يتوصل الأشخاص المدعوين على سبيل الاستشارة بنسخ من نفس تلك الوثائق داخل نفس الآجال.

#### المادة العاشرة

يكون مقرر المجلس الوطني للمحاسبة بالوزارة المكلفة بالشؤون المالية بالرباط.

تترأس اللجان التقنية المتخصصة لجنة الدائمة وللجمعية العامة الأعمال المشار إليها في هذه المادة.

#### المادة السادسة

تألف اللجان التقنية المتخصصة من ضمن أعضاء المجلس ، ويمكنها أيضاً أن تدعو لحضور أعمالها أشخاصاً من ذوي الأهلية العالية للنظر في المسائل ذات الصلة باختصاصات كل لجنة.

#### المادة السابعة

تعين كل لجنة تقنية متخصصة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً.

#### المادة الثامنة

تتخذ قرارات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين . وفي حالة تكافؤ الأصوات ، يرجع صوت الرئيس.

## نحو من خاص

| النوع                 | مساحتها   | أسماء الملك                                  | الأرقام<br>التربيطة<br>للقطع الأرضية |
|-----------------------|-----------|--|--------------------------------------|
| (بالدرهم)<br>5.078,84 | 1.269,71  | السادة :<br>ج. حمادي بن المولودي بن العماري. | 14                                   |
| 7.028,16              | 1.757,04  | محمد بن احمد جمالى.                          | 15                                   |
| 110.259,60            | 27.564,90 | ال الحاج محمد التلوك.                        | 16                                   |
| 184.704,76            | 46.176,19 | المجموع العام .....                          |                                      |

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم :

### المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وأربعة وثمانون ألفاً وسبعيناً وأربعمائة وأربعة دراهم وستة وسبعين سنتيناً (6) 184.704,76 د) أي على أساس أربعة دراهم (4) للمتر المربع.

### المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد سعيد الواد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وفمه بالعلف :

وزير الدولة في الداخلية ،  
الامضاء : ابراهيم البصري.

مرسوم رقم 2.94.932 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفتح مقلع الملاط لاستخراج مواد البناء لبناء المبناه المعنى بالجرف الاصفر وتزرع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة).

### الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ،

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 ربى 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ،

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 أبريل إلى 8 يونيو 1992 بمكاتب جماعة الجديدة بإقليم الجديدة ،

مرسوم رقم 2.92.806 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال ، القاضي باقتداء هذه الجماعة قطعاً أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

### الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 أغسطس 1976) المعنى بمقتضى قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مذكرة مجلس جماعة أولاد سعيد الواد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) ، وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد سعيد الواد في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) باقتداء هذه الجماعة قطعاً أرضية مساحتها الإجمالية حوالي 46.176,19 م² مملوكة للأفراد الآتي بيانهم في القائمة أسفله الواقعة بأولاد يوسف وذلك قصد إحداث سوق أسبوعي :

| النوع    | مساحتها  | أسماء الملك                                      | الأرقام<br>التربيطة<br>للقطع الأرضية |
|----------|----------|--|--------------------------------------|
| السادة : |          |  |                                      |
| 1        | 3.115,36 | ج. حمادي بن المولودي بن العماري.                 | 778,84                               |
| 2        | 2.005,24 | علال بن المولودي حبيب.                           | 501,31                               |
| 3        | 1.629,32 | بوزكري بن امبارك المقدم وشريكه خليفة بن الحسين.  | 407,33                               |
| 4        | 6.719,64 | محمد بن حمادي وأخيه عبد الله.                    | 1.679,91                             |
| 5        | 3.703,68 | علال بن حمادي الدلوفي وشريكه.                    | 925,92                               |
| 6        | 6.943,56 | الخطيب بن حمادي بن القائد وشريكه.                | 1.735,89                             |
| 7        | 8.594,84 | الكبير بن المصطفى الدرورى وشريكه ، دوار القابسة. | 2.148,71                             |
| 8        | 8.794,44 | سعيد بن محمد وشريكه.                             | 2.198,61                             |
| 9        | 1.095,64 | أحمد بن امبارك.                                  | 273,91                               |
| 10       | 9.918,96 | فدور بن حمادي وأخيه أحمد بن حمادي.               | 2.479,74                             |
| 11       | 1.351,64 | صالح بن علال العماري.                            | 337,91                               |
| 12       | 3.506,32 | صالح بن محمد بن العماري وشريكه.                  | 876,58                               |
| 13       | 4.959,52 | عبد السلام بن عمر وشريكه.                        | 1.239,88                             |

وياقتراح من وزير الاشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى .** - يعلن أن المنفعة العامة تقتضي بفتح مقلع الملاط لاستخراج مواد البناء لبناء العيناء المعدني بالجرف الأصفر بإقليم الجديدة.

**المادة الثانية .** - تترع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المحفظة وغير المحفظة المثبتة في الجدول أسله والمعلم عليها في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| المساحة           | أسماء وعناوين المالك أو المغروض أنهم المالك   | أسماء الاملاك ومراجعها العقارية   | ارقام القطع الأرضية في التصميم |
|-------------------|---|---|--------------------------------|
| م² آس<br>20 96 00 | السادة والسيدات :<br>كيدان جرترود البوئور +<br>دوبويسن شارلوط هوربيرات جولييت +   | « نيرسان هوبي »<br>ر.ع. رقم 4696 س.د  | 7                              |
| م² آس<br>47 85 01 | لورجوا فيكتس الفونس ، الساكنون ، بدور لكريبات (إقليم الجديدة).<br>الملك العام للدولة ، 64 من 128 سهماً (للذكير).<br>رفية بنت محمد بن قدور بنسبة 8 منه +<br>فاطنة بنت الحاج بن مبارك مامون بنسبة 4 منه +   | بلاد العربي البركاوي 2<br>ر.ع. رقم 4676 س.د   | 15                             |
| م² آس<br>40 08 00 | محمد بن الحاج بن مبارك مامون بنسبة 2 منه +<br>بوضييف بن الحاج بن مبارك مامون بنسبة 8 منه +<br>لطيفة بنت الحاج بن مبارك مامون بنسبة 4 منه +<br>مبارك بن الحاج بن مبارك مامون بنسبة 8 منه +<br>نعمية بنت الحاج بن مبارك مامون بنسبة 4 منه +<br>خديجة بنت الحاج بن مبارك مامون بنسبة 4 منه +<br>ازدهار بنت قدر بن المعطي بنسبة 2 منه +<br>مجيدة بنت المصطفى بطاخ بنسبة 2 منه + | الزوجة بنت الحاج بن مبارك مامون بنسبة 6 منه +<br>الحسنية بنت الحاج بن مبارك مامون بنسبة 6 منه . | غير محفظة                      |
| م² آس<br>60 13 00 | بوضييف بن اطريف ، الساكن بدور لكريبات ، إقليم الجديدة.<br>اطريف بن بوضييف ، الساكن بمنطقة العنوان أعلى .  | كذلك  | 24                             |
| م² آس<br>40 22 00 | طامور بنت بن افريحة الزوجة الثانية بحصة مثابة تقدر بالنصف من الثمن (6/1) ، الساكنة<br>بزنقة قسطنطينية ، رقم 19 ، الجديدة .  | كذلك  | 26                             |
| م² آس<br>60 51 01 | عبد العزيز بن الغالي القاري ، شارع ابن خلدون ، الجديدة .  | « سوريا »<br>م. رقم 36.320 ح  | 30                             |
|                   |   |   | 34                             |

**المادة الثالثة .** - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

رقم بالعلف :  
وزير الاشغال العمومية ،  
الامضاء : عبد العزيز مزيان بالفيه.

مرسوم رقم 2.95.373 صادر في 11 من صفر 1416 (10 يونيو 1995) بتحويل حصة المساهمات العامة 30 % المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس المال الشركة المسمى ، SICOCENTRE ، فضلاً عن طريقها عن طريق البيع المباشر.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه :

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.95.372 الصادر في 11 من صفر 1416 (10 يونيو 1995) بتحديد حصة المساهمات العامة المملوكة لمكتب التنمية الصناعية في رأس المال الشركة المسمى ، SICOCENTRE ، فضلاً عن طريقها عن طريق البيع المباشر :

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 20 أبريل 1995 فيما يتعلق بالتحويل عن طريق البيع المباشر لحصة المساهمات العامة في رأس المال الشركة المسمى ، SICOCENTRE :

وعلى عقد البيع المبرم في 20 يونيو 1995 بين وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة السيد محمد الرحمن :

وباقتران من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

حصة المساهمات العامة المملوكة لمكتب التنمية الصناعية (ODI) أي 30 % من رأس المال شركة المساهمة المسمى ، SICOCENTRE ، الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية رقم 28، صندوق البريد رقم 778 بسلا والتي غرضها صنع الملابس النسائية تباع إلى السيد محمد الرحمن مقابل ثمن إجمالي وجذافي مبلغه مليون وستمائة وعشرون ألف درهم (1.620.000).

#### المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المشار إليه أعلاه وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالریاط في 11 من صفر 1416 (10 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفلاسي.

وقدم بالملطف :

وزير الخوصصة المنتدب  
لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،  
الامضاء : عبد الرحمن المصيبي.

• • •

مرسوم رقم 2.95.38 صادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بعد فناة الماء ذات قطر 800 مم على طول 60 م لتزويد مدينة آسفى بالماء الصالح للشرب بموجب ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم آسفى).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيل الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 أكتوبر إلى 19 ديسمبر 1988 بمعاشر جماعة حرارة بإقليم آسفى ؛ وباقتران من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بعد فناة الماء ذات قطر 800 مم على طول 60 م لتزويد مدينة آسفى بالماء الصالح للشرب إقليم آسفى.

#### المادة الثانية

تنزع بناء على ما نكر ، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أدفأله والمعلم عليهما في التصميم التجزئي ذي المقاييس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

| رقم القسمان للأراضي | المساحة المغاربة | أسماء وعنوان الملك أو المفروض إنهم الملك                                     | المساحة   |
|---------------------|------------------|--|-----------|
| 1                   | غير محفظ         | سي أحمد بن التهامي الشيخ ، دوار سidi عبد الرحمن بن مسعود ، اليمارة الشمالية. | آ م 97 04 |
| 2                   | كنڭك             | أحمد جناح ، زنة المعاريف ، حي البحارة ، سidi عبد الكريم ، آسفى.              | آ م 03 07 |

#### المادة الثالثة

يغوص حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالریاط في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفلاسي.

وقدم بالملطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

**قرار لوزير السياحة رقم 868.95 صادر في 6 شوال 1415  
7 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

وزير السياحة ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولasisma الفصل الثاني منه ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وlasima الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد مصطفى العلوي ، الكاتب العام لوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة السياحة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

**قرار لوزير السياحة رقم 869.95 صادر في 6 شوال 1415  
7 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

وزير السياحة ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولasisma الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولasisma الفصل 20 منه ،

**لجنة الموافقة**

**مقرر الموافقة**

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمن السعدي ووزير الخوخصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمعنشات الدولة يوم 19 أبريل 1995 اجتماعاً للنظر فيطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل المعنشات العامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع التفويت عن طريق البيع المباشر للأسماء العامة المملوكة في الشركة الصناعية لصناعة الملابس للوسط المسمى ، SICOCENTRE .

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل المعنشات العامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المنطع بالتحويل عن طريق البيع المباشر لـ 30 % من رأس المال إلى السيد محمد الرحمنى وذلك وفقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل معنشات عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1415 (20 أبريل 1995).  
عبد الرحمن السعدي.

خالد القانري.  
عبد الطيف بلشير.  
رشيد الحداوي.  
عمر البحاوي.  
المهدي بنزكري.

**قرار لوزير السياحة رقم 867.95 صادر في 6 شوال 1415  
7 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولasisma الفصل الأول منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد مصطفى العلوي ، الكاتب العام لوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة السياحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوي المحمدي.

**قرار لوزير السياحة رقم 872.95 صادر في 6 شوال 1415  
(7 مارس 1995) بتنويع الامضاء**

وزير السياحة ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من  
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تنويع إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب  
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الثاني منه ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بنـ نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتنميـه  
لـ الفصلين 5 و 64 منه ،

**قرار ما يلي :**

#### المادة الأولى

يغوص إلى السيد عبد العالى بنجلون ، المفتش الإقليمي الرئيس ، مدير  
الخطيط وتنسيق الانعاش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على  
الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح  
اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية الخطيط وتنسيق الانعاش برسم ميزانية  
الاستثمارات لوزارة السياحة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوى المحمدى.

**قرار لوزير السياحة رقم 873.95 صادر في 6 شوال 1415  
(7 مارس 1995) بتنويع الامضاء**

وزير السياحة ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من  
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تنويع إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب  
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميـه ولاسيما الفصل الأول منه ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بـاموريات ، كما وقع تغييره  
وتنميـه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)  
ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.750 الصـار في فاتح رمضان 1403  
(13 يونيو 1983) بـتطبيق القانون رقم 20.82 المـتعلق بـاتخـاذ تـدابـير لـتشـجـيع  
الاستـثمـارات السـياـحـية ،

**قرار ما يلي :**

#### المادة الأولى

يغوص إلى السيد موحى خنوش ، المـتصـرفـ المـعـتـازـ ، المـكـلـفـ بـالـقـسـمـ  
الـادـارـيـ وـالـمـالـيـ بـوزـارـةـ السـيـاحـةـ ، الـامـضاـءـ اوـ التـاـشـيـرـ نـيـابةـ عـنـ وزـيـرـ السـيـاحـةـ  
عـلـىـ جـمـيعـ الوـثـائـقـ المـتـنـطـلـقـ بـمـلـهـمـةـ المـنـوـطـةـ بـهـ مـاـ عـدـ المـرـاسـيمـ وـالـقـرـارـاتـ  
الـتـنـظـيـمـيـةـ وـالـصـفـقـاتـ وـقـرـارـاتـ التـوظـيفـ ، كـماـ يـغـوـصـ إـلـيـهـ كـلـكـلـ الـامـضاـءـ عـلـىـ  
الـأـوـامـرـ الصـادـرـةـ لـمـوـظـفـيـ القـسـمـ الـادـارـيـ وـالـمـالـيـ لـلـقـيـامـ بـمـاـمـرـيـاتـ دـاخـلـ  
الـمـلـكـةـ .

#### المادة الثانية

ينـشرـ هـذـاـ قـرـارـ بـالـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ .

وـحرـرـ بـالـرـبـاطـ في 6 شـوالـ 1415 (7 مـارـسـ 1995).

الامـضاـءـ :ـ مـحمدـ العـلوـىـ المـحمدـىـ .

**قرار لوزير السياحة رقم 870.95 صادر في 6 شوال 1415  
(7 مارس 1995) بتنويع الامضاء**

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من  
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بـتعيينـ أـعـضـاءـ الـحـكـوـمـ ؛

وعـلـىـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رـقـمـ 1.57.068ـ الصـارـدـ فـيـ 9ـ رـمـضـانـ 1376ـ  
(10ـ آبـرـيلـ 1957ـ)ـ فـيـ شـانـ تـنـوـيـعـ إـمـضاـءـ الـزـيـرـاءـ وـكـتـابـ الـدـوـلـةـ وـنـوـابـ كـتـابـ  
الـدـوـلـةـ ،ـ كـماـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـنـمـيـهـ وـلـاسـيـماـ الفـصـلـ الثـانـيـ مـنـهـ ؛

وعـلـىـ الـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ 330.66ـ الصـارـدـ فـيـ 10ـ مـحـرـمـ 1387ـ  
(21ـ آبـرـيلـ 1967ـ)ـ بـنـنـ نـظـامـ عـامـ لـلـمـحـاـبـةـ الـعـامـةـ ،ـ كـماـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـنـمـيـهـ  
لـ الفـصـلـينـ 5ـ وـ 64ـ مـنـهـ ،

**قرار ما يلي :**

#### المادة الأولى

يغوص إلى السيد موحى خنوش ، المـتصـرفـ المـعـتـازـ ، المـكـلـفـ بـالـقـسـمـ  
الـادـارـيـ وـالـمـالـيـ بـوزـارـةـ السـيـاحـةـ ، الـامـضاـءـ اوـ التـاـشـيـرـ نـيـابةـ عـنـ وزـيـرـ السـيـاحـةـ  
عـلـىـ جـمـيعـ الوـثـائـقـ المـتـنـطـلـقـ بـمـلـهـمـةـ المـنـوـطـةـ بـهـ مـاـ عـدـ المـرـاسـيمـ وـالـقـرـارـاتـ  
الـتـنـظـيـمـيـةـ وـالـصـفـقـاتـ وـقـرـارـاتـ التـوظـيفـ ، كـماـ يـغـوـصـ إـلـيـهـ كـلـكـلـ الـامـضاـءـ عـلـىـ  
الـأـوـامـرـ الصـادـرـةـ لـمـوـظـفـيـ القـسـمـ الـادـارـيـ وـالـمـالـيـ لـلـقـيـامـ بـمـاـمـرـيـاتـ دـاخـلـ  
الـمـلـكـةـ .

#### المادة الثانية

ينـشرـ هـذـاـ قـرـارـ بـالـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ .

وـحرـرـ بـالـرـبـاطـ في 6 شـوالـ 1415 (7 مـارـسـ 1995).

الامـضاـءـ :ـ مـحمدـ العـلوـىـ المـحمدـىـ .

**قرار لوزير السياحة رقم 878.95 صادر في 6 شوال 1415  
(7 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد الرئيس الخزاني ، مدير التهيئة والاستثمارات بوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وعلى برامج الاستثمارات السياحية وقوائم المعدات والأدوات والمسلح التجهيزية المتعلقة بهذه البرامج ، كما يفوض إليه كذلك الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التهيئة والاستثمارات للقيام بعمليات داخل المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوى المحمدى.

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيدة زاهية دادي الصقلى ، المتصرفة الممتازة ، مديرية المنشآت والأعمال السياحية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية المنشآت والأعمال السياحية برسم ميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوى المحمدى.

**قرار لوزير السياحة رقم 871.95 صادر في 16 من شوال 1415  
(17 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بعمليات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

**قرار لوزير السياحة رقم 876.95 صادر في 6 شوال 1415  
(7 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الثاني منه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد مفك ، المتصرفة مدير التأهيل والتعاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية التأهيل والتعاون برسم ميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوى المحمدى.

**قرار لوزير السياحة رقم 875.95 صادر في 16 من شوال 1415  
(17 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

وزير السياحة ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

**قرار ما يلي :**

**المادة الأولى**

يفرض إلى السيد محمد مغفر ، مدير التأهيل والتعاون بوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفرض إليه كذلك الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التأهيل والتعاون للقيام بعاموريات داخل المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).  
الامضاء : محمد العلوى المحمدى.

**قرار لوزير السياحة رقم 877.95 صادر في 16 من شوال 1415  
(17 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

وزير السياحة ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بعاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

**قرر ما يلي :**  
**المادة الأولى**  
يفرض إلى السيد عبد العالى بنجلون ، مدير التخطيط وتنسيق الانعاش بوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة ، على جميع الوثائق المتعلقة بالصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفرض إليه كذلك الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية التخطيط وتنسيق الانعاش للقيام بعاموريات داخل المملكة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).  
الامضاء : محمد العلوى المحمدى.

**قرار لوزير السياحة رقم 874.95 صادر في 16 من شوال 1415  
(17 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

وزير السياحة ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،  
فقر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفرض إلى السيد ادريس الخزاني ، مهندس الدولة ، مدير التهيئة والاستثمار الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وفتح اعتمادات الالتزام الخاصة بمديرية التهيئة والاستثمار برسم ميزانية الاستثمارات لوزارة السياحة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).  
الامضاء : محمد العلوى المحمدى.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

## قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1037.95

الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

## وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد على عمور ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

## قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1038.95

الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

## وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بالاموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زاهية دادي الصقلي ، مديرية المنشآت والأعمال السياحية بوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض إليها كذلك الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية المنشآت والأعمال السياحية للقيام باموريات داخل المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1415 (17 مارس 1995).

الامضاء : محمد العلوى المحمدى.

## قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 883.95

الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

## وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العلي ابن ابريك ، مدير الضرائب ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08.1 3.1.13.08.1 مرصدات المصالح المالية .

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد العلي ابن ابريك ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08.1 3.1.13.08.1 مرصدات المصالح المالية .

## المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد العلي ابن ابريك أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مليكة بنسوزة.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1040.95**  
صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعوض إلى السيد على عمور ، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للقيام بأعمال داخل المغرب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعوض إلى السيد سعد زينير ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بمديرية الأبحاث الجمركية وتسوية النزاعات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية العمليات الجمركية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذو القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1041.95**  
صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعوض إلى السيد ادريس يحيى ، المكلف بمديرية العمليات الجمركية بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية العمليات الجمركية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الأولى

يعوض إلى السيد ادريس عالي ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالدراسات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1044.95**  
صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتنويع الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من  
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تنويع اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب  
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد مصطفى الجنان ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف  
بالأنظمة والإجراءات الجمركية بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،  
الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع  
الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1045.95**  
صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتنويع الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من  
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تنويع اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب  
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد أحمد الدا الشيخ ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف  
بالأبحاث والوقاية من التهريب الجمركي بادارة الجمارك والضرائب غير  
المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية  
على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات  
التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1042.95**  
صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتنويع الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من  
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تنويع اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب  
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد محمد عتيقي ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالتعاون الدولي  
بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير  
المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به  
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1043.95**  
صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتنويع الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من  
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تنويع اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب  
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد أحمد رضي ، المفتش الإقليمي ، المكلف بالتصدير بادارة  
الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية  
 والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا  
المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1048.95**  
 الصادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من  
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب  
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعوض إلى السيد علي عمور ، المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير  
المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية  
على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لادارة الجمارك  
والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي عمور أو عاشه عائق ناب عنه السيدان أحمد حمزة ،  
المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون الادارية ، وبوشعيب مسکاوي ،  
المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بالموظفين.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 757.95**  
صدر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415  
(27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب  
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم  
التعريف عن مصاريف النقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم  
رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاميما  
الفصل 20 منه ،

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1046.95**  
 الصادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من  
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب  
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعوض إلى السيدة خديجة شامي ، المفتشة الإقليمية ، المكلفة بتسوية  
النزاعات بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة  
عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة  
المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1047.95**  
صدر في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من  
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب  
الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعوض إلى السيد احمد حمزة ، المفتش الإقليمي الرئيس ، المكلف بالشؤون  
الادارية بادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الامضاء أو التأشير نيابة  
عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة  
المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995).

الامضاء : محمد القباج.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه.

**قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 692.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعيين عن مصاريف التنقل والقيام بعمليات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه .

قرار ما يلي :

## المادة الاولى

يعوض إلى السيد مولاي مصطفى العزيزى ، مهندس الدولة ، مدير التجهيزات العامة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التجهيزات العامة بما فيها اوصاف القيام بعمليات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة او طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم :

- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم او 600.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر مناقصة :

- اتخاذ المقررات المنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون او الموردون :

- ابرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري او التقني :

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام :

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالحاجة للموظفين بادرات أخرى او بتعييدهم في مهام عليا :

- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الاطر المرتبين في السلم 11 .

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعوض إلى السيد أحمد الصابر ، المدير الاقليمي لل فلاحة بافراز ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية لل فلاحة بافراز للقيام بعمليات داخل المملكة .

## المادة الثانية

إذا تعين السيد أحمد الصابر أو عاقه عائق ناب عنه المسادة يوسف الزرعى ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحمد بوري ، رئيس مصلحة الاعداد و محمد عبد الرزاق زروالى بوجعادة ، رئيس المصلحة البيطرية وأحمد العطاني ، رئيس مصلحة زراعة الفش وبنسلام كوة ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومحمد فميري ، رئيس المصلحة الادارية .

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن ابو ابوب

**قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 684.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرار ما يلي :

## المادة الأولى

يعوض إلى السيد محمد سعد العلوى ، مهندس الدولة ، مدير شؤون الموظفين والتقويم ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المبنية للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية الخاصة بتسخير شؤون الموظفين ومراكز التقويم .

## المادة الثانية

إذا تعين السيد محمد سعد العلوى أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بيلعة ، المتصرف المعناز ، مساعد مدير شؤون الموظفين والتقويم والعربى متوكل ، مهندس الدولة بعدم معرفة شؤون الموظفين والتقويم .

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية :
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتدين في السلم 11 :
- قرارات الحق الموظفين بادات أخرى .
- 3 - اتخاذ قرارات الترخيص والتبديل والتحويل والسحب والالغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي :
- 4 - اتخاذ قرارات ايداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها :
- 5 - اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة :
- 6 - اتخاذ مقررات التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمباني والاغراض الناتجة عن انجاز اشغال عمومية :
- 7 - اقتراح مشاريع قرارات الاقناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية :
- 8 - اتخاذ قرارات الترخيص والتبديل والتحويل والسحب والالغاء المتعلقة بجلب المياه الجوفية السطحية.

#### المادة الثانية

- اذا تعيّب السيد محمد جلالي أو عاشه عائق ، ناب عنه السيد محمد مغراوي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الشؤون الادارية والتكتونين بالمديرية العامة للمياه ، في ممارسة التفويض المشار إليه أعلاه ما عدا فيما يخص التصرفات التالية :
- ابرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق : 5.000.000 درهم :
  - ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم :
  - ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم :
  - اتخاذ قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للأطر المرتدين في السلم 11 :
  - اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص في الاحتلال المؤقت للملك العام المائي :
  - اتخاذ القرارات المتعلقة بایداع تعويضات نزع الملكية واتخاذ قرارات رفع اليد عنها :
  - اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة :
  - اتخاذ قرارات التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمباني والاغراض ، الناتجة عن انجاز اشغال عمومية :
  - اتخاذ قرارات الاقناء بالتراضي :
  - اتخاذ قرارات الترخيص والتبديل والتحويل والسحب والالغاء المتعلقة بجلب المياه الجوفية السطحية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995).

#### المادة الثانية

اذا تعيّب السيد مولاي مصطفى العزيزى ، أو عاشه عائق ناب عنه السيدان : عبلا بوهوش ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الدراسات ومحمد بوركبة ، المتصرف الممتاز ، رئيس المصلحة الادارية بمديرية التجهيزات العامة ، فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

**قرار وزير الاشغال العمومية رقم 699.95 صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الامضاء**

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

فإذ ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد جلالي ، المهندس الرئيس ، المدير العام للمياه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية على الوثائق التالية المتعلقة بالصالح التابع للمديرية العامة للمياه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- 1 - ابرام جميع الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض او عن طريق المناقصة او الاتفاق المباشر ما عدا الصفقات التالية :
- صفقات المناقصة او الاتفاق المباشر ما عدا الصفقات التي يفوق مبلغها يفوق 10.000.000 درهم :
- صفقات المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم :
- صفقات الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم :
- المقررات المنوحة بمحاجتها تعويضات يفوق مبلغها 100.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون .
- 2 - تسيير شؤون الموظفين والاعوان المياومين والعرضيين وأوامر القيام بماموريات داخل المملكة ما عدا التصرفات التالية :
- قرارات توظيف الاطر المرتدين في السلم 11 :

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

| الاختصاص التراقي   | المتدوبون   |
|--|---|
| مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم تازة<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم تاونات<br>مندوبيه وزارة الاسكان بولاية مكلاع<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم افغان<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم خنيفرة<br>المندوبيه الاقليمية بالرشيدية<br>مندوبيه وزارة الاسكان بولاية وجدة<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم الناظور<br>مندوبيه وزارة الاسكان بولاية مراكش<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم أصيفي<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم قمة السراغنة<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم الصويرة<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم اكادير<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم تارودانت<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم كلهم<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم نيزفيت<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم ورزازات<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم طاطا<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم العيون | السادة :<br>جمال عزيز ، مهندس التطبيق.<br>قرور برمي ، مهندس الدولة.<br>عبد الله بنزكوري ، المهندس المعماري.<br>الخمار الهلالي ، مهندس التطبيق.<br>مصطفى إحسان ، المهندس المعماري.<br>محمد الوسيس ، مهندس الدولة ، المتربوب بالبيابة<br>محمد مولاي ، المهندس المعماري.<br>عبد العزيز عمراوي ، مهندس التطبيق.<br>سعيد العماني ، المهندس المعماري.<br>يوعن السفاني ، المهندس المعماري.<br>عبد الكريم لهكاك ، المهندس المعماري.<br>محمد صقلي حسني ، المهندس المعماري.<br>عمر أبو الطهر ، مهندس التطبيق.<br>ابراهيم فردوي ، مهندس الدولة.<br>محمد الشياطيني ، مهندس التطبيق.<br>يوسف مغازز ، مهندس الدولة.<br>مصطفوي كزري ، مهندس الدولة.<br>علي جبور ، مهندس التطبيق.<br>الحسن عشاراوي ، مهندس التطبيق. |
| المادة الثانية   |   |
| يتشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  |   |
| وحرر بالربراط في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995).<br>الامضاء : سعيد القاسمي.  |   |

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 955.95 صادر في 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من  
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب  
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما  
الفصلين 5 و 64 منه ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفرض الى الدكتور حسن أهواري ، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة  
العمومية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر  
بصرف الاعتمادات المخصصة لخواطة النفقات رقم 96.37.18 المحذثة لدى  
الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وكذا على الوثائق المثبتة للنفقات  
وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بخواطة المذكورة .

قرار لوزير الاسكان رقم 953.95 صادر في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من  
رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ،  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفویض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب  
الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره  
وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)  
ولاسيما الفصل 20 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفرض إلى مندوبي وزارة الاسكان الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن  
وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بماموريات  
داخل دوائر اختصاص مندوبياتهم :

| الاختصاص التراقي                          | المتدوبون   |
|---|---|
| السادة والسيدات :                         | أحمد حرشي ، المهندس المعماري.<br>محمد عزيز بنيس ، المهندس المعماري.<br>محمد رشيد الفهري ، المهندس المعماري.<br>مصطفوي مجید ، مهندس التطبيق.<br>المعطي لمکوف ، مهندس الدولة.<br>رشيد بنسوسة قريش ، المهندس المعماري.<br>سعيد علواني ، المهندس المعماري.<br>عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري.<br>عمر فتح الله ، المهندس المعماري.<br>محمد اوماللي ، مهندس الدولة.<br>مصطفوي الغماري الناصري ، المهندس المعماري.                                  |
| رقة الدهني ، المهندسة المعمارية.          | مندوبيه وزارة الاسكان بعملة الربط<br>مندوبيه وزارة الاسكان بعملة سلا<br>مندوبيه وزارة الاسكان بعملة تملة<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم الخميسات<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم سيدي قاسم<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم القنيطرة<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم طنجة<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم تطوان<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم العرائش<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم مشغلون<br>مندوبيه وزارة الاسكان بولاية الدار البيضاء الكبرى |
| مصطفى العماري الناصري ، المهندس المعماري. | مندوبيه وزارة الاسكان بصلة عن الشق -<br>الحي الحسني<br>مندوبيه وزارة الاسكان بصلة عن السبع -<br>الحي الحمدي .   |
| محمد منير ، المهندس المعماري.             | مندوبيه وزارة الاسكان بصلة ابن مبارك .<br>سيدي عثمان<br>مندوبيه وزارة الاسكان بصلة المصدية<br>مندوبيه عصالة قداء - درب السلطان .<br>المندوبيه الاقليمية ببنسلمان  |
| عبد الرحيم العماري ، المهندس المعماري.    | مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم الجديدة<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم سطات<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم خريبكة<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم بني ملال<br>مندوبيه وزارة الاسكان بولاية فاس<br>مندوبيه وزارة الاسكان بعمالي فاس المدينة<br>وزواحة مولاي يعقوب<br>مندوبيه وزارة الاسكان بإقليم العسيدة   |

|  |   |
|--|---|
| <p><b>قرر ما يلي :</b></p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيدة ملكة التاجي الدكتور البيطري المأذون لها بمارسة الطب البيطري والجراحة البيطريه بصفة حرة بمقتضى الآن رقم 13570 العمل بتاريخ 30 ديسمبر 1994.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية الماشي.</p> <p>وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1415 (17 مايو 1995).</p> <p>الامضاء : حسن ابو ابوب.</p>  | <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995).</p> <p>الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.</p>   |
| <p><b>قرار نوّزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1651.95 صادر في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995) بإسناد انتداب صحي</b></p> <p><b>وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،</b></p> <p>بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بمارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطريه بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما</p> <p>الفصل 2 منه :</p> <p> وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،</p> <p><b>قرر ما يلي :</b></p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد بن زايدى الدكتور البيطري المأذون له بمارسة الطب البيطري والجراحة البيطريه بصفة حرة بمقتضى الآن رقم 13988 العمل بتاريخ 16 مאי 1995.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية الماشي.</p> <p>وحرر بالرباط في 16 من محرم 1416 (15 يونيو 1995).</p> <p>الامضاء : حسن ابو ابوب.</p> | <p><b>قرار نوّزير التجارة الخارجية رقم 1267.95 صادر في 16 من ذي الحجة 1415 (16 مايو 1995) بتفويض الامضاء</b></p> <p><b>وزير التجارة الخارجية ،</b></p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛</p> <p>وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل الأول منه ،</p> <p><b>قرر ما يلي :</b></p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>يفوض إلى السيد فتح الله السجلعماسي ، مدير العلاقات التجارية الدولية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية العلاقات التجارية الدولية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1415 (16 مايو 1995).</p> <p>الامضاء : محمد العلمي.</p> |
| <p><b>قرار نوّزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1309.95 صادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 مايو 1995) بإسناد انتداب صحي</b></p> <p><b>وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،</b></p> <p>بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بمارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطريه بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما</p> <p>الفصل 2 منه :</p> <p> وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،</p>  |   |
| <p><b>قرار نوّزير النقل رقم 1630.95 صادر في 30 من ذي الحجة 1415 (30 مאי 1995) بمنع رخصة للقيام بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة طائرات الأجرة (طاكتسي) .</b></p> <p><b>وزير النقل ،</b></p> <p>بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتنميته ؛</p>   |   |

## المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصاً على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال الخدمات الجوية للنقل العام من الوجهة التقنية والتجارية.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة على سطح الأرض أو في أثناء التحليق كل مأمور يحمل تكليفاً من مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذه المهمة. ويجب على الشركة أن تطلع المأمور المكلف بالمراقبة إذا طلب ذلك على جميع الوثائق المتعلقة بإدارتها من الناحية التجارية والتقنية.

ويجوز لمدير الملاحة الجوية المدنية أن يفرض بعض الاختصاصات المتعلقة بالمراقبة إلى مأمور تابع لجهاز تقني ينتدب لهذا الغرض بوجه قانوني.

## المادة 9

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي انتهاء كل سنة ضريبية ملفاً يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم .

- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم المعاملات .
- بيان حسابي للاستغلال العام . حساب الخسائر والأرباح .
- تكلفة ساعة التحليق والتعرية المطبقة .

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبها من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

## المادة 10

هذه الرخصة صالحة من تاريخ توقيعها إلى غاية 31 ديسمبر 1995 . ويمكن تجديدها لمدة سنة.

ويجب أن تصل طلبات التجديد إلى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية الرخصة بشهر واحد.

## المادة 11

يمكن ، زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآتية الذكر أو سحبها فوراً في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .
- مخالفة أحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة وبوجه خاص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المراجع : المنشور رقم 2152/DA/4 بتاريخ 1 فاتح يوليو 1974) والمنطقة المحرمة AJP - GMP 10 .
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

## المادة 12

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالریاط في 30 من ذي الحجة 1415 (30 مايو 1995).

الامضاء : سعيد أسكنان.

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 7 يونيو 1972 المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؟

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 بتاريخ 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؟

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المدعوة « Privair » بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

## المادة 1

يرخص لشركة « Privair » الكائن مقرها الأساسي بإقامة بمفترع . العماره أ . الشقه رقم 5 ، الطابق 3 ، المعارف . الدار البيضاء . أن تقوم وفق الشروط المحددة في هذا القرار بخدمات جوية غير منتظمة للنقل العام بواسطة الطائرة التالية :

T P P 2 . سينا 414 . المسجلة تحت رمز TEQ - CN .

## المادة 2

تكون الرخصة المنوحة بهذا القرار خاصة بالشركة المشار إليها أعلاه ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبعياً كان أو اعتبارياً.

وهي صالحة للقيام ، بناء على طلب ، بنقل عدد من الركاب لا يتجاوز 12 أو 200 كيلوغرام في رحلة داخل المغرب أو خارجه.

## المادة 3

يجب ألا يزيد مجموع وزن طائرات الأجرة (طاكتسي) المعدة للنقل المنصوص عليه أعلاه على 5.700 كيلوغرام حين إفلاعها.

## المادة 4

لا يسمح بالقيام بخدمات الجوية غير المنتظمة للنقل العام إلا بشرط ألا يضر ذلك بالخطوط المنتظمة.

ويجب بوجه خاص ألا تكون للخدمات المذكورة مواقف منشورة وألا تشكل سلسلة رحلات منتظمة.

## المادة 5

يجب أن تلزم الشركة فيما يخص النقل العام تأميناً يضمن لركابها الحصول ، في حالة وقوع حادثة ، على تعويض جزافي لا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962).

ويجب أن ينص على التأمين المذكور في التذاكر المسلمة للركاب.

## المادة 6

يجب أن يكون كل من المستخدمين المعينين لقيادة طائرة الشركة حاصلاً على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

## المادة 7

يجب أن تشرع الشركة وزير النقل بكل تعويض لمعرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين مديرها.

بدار ناسنة ، فرقا ايت شقى بجماعة أولاد امطاع بقيادة أوزكينة بدائرة امز Miz الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لتران ونصف في الثانية وذلك من أجل سقى العقار المدعي ، الزايب بوشعيب ، مساحته 14 هكتارا و 50 آرا يقع بمزارع دوار ناسنة ، فرقا ايت شقى بجماعة أولاد امطاع بقيادة أوزكينة بدائرة امز Miz . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة امز Miz بإقليم الحوز .

٠٠

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1620.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) سيجرى بدائرة قصبة نادلة من 29 يونيو إلى 30 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد محجبر خليلة الساكن بدار أولاد بوجعود ، أولاد يوسف بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة نادلة الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترات في الثانية وذلك من أجل سقى عقار مساحته 16 هكتارا يقع بمزارع جماعة أولاد يوسف بقيادة أولاد سعيد الواد بدائرة قصبة نادلة . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة نادلة بإقليم بنى ملال .

٠٠

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1683.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) سيجرى بدائرة قصبة نادلة من 29 يونيو إلى 30 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد التغفي عبد الرحمن وموكليه الساكنين بحي الراشدية ، رقم 1 ، قصبة نادلة الترخيص لهم فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5,4 لترات في الثانية وذلك من أجل سقى عقار مساحته 18 هكتارا يقع بمزارع ايت على بقيادة ايت الرابع بدائرة قصبة نادلة . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة نادلة بإقليم بنى ملال .

٠٠

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1684.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) سيجرى بدائرة بنى ملال من 29 يونيو إلى 30 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد منقولطي أحمد الساكن بدار الكحيلات ، قبيلة البرازة بقيادة أولاد ايعيش بدائرة بنى ملال الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4,8 لترات في الثانية وذلك من أجل سقى العقار المدعي ، تاكارات ، غير مسجل مساحته 16 هكتارا يقع بمزارع جماعة أولاد ايعيش بدائرة بنى ملال . وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بنى ملال بإقليم بنى ملال .

٠٠

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1685.95 صادر في 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995) سيجرى بدائرة قصبة نادلة من 6 يونيو إلى 7 أغسطس 1995 بحث علني في طلب السيد الحريري بوزكري وموكليه الساكنين بدار أولاد عبو بجماعة أولاد يوسف بقيادة أولاد سعيد الواد

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1399.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم القنطرة المقاطعة لخطط تنمية الكلمة العمرانية القروية لبحارة أولاد عياد .

وزير الدولة في الداخلية ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكلمة العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

**المادة الأولى**  
ووفق على قرار عامل إقليم القنطرة المتضمن إقرار خطط تنمية الكلمة العمرانية القروية لبحارة أولاد عياد (المخطط رقم 92003) .

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) .

الامضاء : ادريس البصري .

٠٠

### قرار عامل إقليم القنطرة بإقرار خطط تنمية الكلمة العمرانية القروية لبحارة أولاد عياد

عامل إقليم القنطرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكلمة العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

وبعد الاطلاع على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب ، ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 7 سبتمبر 1992 ، وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بحارة أولاد عياد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1414 (22 نوفمبر 1993) ،

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 8 جمادى الآخرة 1414 (23 نوفمبر 1993) إلى 9 رجب 1414 (23 ديسمبر 1993) بمقر الجماعة الآفنة الذكر ،

قرر ما يلى :

**مادة فريدة**

يقر خطط تنمية الكلمة العمرانية القروية لبحارة أولاد عياد (المخطط رقم 92003) الملحق بأصل هذا القرار .

### نظام المياه

#### اعلانات بأجزاء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1619.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) سيجرى بدائرة امز Miz من فتح بوليو 1995 إلى 30 منه بحث علني في طلب السيد بن سعيد بن أحمد الساكن

من أجل سقى الملك المدعو ، سهـب انجار ، مساحته 11 هكتارا يقع بدار آيت إكاس بجماعة آيت إكاس بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

\* \*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1599.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أولاد تايـمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يولـيو 1995 بـحـث عـلـى فـي طـلبـ السـيدـ الحاجـ محمدـ أـخـراـزـ التـرـخيـصـ لهـ فـيـ أـخـذـ المـاءـ بـوـاسـطـةـ الصـنـعـ منـ باـطـنـ الـأـرـضـ وـيـلـغـ الصـبـيبـ المـسـتـمـرـ المـطـلـوبـ الـحـصـولـ عـلـىـ 166ـ مـتـرـاـ مـكـبـاـ وـنـكـ منـ أـجـلـ سـقـيـ الـمـلـكـ المـدـعـوـ ،ـ جـانـ ،ـ مـسـاحـتـهـ 3ـ هـكـتـارـاتـ وـ93ـ آـرـاـ وـ50ـ سـتـيـارـاـ يـقـعـ بـدـوـارـ الـحـمـادـاتـ بـجـمـاعـةـ سـيـديـ بـوـمـوسـيـ بـدـائـرـةـ أـولـادـ تـايـمةـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايـمةـ باقـلـيمـ تـارـوـدـانتـ.

\* \*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1600.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أولاد تايـمةـ لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يولـيو 1995 بـحـث عـلـىـ فـي طـلبـ السـيدـ الحـسـينـ بـوـمـزوـغـ وـشـرـكـاؤـهـ التـرـخيـصـ لهـ فـيـ أـخـذـ المـاءـ بـوـاسـطـةـ الصـنـعـ منـ باـطـنـ الـأـرـضـ وـيـلـغـ الصـبـيبـ المـسـتـمـرـ المـطـلـوبـ الـحـصـولـ عـلـىـ 250ـ مـتـرـاـ مـكـبـاـ وـنـكـ منـ أـجـلـ سـقـيـ الـمـلـكـ المـدـعـوـ ،ـ جـانـ ،ـ مـسـاحـتـهـ 6ـ هـكـتـارـاتـ يـقـعـ بـدـوـارـ آـيتـ بـوـيـحيـ بـجـمـاعـةـ الدـيرـ بـدـائـرـةـ أـولـادـ تـايـمةـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايـمةـ باقـلـيمـ تـارـوـدـانتـ.

\* \*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1601.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أولاد تايـمةـ لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يولـيو 1995 بـحـث عـلـىـ فـي طـلبـ السـيدـ أـحـمـدـ حـلوـشـ وـشـرـكـاؤـهـ التـرـخيـصـ لهـ فـيـ أـخـذـ المـاءـ بـوـاسـطـةـ الصـنـعـ منـ باـطـنـ الـأـرـضـ وـيـلـغـ الصـبـيبـ المـسـتـمـرـ المـطـلـوبـ الـحـصـولـ عـلـىـ 49ـ مـتـرـاـ مـكـبـاـ وـنـكـ منـ أـجـلـ سـقـيـ الـمـلـكـ المـدـعـوـ ،ـ الفـيـضـةـ ،ـ مـسـاحـتـهـ واحدـ وـ31ـ آـرـاـ وـ48ـ سـتـيـارـاـ يـقـعـ بـدـوـارـ الـكـلـاشـةـ بـجـمـاعـةـ سـيـديـ بـوـمـوسـيـ بـدـائـرـةـ أـولـادـ تـايـمةـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايـمةـ باقـلـيمـ تـارـوـدـانتـ.

\* \*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1602.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أولاد تايـمةـ لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يولـيو 1995 بـحـث عـلـىـ فـي طـلبـ السـيدـ عبدـ الطـلـيفـ الزـرارـيـ التـرـخيـصـ لهـ فـيـ أـخـذـ المـاءـ بـوـاسـطـةـ الصـنـعـ منـ باـطـنـ الـأـرـضـ وـيـلـغـ الصـبـيبـ المـسـتـمـرـ المـطـلـوبـ الـحـصـولـ عـلـىـ 354ـ مـتـرـاـ مـكـبـاـ وـنـكـ منـ أـجـلـ سـقـيـ الـمـلـكـ المـدـعـوـ ،ـ اـكـوـطـةـ ،ـ مـسـاحـتـهـ 9ـ هـكـتـارـاتـ يـقـعـ بـدـوـارـ آـيتـ أحـمـيـعـيشـ بـجـمـاعـةـ سـيـديـ بـوـمـوسـيـ بـدـائـرـةـ أـولـادـ تـايـمةـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايـمةـ باقـلـيمـ تـارـوـدـانتـ.

\* \*

بدائرة قصبة تادلة التـرـخيـصـ لهـ فـيـ أـخـذـ المـاءـ بـوـاسـطـةـ الصـنـعـ منـ باـطـنـ الـأـرـضـ وـيـلـغـ الصـبـيبـ المـسـتـمـرـ المـطـلـوبـ الـحـصـولـ عـلـىـ 6ـ لـترـاتـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ 14ـ لـتـرـاتـ فـيـ الثـانـيـةـ وـنـكـ منـ أـجـلـ سـقـيـ عـقـارـ 22ـ هـكـتـارـاـ يـقـعـ بـمـزارـعـ أـولـادـ يـوسـفـ بـقـيـادـةـ أـولـادـ سـعـيدـ الـوـادـ بـدـائـرـةـ قـصـبةـ تـادـلـةـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة باقـلـيمـ بـنـيـ مـلـلـ.

\* \*

بموجب قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1686.95 صادر في 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 6 يولـيوـ إلىـ 7ـ أغسطـسـ 1995ـ بـحـثـ عـلـىـ فـيـ طـلبـ السـيدـ زـكـراـويـ الـجـيلـالـيـ السـاـكـنـ بـ5ـ ،ـ زـنـقـةـ أـبـوـ عمرـ الـخـارـثـ ،ـ الدـارـ الـبـيـضـاءـ التـرـخيـصـ لهـ فـيـ أـخـذـ المـاءـ بـوـاسـطـةـ الصـنـعـ منـ باـطـنـ الـأـرـضـ وـيـلـغـ الصـبـيبـ المـسـتـمـرـ المـطـلـوبـ الـحـصـولـ عـلـىـ 7.5ـ لـترـاتـ فـيـ الثـانـيـةـ وـنـكـ منـ أـجـلـ سـقـيـ عـقـارـ غـيرـ مـسـجـلـ مـسـاحـتـهـ 30ـ هـكـتـارـاـ يـقـعـ بـجـمـاعـةـ وـقـيـادـةـ أـولـادـ سـعـيدـ الـوـادـ بـدـائـرـةـ قـصـبةـ تـادـلـةـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة باقـلـيمـ بـنـيـ مـلـلـ.

\* \*

بموجب قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1687.95 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) سيجرى بدائرة قصبة تادلة من 6 يولـيوـ إلىـ 7ـ أغسطـسـ 1995ـ بـحـثـ عـلـىـ فـيـ طـلبـ السـيدـ بنـ عـمـاريـ أـحـمـدـ وـمـوكـلـهـ السـاـكـنـينـ بـدـوـارـ أـولـادـ عـبـوـ ،ـ أـولـادـ يـوسـفـ بـقـيـادـةـ أـولـادـ سـعـيدـ الـوـادـ بـدـائـرـةـ قـصـبةـ تـادـلـةـ التـرـخيـصـ لهـ فـيـ أـخـذـ المـاءـ بـوـاسـطـةـ الصـنـعـ منـ باـطـنـ الـأـرـضـ وـيـلـغـ الصـبـيبـ المـسـتـمـرـ المـطـلـوبـ الـحـصـولـ عـلـىـ 3ـ لـترـاتـ فـيـ الثـانـيـةـ وـنـكـ منـ أـجـلـ سـقـيـ عـقـارـ مـسـاحـتـهـ 10ـ هـكـتـارـاتـ يـقـعـ بـمـزارـعـ أـولـادـ يـوسـفـ بـقـيـادـةـ أـولـادـ سـعـيدـ الـوـادـ بـدـائـرـةـ قـصـبةـ تـادـلـةـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قصبة تادلة باقـلـيمـ بـنـيـ مـلـلـ.

\* \*

بموجب قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1688.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) سيجرى بدائرة سيدـيـ بـوـعـثـانـ منـ 15ـ يولـيوـ إلىـ 13ـ أغسطـسـ 1995ـ بـحـثـ عـلـىـ فـيـ طـلبـ السـيدـ فـضـيلـيـ الـعـرـبـيـ السـاـكـنـ بـالـمـؤـسـسـةـ الـتـرـابـيـةـ لـلـتـمـوـيـنـ الـعـسـكـرـيـ بـمـراكـشـ التـرـخيـصـ لهـ فـيـ أـخـذـ المـاءـ بـوـاسـطـةـ الصـنـعـ منـ باـطـنـ الـأـرـضـ وـيـلـغـ الصـبـيبـ المـسـتـمـرـ المـطـلـوبـ الـحـصـولـ عـلـىـ 11ـ لـترـاـ وـنـصـفـ فـيـ الثـانـيـةـ وـنـكـ منـ أـجـلـ سـقـيـ العـقـارـ المـدـعـوـ ،ـ الـفـيـضـةـ الـحـرـيـشـ بـرـطـميـ ،ـ التـابـعـ لـلـأـرـاضـيـ الـجـمـاعـيـةـ غـيرـ مـسـجـلـ مـسـاحـتـهـ 75ـ هـكـتـارـاتـ يـقـعـ بـمـزارـعـ دـوـارـ أـولـادـ بـنـغـنـ بـجـمـاعـةـ اـنـزاـلتـ الـعـظـمـ بـقـيـادـةـ لـوـطـاـ بـدـائـرـةـ سـيـديـ بـوـعـثـانـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدـيـ بـوـعـثـانـ باقـلـيمـ قـلـعةـ السـرـاغـنةـ.

\* \*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1598.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 مـاـيـ 1995) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يولـيو 1995 بـحـثـ عـلـىـ طـلبـ السـيدـ لـهـسـنـ اـنـجـارـ التـرـخيـصـ لهـ فـيـ أـخـذـ المـاءـ بـوـاسـطـةـ الصـنـعـ منـ باـطـنـ الـأـرـضـ وـيـلـغـ الصـبـيبـ المـسـتـمـرـ المـطـلـوبـ الـحـصـولـ عـلـىـ 411ـ مـتـرـاـ مـكـبـاـ وـنـكـ

من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 443 متراً مكعباً وذلك من أجل سقى الملك المدعو « فدان الكرم » غير منجل مساحته 10 هكتارات يقع بدور بني الطلب بجماعة الكدية البيضاء بدائرة أولاد تايما. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايما بإقليم تارودانت.

\* \*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1606.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجري بدائرة أولاد تايما لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث على في طلب السيد أبيه المؤذن الترخيص له فيأخذ الماء بواسطه الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 276 متراً مكعباً وذلك من أجل سقى الملك المدعو « فدان الكرم » غير منجل مساحته 6 هكتارات يقع بدور بوخشبة بجماعة الكدية البيضاء بدائرة أولاد تايما. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايما بإقليم تارودانت.

\* \*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1607.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجري بدائرة أولاد تايما لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث على في طلب السيد الحاج الحسين الكبير الترخيص له فيأخذ الماء بواسطه الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 644 متراً مكعباً وذلك من أجل سقى الملك المدعو « الحفر » غير منجل مساحته 14 هكتاراً و 36 آراً يقع بدور بوخشبة بجماعة الكدية البيضاء بدائرة أولاد تايما. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايما بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1603.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجري بدائرة أولاد تايما لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث على في طلب السيد محمد بوكابو الترخيص له فيأخذ الماء بواسطه الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 67 متراً مكعباً وذلك من أجل سقى العقار المدعو « ملك اسكور » مساحته هكتار واحد و 73 آراً و 25 سنتياراً يقع بدور الفضة بجماعة أشن بدائرة أولاد تايما. وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايما بإقليم تارودانت.

\* \*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1604.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجري بدائرة أولاد تايما لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث على في طلب السيد عبد اللطيف كنري الترخيص له فيأخذ الماء بواسطه الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 140 متراً مكعباً وذلك من أجل سقى الملك المدعو « الهب » مساحته 3 هكتارات و 76 آراً و 10 سنتياراً يقع بدور الكلاشة بجماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايما.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايما بإقليم تارودانت.

\* \*

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1605.95 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) سيجري بدائرة أولاد تايما لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح يوليو 1995 بحث على في طلب السيد ملوك بونيت الترخيص له فيأخذ الماء بواسطه الضخ

## المجلس الدستوري

مشاركة أي جهة أخرى - مطلق الصلاحية لتعيين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم بشرط أن يختاروهم من بين أعيان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ، كما يستفاد من الفقرة الثانية من الفصل نفسه أن عضوية مكاتب التصويت لا تكون محل تعيين سابق من أي جهة أو سلطة كانت ، بل يتولاها الناخبان الأكبران سنًا والنخبان الأصغران سنًا - غير المرشحين - الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون بمكاتب التصويت عند افتتاح الاقتراع ، ولم يدع أحد من الطاعنين أن تشكيل أي مكتب من مكاتب التصويت وقع بخلاف ذلك ، الشيء الذي يكون معه المأخذ المثار غير قائم على سند صحيح من القانون :

- فيما يخص دعوى كون جل مكاتب التصويت ظلت خلال مدة الاقتراع مشكلة من أقل من ثلاثة أعضاء وأن المطعون في انتخابه وأصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع ، يتعلق الأمر بادعاءات مبهمة ومجردة من كل إثبات في جانبها المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت ، ومرتكزة في جانبها الخاص بمواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع على إفادتين إدعاها مذلة بمجرد بصمة والأخرى وإن كانت مضادة فقد صرحت موقعاً بأنها لا يعرف القراءة والكتابة ، الأمر الذي يحول دون اعتمادها حجة ، إذ لا يمكن الاطمئنان إلى أن الشخصين المنسبين إليهاما الأفادات المذكورة ، وهذا أمريان - قد اطلعوا على فحواهما وتحققوا من مطابقته لما يكتون قد أدليا به من أقوال :

من حيث ممارسة العنف والتهديد :

حيث إنه يحصل مما ورد في هذا المأخذ أن أنصار المطعون في انتخابه عمدوا - من جهة - إلى ممارسة العنف والتهديد لمنع الناخبين من التصويت أو حملهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه وأنهم - من جهة ثانية - عمدوا إلى تهديد بعض أعيان الإدارة والاعتداء عليهم ، كما قاما - من جهة ثالثة - باقتحام مكاتب التصويت واستفزاز رؤسائهما والاعتداء على بعضهم وإرغامهم وإرغام أعضاء مكاتب التصويت على توقيع المحاضر على بياض وتسليمها إليهم على تلك الحالة كما أقسموا على نزيف وإحراق وثائق رسمية بمكاتب التصويت التي هاجموها :

لكن حيث - من جهة - إن الافتادات المذكورة بها لاثبات ممارسة العنف على الناخبين وتهديدهم لمنعهم من التصويت أو حملهم على التصويت للمطعون في انتخابه ، جاء بعضها مذيلاً بمجرد بصمات أو صرخ أصحابها بأنهم لا يعرفون القراءة والكتابة ، وهو ما يحول دون الاطمئنان إلى أن الأشخاص المنسبون إليهم تلك الأفادات - وهم أمييون - قد تمكنوا من الاطلاع على فحواها والتحقق من مطابقته لما يكتون قد صرحو به ، وأن الافتادات المضادة من أصحابها وعددها 15 إفادهأ نفي موقعاً اثنين منها الأقوال المنسبة إليهما ، ولم يصرح اليالون بأن ما دعوه من وقوع تهديد عليهم حال فعلاً بينهم وبين ممارسة حقهم في التصويت أو في اختيار المرشح الذي يريدون التصويت لفائدة ، وذلك باستثناء أربعة يستفاد من أقوال اثنين منهم أنهم منعوا من التصويت في حين صرخ الآخرين بأنهما أكرها على التصويت للمطعون في انتخابه ، وهو ما يبين منه أن الأمر في الحالتين يتعلق بواقعتين محدودتين لم يكن لهما - على فرض ثبوتهما - تأثير في نتيجة الاقتراع :

وحيث - من جهة ثانية - إن ادعاء تهديد بعض أعيان الإدارة والاعتداء عليهم استند إلى إفادات صادرة عن سبعة من هؤلاء الأعوان كما اعتمد على محضر

**قرار رقم 83.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995)**

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري :

بناء على الدستور ، خصوصاً الفصل 79 منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادي الأولى عام 1397 (9 ماي 1977) المعتر بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 9 و 10 ماي 1994 اللتين تقدم بهما السيد أحمد أبها والسيد صالح درهم بصفتهما مرشحين للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة بوزنيقة - إقليم بنسلیمان - طالبين إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة يوم 26 أبريل 1994 وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد الزيدى :

وبعد الاطلاع على المتكرتين الجوابتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 9 سبتمبر 1994 :

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بعريضتي الطعن وبالذكريتين الجوابتين :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

حيث إن الطعن الذي تقدم به السيد أحمد أبها والطعن الذي تقدم به السيد صالح درهم يتعلقان بعملية انتخابية واحدة ، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما للفصل فيما يليه بقرار واحد :

من حيث خرق القانون :

حيث إن الوسيلة المستدل بها في هذا الباب تتضمن ثلاثة مأخذ يرجع أولاً إلى كون تعيين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم وأعضاء بعض تلك المكاتب تم بدون مراعاة الإجراءات التي أقرتها اللجنة الوطنية المكلفة بالشهر على سلامية الانتخابات لتطبيق الفصل 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.77.177 وذكر بها وزير الداخلية في منشوريه عدد 56 مكرر و 147 ، اللذين نصا على إنشراك اللجنة الإقليمية المكلفة بالشهر على العمليات الانتخابية في اختيار رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم وفي تعين أعضاء تلك المكاتب ، ويتلخص المأخذان الثاني والثالث في أن جل مكاتب التصويت كانت خلال مدة الاقتراع مشكلة من أقل من ثلاثة أعضاء ، وأن المطعون في انتخابه وأصل حملته الانتخابية يوم الاقتراع :

لأن حيث إنه يتجلى :

ـ فيما يتعلق بتشكيل مكاتب التصويت أن الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادي الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتر بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه تنص الفقرة الأولى من فصله 30 على أن عمال الأقاليم والعمالات لهم وحدتهم . دون

كون الوقائع الواردة في الافتادات والتصريحات المنسوبة إليها - تتحصر في ثمانية مكاتب تصويب من بين 128 مكتباً تابعاً لدائرة بوزيرية الانتخابية لم يدع أي من الطاعنين أنه وقع فيها ما من شأنه أن يشوب سلامة الاقتراع أو يقال من تزاهه ؟

#### لهذه الأسباب

أولاً : يرفض طلب السيد أحمد أنها وطلب السيد صالح درهم الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد أحمد الزيدى؛  
ثانياً : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1994)

#### الامصادات :

علي بن القبisi.

|                             |                            |                |
|-----------------------------|----------------------------|----------------|
| عبد العزيز بن جلون.         | ابن العلوى العبدلاوى.      | الحسن الكتاني. |
| عبد الطيف المنورى.          | محمد نفي الله ماء العينين. |                |
| عبد الهادى ابن جلون أندلسى. |                            |                |

قرار رقم 84.95 صادر في 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛  
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتنعيمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 9 و 10 ماي 1994 اللتين قدمهما السيدان عبد المالك العلوى وأحمد التلائى بصفتهما مرشحين في الانتخابات التشريعية الجزائرية بدائرة آسفي بپامضة (إقليم آسفي) ، طالبين إلغاء الاقتراع الذي أجري بهذه الدائرة في 26 أبريل 1994 وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد آيت الحاج ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 19 يوليو 1994 ، واستبعاد المذكرة الإيضاحية التي قدمها السيد عبد المالك العلوى لإبداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالعريضتين ؛

وبعد الاستئناف إلى تغريم العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛ حيث إن الطعنين المشار إليهما أعلاه يتعلقا بنفس العملية الانتخابية ، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما للفصل فيما يقررا واحدا ؛

للدرك تضمن شكوى عوئين من أعون الإدارة وأقوال شهدوا الواقعه واستجواب المعنكى به ، وكل من الافتادات والشكوى المشار إليها تتعلق بأحداث وقعت خارج مكاتب التصويب ولم يثبت أنه كان لها تأثير في سير عملية الاقتراع أو انعكاس على نتيجته ؟

وحيث من جهة ثالثة - إن التصريحات الصادرة عن رئيس وأعضاء مكتب التصويب رقم 1 بجماعة فضالات ورئيس مكتب التصويب رقم 2 بجماعة سيدى موسى المجدوب ورئيس مكتب التصويب رقم 9 بجماعة سيدى موسى ابن على فيما يتعلق بدعوى الهجوم على تلك المكاتب ، وادعاء رئيس وأعضاء مكتب التصويب رقم 1 بجماعة فضالات أنه أرغموا على القيام ، بعد إتمام عملية فرز الأصوات وإمساء المحاضر ، بالتوقيع على محاضر أخرى ، وادعاء رئيس مكتب التصويب رقم 1 بجماعة سيدى موسى المجدوب أنه أجبر على توقيع محاضر على بياض في الساعة الثانية عشرة والنصف ، وتصريح رئيس مكتب التصويب رقم 2 بنفس الجماعة بأنه أكره على توقيع المحاضر قبل الأوان على حد تعبيره ، كلها أقوال لا يمكن الالتفات إليها ما دام رئيس مكتب التصويب رقم 9 بجماعة سيدى موسى ابن على قد وقع المحاضر دون ملاحظة أو تحفظ وبعد أن انكر ثلاثة من أعضاء مكتب التصويب رقم 1 بجماعة فضالات أن تكون التصريحات المنسوبة إليه قد صدرت منهم ونفى ثلاثة من أعضاء مكتب التصويب رقم 1 بجماعة سيدى موسى المجدوب وجميع أعضاء مكتب التصويب رقم 2 بنفس الجماعة وفوع الهجوم الذي صرخ بحدوثه رئيس المكتبين ؟

وحيث إن التصريحات الصادرة من رئيس مكتب التصويب رقم 3 بجماعة سيدى موسى المجدوب ورئيس وأعضاء مكتب التصويب رقم 10 ببئر المخزن بجماعة سيدى زعير ورئيس وثلاثة أعضاء من مكتب التصويب رقم 21 بمدرسة الرماحة بنفس الجماعة تتعلق بأحداث لم تقع الاشارة إليها في محاضر مكاتب التصويب المعنية التي وقعتها رؤساء وأعضاء تلك المكاتب دون ملاحظة أو تحفظ ، فضلاً عن أن الأمر يتعلق بوقائع تعتبر - على فرض ثبوتها - وقائع محلوبة وعبارة لم يكن لها تأثير في سلامة الاقتراع ، بالإضافة إلى أن جميع أعضاء مكتب التصويب رقم 3 السالف الذكر نفوا حدوث ما صرخ به الرئيس ؟

وحيث إن ادعاء تمزيق وإحرار وثائق رسمية بمكاتب التصويب لم يعزز بأى دليل ولا أشير إليه في أي محاضر من محاضر مكتب التصويب في مجموع دائرة الانتخابية ، وما تم الادلاء به سعياً لاثبات ذلك بخصوص المكتب رقم 8 بجماعة فضالات هو نسخة ممزقة من نموذج ورقة لاحصاء الأصوات و 11 نسخة من نموذج محاضر تصويب سجل عليها رقم المكتب المنكورة وموقعه وأسماء أعضائه وأسماء المرشحين وليس فيها شيء عن العمليات الانتخابية ، كما أنه لا توجد في محاضر مكتب التصويب المحدث عنه - المودع بالمحكمة الابتدائية بابن مليمان - أي إشارة إلى هذه الأحداث ، وما صرخ به رئيس وأعضاء المكتب المنكورة في شأن وقوعها لا يمكن الالتفات إليه ما داموا قد وفوا المحاضر دون ملاحظة أو تحفظ ، لاسيما أن ثلاثة من بين الأعضاء نفوا في إفادات لاحقة وقوع الأحداث المدعاة ؟

وحيث إن الشهادتين الطبيتين المذلى بهما تضمنتا إثبات إصابة كل من رئيس مكتب التصويب رقم 9 بجماعة سيدى موسى بن على ورئيس مكتب التصويب رقم 1 بجماعة فضالات بجروح مثبت له عجزاً دون أن يكون ثمة ما يشير إلى وجود رابطة بين الواقعه وبين العملية الانتخابية أو نتائجها ؟

وحيث يبين من جميع ما سلفت الاشارة إليه أن الوسيلة المستدل بها لاتبات العنف والتهديد ليست جديرة بالاعتبار في أي وجه من وجوهاها ، فضلاً عن

بالمغرب ومتضمن للإسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه مع بيان الواقعه والوسائل المحتج بها لالغاء الانتخاب ، وكل هذه العناصر قد تضمنها ما سماه الطاعن السيد أحمد التلبي به « مقال رام إلى الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية الجزئية » التي جرت بدائرة آسفي بياضة ؛

وحيث إنه بالنظر إلى كل ما سبق تكون الدفوع الشكلية الثالثة المتهم بها غير كافية بالافضاء إلى عدم قبول طلبي الطاعنين من حيث الشكل ؛

#### وفي الموضوع :

أولاً : في شأن المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية.

حيث إن هذه المأخذ تقوم على كون المطعون في انتخابه عمد إلى بذل المال لحمل الناخبين على التصويت لفائدة ، مسخراً لذلك مجموعة من أعون السلطة وأعضاء من المجالس المنتخبة ومن سماهم بالمساءلة ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء يتعلق بوقائع لم يقع الأدلة في شأنها ببيانات كاف لا فيما يخص حقيقة حصولها ولا فيما يرجع إلى ما قد يكون ترتيب عليها من تأثير في نتيجة الاقتراع ، فمجرد نشر مقال في جريدة يومية عن أحداث يدعى وقوعها لا تنهض به وحده حجة ، والاقادات الثمانية المثلث بها لا تعمد أن تكون عبارة عن صور لتصريحات كتابية ، خمسة منها متصلة بمجرد بصمات ، وهو ما يحول دون الاطمئنان إلى أن الأشخاص المنسوبة إليهم . وهم أئمرون . قد تتمكنوا من الاطلاع على مضمونها وتحققوا من مطابقتها لما يكونون قد صرحو به ، وتصريح ورد فيه أن صاحبه عرض عليه مبلغ مالي ليصوت ويحمل أفراد عائلته على أن يصوتوا للمطعون في انتخابه ولكنه رفض ذلك ، وتصريحان تعوزهما الدقة ويشوبهما الغموض ، كما أن ادعاء ضبط الشرطة القضائية لبعض المتلبسين بواقعة بذل المال وتقييمهم للمحكمة لم يقم عليه تليل ، والأمر كذلك فيما يتعلق بشكوى أربعة مرشحين حسبياً ورد فيها ، وقع الأدلة بنسخة منها إذ لا حجة على أنها رفعت فعلاً إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بأسفي ، فضلاً عن أنه لم يقدم أي بيان حول مالها ، ومن ثم تكون المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ؛

ثانياً : في شأن الادعاءات المتعلقة بتدخل السلطة الإدارية وأعضاء من المجالس المنتخبة لفائدة المطعون في انتخابه.

حيث إن هذه الادعاءات تتلخص في كون بعض أعون السلطة (من مقدمين وشيوخ) وأعضاء من المجالس المنتخبة تدخلوا لفائدة المطعون في انتخابه ، وأن تدخلاتهم تمثلت في استعمال العنف والتزوير وفي وضع مخطط لفوز المطعون في انتخابه عن طريق إعداد صحف البطاقات الانتخابية اللازمة بمجموع الدائرة الانتخابية وتهيء بطاقات لمن لا حق لهم في التصويت ؛

لكن حيث إن دعوى قيام بعض أعون السلطة وأعضاء من المجالس المنتخبة بالتدخل لفائدة المطعون في انتخابه باستعمال العنف والتزوير لم يعزز بأدنى حجة ، وأن ادعاء كون الإدارة المحلية وضعت مخططاً لضمان فوز المطعون في انتخابه ، وذلك بإعداد صحف البطاقات الانتخابية اللازمة بمجموع الدائرة الانتخابية وتهيء بطاقات لمن لا حق لهم في التصويت ، قد انحصر ما وقع الاستدلال به لبيانه في ملاحظة أن عدد الناخبين المسجلين في ثلاثة مكاتب للتصويت تجاوز في كل منها نسبة 40% من سكان ما سمي بمنطقة نفوذ كل مكتب ، أي النسبة التي تمثل . حسب ما جاء في الادعاء . المعدل الوطني للناخبين الذين يحق لهم التسجيل باللوائح الانتخابية على حد التعبير الوارد فيه ،

من حيث الشكل :

في شأن الدفوع الثلاثة بعدم القبول المثاره من المطعون في انتخابه : حيث إن الدفع الأول ارتكز على خرق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادي الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه فيما ينص عليه فصله 48 من أن الطعن في العمليات الانتخابية يوجه ضد المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات والأقاليم واللجنة الوطنية للاحصاء ، وذلك بعلة أن أي من الطاعنين لم يقدم طعنه في مواجهة أية جهة من هاته الجهات ، بل إن أحدهما وجهه إلى نتيجة الاقتراع والآخر قدمه في مواجهة المطعون في انتخابه وعامل إقليم أسفي ؛

ليكن :

- من جهة ، حيث إن المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تقضي أن الطعن يكون في صحة انتخاب المرشح المعلن فوزه ، وليس في القانون ما يدل على أنه يشترط لقبوله أن يوجه إلى مقررات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان العمالات والأقاليم واللجنة الوطنية للاحصاء ؛

- ومن جهة أخرى ، حيث إن إضافة عبارة ، في مواجهة عامل إقليم أسفي في إحدى العريضتين ليس لها تأثير في صحة الطعن ؛

وحيث إن الدفع الثاني استند إلى خرق مقتضيات المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الذي تنص على وجوب أن تتضمن عريضة الطعن الإسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه وبيان الواقعه والوسائل المحتج بها لالغاء الانتخاب ، في حين أن عريضة الطاعن السيد عبد العالى العلوي لم تتضمن الصفة التي قدم بها طعنه ولم يرد فيها بيان الوسائل المحتج بها لالغاء الانتخاب ، كما أن عريضة الطاعن السيد أحمد التلبي جاءت حالياً من سرد الواقع ؛

لكن حيث إنه خلافاً لما جاء في هذا الدفع فإن صفة الطاعن السيد عبد العالى وإن لم يرد بيانها صراحة في متنهل العريضة إلا أنها تبدو جلية من مضمونها حيث ورد في أكثر من موضع أن صاحبها تقدم بطبعه بصفته مرشحاً في الدائرة التي تأثر في صحة الانتخابات المجزأة بها ، وقد ضمن عريضته الوسائل التي احتاج بها لالغاء الانتخاب ، وهي تلخص بحسب دعواه في أن الاقتراع لم يجر طبقاً للإجراءات المقررة في القانون وأنه لم يكن حراً وأفسنه مناورات تسليسية ، كما أن عريضة الطاعن السيد أحمد التلبي وإن لم تخصص فقرات مستقلة لسرد الواقع إلا أن هذه الأخيرة تبدو جلية من استعراض الوسائل التي ارتكز عليها في طعنه ؛

وحيث إن الدفع الثالث ارتكز على خرق مقتضيات المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري بعلة أن الطاعن السيد عبد العالى لم يقدم للمجلس عريضة . كما تنص على ذلك المادة 30 المستبدل بها . بل قدم ما سماه بـ « مقال رام إلى الطعن » ؛

لكن حيث إن المشرع وإن كان قد نص في المادة 30 المذكورة على أن التزاع في انتخاب أعضاء مجلس النواب يحال إلى المجلس الدستوري بعربيضة مكتوبة فإن المقصود بذلك وفق مقتضيات المادة 31 من نفس القانون هو طلب مكتوب موقع من صاحبه أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين

2 - حيث إنه يتضمن بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 5 و 10 و 13 التابعة لجماعة آسفي بياضة ، ومكتب التصويت رقم 9 التابع لجماعة مول البركي ، ومكتب التصويت رقم 3 التابع لجماعة أبير ، أنها نصت . خلافاً لما ورد في الادعاء . على ساعة اختتام الاقتراع ؛

3 - حيث إنه يتضمن بالرجوع إلى محاضري مكتب التصويت رقم 4 ومكتب التصويت رقم 9 ، التابعين لجماعة مول البركي أن مجموع الأصوات الصحيحة المسجلة بكل منها يساوي . خلافاً لما ورد في الادعاء . مجموع الأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين في كلا المكتبين ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمكتب رقم 23 التابع لجماعة احرارة إذ أن الخلاف الملاحظ في نظير محاضر الذي أدى الطرف الطاعن بصورة منه بين مجموع عدد الأصوات الصحيحة ومجموع عدد الأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين ، وبين بالرجوع إلى محاضر المكتب المركزي أنه ناتج عن خطأ مادي ناشأ عن وضع عدد الأصوات الصحيحة في الخانة المخصصة لعدد المصوتيين ، وجعل عدد المصوتيين في الخانة المخصصة لعدد الأصوات الصحيحة ؛

وحيث إنه إذا كان يلاحظ خلاف بين عدد الأصوات الصحيحة من جهة ، ومجموع عدد الأصوات التي حصل عليها مختلف المرشحين من جهة أخرى ، في كل من نظير محاضر مكتب التصويت رقم 6 التابع لجماعة البذوزة ، ونظير محاضر مكتب التصويت رقم 12 التابع لجماعة مول البركي اللذين أدى الطرف الطاعن بصورة من كل منها فإن الخلاف اقتصر على صوتين في الحالة الأولى وثلاثة أصوات في الحالة الثانية ، وهو فرق بسيط لا يستوجب وحده إبطال المحاضرين وليس من شأنه على كل حال أن يترتب عليه تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

4 - حيث إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسفي سواء منها محاضر المكاتب التابعة لجماعة أبير والتي تحمل الأرقام من 1 إلى 15 أو جميع محاضر مكاتب التصويت التابعة لجماعة آسفي بياضة ، أو محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 8 و 9 و 10 و 12 و 13 التابعة لجماعة مول البركي ، يتضمن أن كلا منها تتضمن . خلافاً لما ادعاه الطرف الطاعن . بيان عدد الأوراق الباطلة كما تمت إضافة هذه الأوراق إلى المحاضر في غلافات مختومة وموقعة عليها من رئيس وأعضاء المكتب وفق ما يقضي بذلك القانون ؛

وحيث يبين من جميع ما سلفت الاشارة إليه أن المأخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت ليست جديرة بالاعتبار في أي وجه من وجوها ؛

خامساً : في شأن المأخذ على سير عمليات الاقتراع .

حيث إن هذه المأخذ تتركز في دعوى :

- 1 - منع ممثل أحد الطاعنين من حضور عمليات الاقتراع والفرز ، ورفض رؤساء مكاتب التصويت تضمين ملاحظات ممثل الطاعنين ؛
- 2 - سماح رؤساء مكاتب التصويت لبعض الناخبين باستعمال بطاقاتهم الانتخابية أكثر من مرة أو بالتصويت ببطاقات انتهت صلاحتها ؛
- 3 - عدم تحقق رؤساء مكاتب التصويت من هوية الناخبين والسماح لهم بالتصويت دون الأدلة ببطاقة الناخب أو بطاقة الهوية دون وضع مداد غير قابل للمحو بسرعة على أيديهم ، دون الزامهم بالدخول إلى المنزل ؛
- 4 - تدخل رؤساء مكاتب التصويت لفائدة المطعون في انتخابه ، وذلك بحمل الناخبين على التصويت لفائدة ؛

وهي تفاصيلات لا تنفيض بها حجة ولا تقوم على سند صحيح من الواقع أو القانون ؛

ثالثاً : في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت .

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في ادعاء أن أعيان السلطة كانوا يقومون باحضار شخصين عند افتتاح كل مكتب من مكاتب التصويت ليكونا ضمن أعضائه الأكبرين والأصغرين سنا حتى يساهما في توجيه العملية الانتخابية ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء لم يعزز بأدنى حجة ، الأمر الذي لا يمكن معه الالتفات إليه ؛

رابعاً : في شأن المأخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت .

حيث إن هذه المأخذ تلخص في دعوى :

1 - أن الملاحظة المدونة بمحاضر مكتب التصويت رقم 6 التابع لجماعة مول البركي تضمنت كون بعض الناخبين سمح لهم بالتصويت دون الأدلة ببطاقتهم بعد ما عرف بهم ثلاثة أعضاء من المكتب دون أن تقع الاشارة إلى هوية هؤلاء الناخبين وإلى كونهم مسجلين بنفس الدائرة الانتخابية ؛

2 - عدم التفصيص في محاضر مكتب التصويت على ساعة اختتام الاقتراع وذلك بالنسبة لمكاتب التصويت رقم 5 و 10 و 13 التابعة لجماعة آسفي بياضة ، ومكتب التصويت رقم 9 التابع لجماعة مول البركي ، ومكتب التصويت رقم 3 التابع لجماعة أبير ؛

3 - وجود تناقض بين مجموع الأصوات الصحيحة . ومجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون في محاضر مكاتب التصويت رقم 4 و 9 و 12 و 13 التابعة لجماعة مول البركي ومحضر مكتب التصويت رقم 6 التابع لجماعة البذوزة ومحضر مكتب التصويت رقم 23 التابع لجماعة احرارة ؛

4 - عدم التفصيص في محاضر مكتب التصويت على عدد الأوراق الباطنة وعدم ختمها بعد التوقيع عليها من طرف أعضاء مكتب التصويت وينتجي ذلك . حسب ادعاء أحد الطاعنين . في المحاضر الآتية :

- محاضر مكاتب التصويت من 1 إلى 15 التابعة لجماعة أبير ؛

- جميع محاضر مكاتب التصويت التابعة لجماعة آسفي بياضة ؛

- محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 8 و 9 و 10 و 12 و 13 التابعة لجماعة مول البركي ؛

لكل :

1 - حيث إن ما ورد في الملاحظة المنصوص عليها في محضر مكتب التصويت رقم 6 التابع لجماعة مول البركي من السماح لبعض الناخبين بالتصويت دون الأدلة ببطاقتهم الانتخابية بعد ما عرف بهم ثلاثة أعضاء من المكتب ، يعتبر إجراء صحيحاً مطابقاً لأحكام القانون رقم 12.92 المتصل بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الذي تنص الفقرة الثالثة من مادته 43 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيم رقم 17.92 على أنه « إذا نسي الناخب بطاقة الانتخابية أو أصابها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبياً يعرفهما أعضاء المكتب ، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية » ؛

## قرار رقم 85.95 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس التستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس التستوري ،  
خصوصا المادة 43 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بال مجلس الأعلى :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتاب الغرفة الدستورية بال مجلس الأعلى في 30 سبتمبر 1993 التي قدمها السيد أحمد سالك أبو زيد - بصفته مرشحا - ملتقطا إلغاء انتخاب السيد إبراهيم وباعوس عضوا بمجلس النواب ، في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية التابعة لإقليم « كلميم » ، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 17 سبتمبر 1993 :

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتاب الغرفة الدستورية بال مجلس الأعلى في 15 نوفمبر 1993 :

وبعد الاطلاع على المستندات المذكورة بها :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون : فيما يتعلق بالوسائل الأولى المتخذة من عدم إجراء الاقتراع وفق ما هو منصوص عليه في القانون :

حيث إن الطاعون يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن مرشحا من حزب العمل كان ضمن اللائحة الرسمية للمرشحين المعلن عنها في 9 سبتمبر 1993 ، أي بتاريخ كان قد انقضى فيه الميعاد القانوني لسحب الترشيحات ، غير أن اسمه لم يدرج لا في محضر مكتب التصويت رقم 1 ببلدية كلميم ولا في محضر مكتب التصويت رقم 2 بدائرة بويزكارن ، سواء ضمن المرشحين الذين حصلوا على أصوات أو ضمن المرشحين الذين لم يحصلوا على أي صوت مستنجلة من ذلك أن العملية الانتخابية كانت تنتهي أوراق التصويت الخاصة بأحد المرشحين وأن هذا الأمر الذي لا يبرر له من القانون كان له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه يجب على السلطة الإدارية المختصة أن تقوم بإعداد أوراق تصويت خاصة بكل مرشح تم قبوله ولم يسحب ترشيحه في الميعاد القانوني ، ثم تعلم على وضع تلك الأوراق بعكمات الاقتراع في متناول الناخبين ليتسنى لكل منهم اختيار المرشح الذي يريد التصويت لفائدته وفق ما ينص عليه القانون رقم 92 - 12 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية في مادتيه 36 و 43 المطبقيتين على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 92 - 17 ؛

5 . عدم اصدار عامل الاقيم مقررا بتحديد ساعة اختتام الاقتراع رغم أن الأمر كان يستوجب ذلك لكون نسبة المشاركة في التصويت كانت ضئيلة ؛

6 . ترخيص السلطة المحلية للسيد مصطفى بوغيل ليخلف السيد رشيد مجكيط الذي كان يمثل أحد المرشحين بمكتب التصويت رقم 1 التابع لجماعة مول البركي بعد سبق رفض رئيس مكتب التصويت لذلك ؛

7 . اشتمال محضر مكتب التصويت رقم 11 التابع لجماعة آسفي بياضنة على ملاحظة تتضمن أن 16 ورقة تحمل اسم المطعون في انتخابه قد تم إلغاؤها لكونها لا تحمل إسم الدائرة الانتخابية ، الأمر الذي يعتبره الطرف الطاعن قرينة على واقعة تسليم الأوراق الخاصة بالمطعون في انتخابه خارج مكتب التصويت ؛

لكن :

1 و 2 و 3 و 4 - حيث إن المآخذ الأربع الأولي المشار إليها أعلاه ، فضلا عن أنه لم يقع الأدلة في شأنها بما يساعد على تحديد مكاتب التصويت المعنية ، فإن الطاعون لم يدل بأنني حجة أو حتى بداية حجة لاثبات ادعاءاته لا فيما يخص حقيقة حصولها ولا ما قد يكون ترتب عليها بالفعل من تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

5 . حيث إن تأجيل ساعة اختتام الاقتراع في الدائرة الانتخابية يدخل ضمن السلطة التقديرية للعامل بمقتضى الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ؛

6 . حيث إن استبدال مثل أحد المرشحين بأخر خلال جريان العملية الانتخابية لم يقم الادعاء بأنه كان له تأثير في سلامة الاقتراع ؛

7 . حيث إنه يتضح من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 11 التابع لجماعة آسفي بياضنة المودع لدى المحكمة الابتدائية بأسفي أنه لم يتضمن - خلافا لما ورد في الادعاء - أي ملاحظة بخصوص إلغاء 16 ورقة تحمل اسم المطعون في انتخابه لكونها لا تحمل إسم الدائرة الانتخابية ؛

وحيث إنه نظرا لجميع ما ذكر أعلاه فلا داعي لأجراء البحث المطلوب

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بقبول طلبي السيد عبد المالك العلوى والسيد أحمد التلابي شكلا ويرفضهما موضوعا فيما يرميان إليه من إلغاء انتخاب السيد أحمد آيت الحاج عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وتصدر بغير المجلس التستوري بالرباط يوم الاثنين 18 من صفر 1416 (17 يوليو 1995).  
الامضاءات :

عباس القيسى.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوى العبدلاوى. الحسن الكتاني.  
محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقى الله ماء العينين.  
عبد الوادى ابن جلون أنسى.

لكن حيث إن ما أدلّى به الطاعن لتدعيم أقواله ، وهو سبع إفادات صادرة عن 16 عضواً من أعضاء المجالس الجماعية ومقال لاحدى الصحف اليومية . ليس كافياً وحده لثبت ما يدعيه ، ومن ثم تكون الوسيلة الثانية المستدل بها هي الأخرى غير جديرة بالاعتبار ؛

#### لهذه الأسباب :

أولاً : يرفض طلب السيد لأحمد سالم أبو زيد الراامي إلى إلغاء انتخاب السيد إبراهيم وياغوس عضواً بمجلس النواب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية التابعة لأقليم كلميم ؛ ثانياً : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية ويتبع نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995).

#### الامضاءات :

عباس العيسى.

عبد العزيز بن جلون . ادريس الطوي العبداوي . الحسن الكتاني .  
محمد الناصري . عبد الطيف المنوني . محمد تقي الله ماء العينين .  
عبد الهادي ابن جلون أنطليسي .

لكن حيث إنه إذا كان بين من عناصر الملف أن هذا الإجراء لم يحرم فيما يخص مرشح حزب العمل خلافاً لما يقضي به القانون ، فليس من الثابت أن ذلك ترتب عليه في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الطاعن يدعى في الفرع الثاني من وسيلته الأولى أن أحد أعضاء مجلس الجماعة الحضرية « كلميم » شارك في الاقتراع الذي أجري بتاريخ 17 من سبتمبر 1993 بالرغم من إلغاء انتخابه في مجلس الجماعة المنكورة بمقتضى حكم نهائي ؛

لكن حيث إنه على فرض ثبوت ما ادعاه الطاعن فإن مشاركة شخص واحد قد أهلية الانتخاب في الاقتراع ليس من شأنه أن يترتب عليه في النازلة تأثير في نتيجة العملية الانتخابية ؛

وحيث إنه على مقتضى ما سلف بيانه تكون الوسيلة الأولى المتصلة بها غير ذات أثر في فرعها الأول وغير جديرة بالاعتبار في فرعها الثاني ؛ فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المقيدة من أن الاقتراع لم يكن حراً وأفسنه مناورات تسليسية ؛

حيث إن الطاعن يدعى أن السلطات المحلية قامت - قبل يوم الاقتراع - بحملة دعائية ولصمة لفائدة المطعون في انتخابه كما قامت بحملة شتى أصناف الضغط والأكراء على الناخبين لحملهم على التصويت له ؛

## نظام موظفي الادارات العامة

### نصوص خاصة

**وزارة الشؤون الثقافية**

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1769.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995) بتحديد كيفية تنظيم مبارأة ولوح السلك الثاني بالمعهد الوطني للفنون الجميلة.

**وزير الشؤون الثقافية ،**

بناء على المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ، وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة ولوح أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مبارأة ولوح السلك الثاني من المعهد الوطني للفنون الجميلة المنصوص عليها في الفصل 22 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 2.93.135 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه بقرار لوزير الشؤون الثقافية وذلك في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم السلك الاول بالمعهد الوطني للفنون الجميلة ، الذين يتوفرون على معدل يقل عن 12 على 20 ، وكذا المترشحين الحاصلين على احدى الشهادات المعترف بمعاناتها لدبلوم السلك الاول للمعهد الوطني للفنون الجميلة.

#### المادة الثانية

تشتمل المبارأة على الاختبارات التالية :

1 - اختبار كتابي يرتكز على موضوع تحليلي له ارتباط بال المجال الفني وعلاقته بباقي الابداعات الانسانية في إطار التخصص المرغوب فيه . (المدة : 4 ساعات ، المعدل : 3 )

2 - تقديم ملف الأعمال أمام لجنة متخصصة ، يكون في إحدى التخصصات الأربعية : النحت ، التصوير ، الديكور ، الفنون الفراغية ، ويتم من خلاله تقديم الكفاءات والمهارات المبررة لاختيار التخصص المرغوب فيه .

يجري الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح .

#### المادة الثالثة

ينقطع كل اختبار من 0 إلى 20 وتعد كل نقطة تقل عن 5 على 20 اقصائية .

**وزارة التعليم العالي  
وتكون الأطر والبحث العلمي**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1629.95 صادر في 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .

**وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،**

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى . - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتلقى بها التعين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربى الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادتين التاليتين :

- Grade de master of sciences in engineering délivré par l'Université technique Kirguizi (ancien institut polytechnique de Frounze) à Bichkek en ex-U.R.S.S. ;

- The degree of bachelor of science in electrical engineering délivré par University of the District of Columbia - U.S.A. »

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994 .

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1416 (13 يونيو 1995) .

الإمضاء : إدريس خليل .

**المادة الثالثة**

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة إلى المدرسة الوطنية للإدارة وذلك قبل يوم الجمعة 18 أغسطس 1995.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995).

الإمضاء : سعد الدين المصوري.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1772.95 صادر في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995)**  
بتحديد قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة إطار الأساندة من الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشترك ما بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة 11 منه ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف بناء على مباراة في درجة أساندة الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني كما يلي :

- لقب مهني لمهندس تقني في الكهرباء en Electricidad المسألة من طرف المدرسة الجامعية لريبيدا باسبانيا مشفوعة بشهادة مساعد تقني مختص وشهادة مساعد تقني المسلمين من طرف وزارة التربية والعلوم بالمملكة الإسبانية.

**المادة الثانية**

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995).

الإمضاء : سعد الدين المصوري.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1795.95 صادر في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995)**  
بتنعيم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتلقى بها التعيين المباشر في سلك متصرف في الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ، حسبما وقع تعديله وتنميته ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ،

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتلقى بها التعيين المباشر في سلك متصرف في الإدارات المركزية ،

**المادة الرابعة**

يشترط عند وضع الترتيب النهائي للمترشحين أن يحصلوا على معدل عام يساوي 10 على 20 من مجموع الاختبارات مع مراعاة المادة الثالثة.

**المادة الخامسة**

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل وبترأسها مدير المؤسسة . وتعين هاتان اللجانتان بمقرر لوزير الشؤون الثقافية.

**المادة السادسة**

يعلن عن لائحة الناجحين مرتبين وفق النتائج المحصل عليها ، وفي حدود المقاعد المطلوبة . وتوضع لائحة الانتظار بالترتيب كذلك لسد الحاجة إذا لم يتحقق أحد الناجحين في التواريخ المحددة للتسجيل الرسمي في المعهد.

**المادة السابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1416 (23 يونيو 1995).  
الإمضاء : عبد الله أزماني.

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية**

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1803.95 صادر في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995)** بإجراء مباراة القبول بطور التأهيل للمدرسة الوطنية للإدارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،  
بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما تم تعديله وتنميته :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 776.94 بتاريخ 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للإدارة ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجري مباراة القبول بطور التأهيل للمدرسة الوطنية للإدارة يوم الإثنين 4 سبتمبر 1995 ابتداء من الساعة السابعة والنصف صباحاً بمقر هذه المدرسة 1 شارع النصر ، الرباط.

**المادة الثانية**

يحدد عدد المقاعد المبارى بشانها في 30 مقعداً.

المادة الثانية

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعينين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1416 (27 يونيو 1995).

الامضاء : سعيد المنصوري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 23 سبتمبر 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Le « Master of Arts.» in Philology – spécialité : langues étrangères délivré par l'inguistic University – Moscow ex – U.R.S.S. »

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

### نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 12 مارس 1995)

#### قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنغازي حلبي ، كريازي عبد المجيد ، مصطفى مصطفى ، أعيي أمينة ، قليات السعيد ، خطاب التهامي ، تمجوشت مباركة ، متقاري خديجة ، العيدوي عبد الله ونغيرت لمزيدة.

### نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى

(دورة 10 مارس 1995)

#### قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد القادر المعلم ، توفيق الشهابي وعبد الله ايت الهاشمي.

### المندوبية العامة لخدمة المقاومين وأعضاء جيش التحرير

#### نتائج مبارأة لتوظيف أعون الخدمة

(دورة 22 يناير 1995)

#### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : شاهد لحسن.

لائحة (ب) : بورزعة محمد.

### نتائج المباريات والامتحانات

#### وزارة الشؤون الثقافية

#### نتائج مبارأة لتوظيف متصارفين مساعدين

(دورة 24 ديسمبر 1994)

#### قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رشيد مصطفى ، يوسف سلال ، حميدة ابن يعقوب ، إبريس الشكري ، كمال بن اليمون ، عبد اللطيف اعفيقي ، بوبكر جعوان ، أمينة فضول ، رشيد أباري ، محمد العيدى ، الحسن العمائيد ، محمد أمريل ، أحمد هموش ، اسماء علالى ، يوسف مزون ، حميد الرواج ، عبد العلي فاتح ، مصطفى عربى ، المصطفى عبد ربى ، خديجة فهر ، مصطفى كنبروش ، عبد الله أبو درار ، محمد المالكى ، عمر محمدى وعبد الكريم الحبيسى.

#### لائحة الانتظار :

مصطفى قاسم ، كمال بضاكي ، إلهام بنقاسم ولطيفة اعمسو.

### وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية

#### (قطاع التجارة والصناعة)

### نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 9 مارس 1995)

#### قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الله ختو ، الشيخ العبابيد ، عبد الله مفود ، عبد الله التاكية ونجيب بامى.

## إعلانات وبلاغات

ائزكان ، أكادير ، الحي الصناعي ، آيت ملول ، نطوان باب الرواح ، نطوان باب التوت ، جبلة ، العرائش ، تمارة ، سidi البرنوصي ، سطات ، خريبكة ، وادي زم ،بني ملال المدينة القديمة ، القصبة بن صالح ، قصبة تادلة ، سوق السبت أولاد النمة ، أزمور ، الجديدة الهمضية ، سidi بنور ، خميس الزمامرة ، حد أولاد فرج ، الجديدة الصفا ، آسفي ، يعقوب المنصور ، آسفي ابن رشد ، مراكش باب دكالة ، مراكش كلير ، مراكش المدينة ، آيت اورير ، مراكش الحي الحسني ، ورزازات ، زاكورة ، بومالن داس ، تنغير ، بن جرير ، قلعة السراغنة ، الصويرة القباشة البلدية ، انزكان ، طنجة المدينة ، طنجة بنى مكدة ، طنجة الحي الجديد ، شفشاون ، الدار البيضاء سidi عثمان ، حي الرحمة ، المحمدية العالمية ، تيسة ، ترجست ، تمارة ، برشيد ، الكارة ، عين الشق ، القصر الكبير ، الناصر ، زايو ، بنى انصار رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1993.

## الضريبة العامة على الدخل :

وجدة المدينة ، وجدة المدينة الجديدة ، وجدة باب الغربي ، العيون ، بركان ، بركان القباشة البلدية ، جراده ، أحضر ، تاوريرت ، بنى تاجيت ، فكك ، ميسور ، بولمان ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، فاس عين قادوس ، فاس الفخاريين ، فاس البطحاء ، صفو ، أكتول ، كرسيف ، تاهلة ، رباط الخير ، غفساي ، تيسة ، قرية ابا محمد ، تاونات ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العالمية ، واد أمليل ، مكناس المدينة ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، مكناس بنى محمد ، مكناس يعقوب المنصور ، مكناس البساتين ، الحاجب ، عين تاوجدات ، ميدلت ، امريرت ، اخنيفرة ، أزوو ، افران ، الراشدية ، الزريش ، كلميمة ، الريصاني ، أرقد ، القباب ، تولال ، مولاي ادريس ، القبيطرة المدينة الجديدة ، القبيطرة المركز ، القبيطرة المدينة ، سidi سليمان ، سوق اربعاء الغرب ، سidi يحيى الغرب ، حد كورت ، وزان ، سidi قاسم ، مشروع بقصيري ، الرباط المدينة ، الرباط المنزه ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط الارادية ، الرباط المحيط ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، سلا المركز ، سلا تايريك ، سلا سidi موسى ، سلا حي السلام ، الرمانی ، تيغلت ، الخميسات ، والماں ، الدار البيضاء بوركون ، الدار البيضاء وادي المخازن ، الدار البيضاء درب عمر ، الدار البيضاء المعاريف ، الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، الدار البيضاء عين الشق ، الدار البيضاء ساحة محمد الخامس ، الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء مرس السلطان ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، الدار البيضاء سidi معروف ، الدار البيضاء سidi بليوط ، الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء سidi البرنوصي ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء الحي الحمدي ، الدار البيضاء بوشنوف ، الدار البيضاء حي الفرج ، الدار البيضاء درب سيدنا ، الدار البيضاء الفداء ، الدار البيضاء حي الجماعة ، الدار البيضاء حي الرحمة ، الدار البيضاء سidi عثمان ، المحمدية المدينة ، المحمدية العالمية ، بوزنيقة ، بنسليمان ، سطات ، بن أحمد ، برشيد ، الكارة ، البروج ، اخربيكة ، وادي زم ، ابو الجعد ،بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، القصبة بن صالح ، القصيبة ، سوق السبت أولاد النمة ، ازيلال ، ايزو ، دمنات ، واويزغت ، الجديدة الصفاء ، الجديدة النجد ، الجديدة الحنصالي ، أزمور ، اخميس الزمامرة ، سidi بنور ، حد أولاد فرج ، آسفي ابن بوططة ، آسفي ابن رشد ،

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## بلاغ

تطبقاً للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد الطاهر بناني كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الأردنية الهاشمية ابتداء من صفر 1416 (فاتح يوليو 1995).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

(مديرية الضرائب)

## اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمثار إليها أسلفه قد وضعت للنشر والاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الجمعة 17 من ذي القعدة 1414 (29 أبريل 1994).  
المساهمة على المداخيل المغفاة من الضريبة العامة على الدخل.

وجدة المدينة ، وجدة المدينة الجديدة ، فاس عين قادوس ، تازة المدينة الجديدة ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، مكناس البساتين ، القبيطرة المدينة ، سوق الأربعاء الغرب ، الرباط المحيط ، الرباط المدينة ، الرباط أكدال ، سلا المركز ، سلا حي السلام ، سلا سidi موسى ، الدار البيضاء بوركون ، المعاريف ، وادي المخازن ، الحي الحمدي ، عين السبع ، عين الشق ، بنسليمان ، بوزنيقة ، مراكش كلير ، أكادير الجديدة ، أكادير الحي الصناعي ، أكادير حي النهضة ، تيزنيت ، طنجة الحي الجديد ، شفشاون ، نطوان العدالة ، نطوان باب الرواح ، نطوان باب التوت ، القصر الكبير ، العرائش ، زايو ، الحسيمة ، تمارة ، سidi البرنوصي ، الدار البيضاء الموقع الجميل ، حي الرحمة ، المحمدية العالمية رقم الاصدار 9 لسنة 1992.

فاس البطحاء ، فاس الفخاريين ، صفو ، القبيطرة المدينة ، القبيطرة القباشة البلدية ، سidi سليمان ، سidi قاسم ، الرباط المحيط ، الرباط أكدال ، الرباط مابيلا ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا المركز ، سلا تايريك ، سلا سidi موسى ، الخميسات ، الدار البيضاء بوركون ، المعاريف ، وادي المخازن ، بوركون ، درب سيدنا ، عين السبع ، حي الجماعة 1 درب سيدنا ، الحي الحمدي ، عين الشق ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ،

الدار البيضاء عين السبع ، الدار البيضاء سيدى البرنوصي ، الموقر العجميل ، سيدى عثمان ، درب سيدنا ، بوشنوف ، عين الشق ، المعارض ، بوركون ، المجموعة الحضرية ، المحمدية العالمية ، بنسلیمان ، سطات ، البروج ، بن أحمد ، وادي زم ، برشيد ، دمنات ، الكارة ، خريبكة ، بنى ملال ، المدينة القديمة ، الفقيه بن صالح ، الجديد الصفاء ، جمعة السحيم ، مراكش المدينة ، مراكش عرصة المعاش ، الحي الحسني ، طنجة المدينة ، طنجة المركز ، المركز ، أصيلا ، طنجة الحي الجديد ، تطوان باب التوت ، باب الرواج ، شفشاون ، تطوان باب الرواج ، جبلة ، القصر الكبير ، الناصر ، وجدة باب الغربي ، مكتناس البساتين ، تولال ، بوزنيقة ، اليوسفية ، مراكش المدينة ، طنجة بنى مكده رقم الاصدار 2 لسنة 1992.

#### الضريبة الحضرية : واجب التضامن الوطني :

القبيطة القباضة البلدية رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ، تمارا  
رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

طنجة بنى مكده رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

مراكش البساتين رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

سلا سيدى موسى رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

مكتناس البساتين رقم الاصدار 1 لسنة 1992.

طنجة بنى مكده رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

آسفي ابن رشد رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

سلا حي السلام رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

القبيطة القباضة البلدية رقم الاصدار 1 لسنة 1991.

فاس عين القادوس ، جمعة السحيم ، طنجة المدينة ، بنى محمد ، تاوريرت ، فاس البطحاء ، يوجد ، جمعية السحيم رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

#### ضريبة التجارة :

العيون رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ، القبيطة المركز رقم الاصدار 1 لسنة 1991 ، آيت باها رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

سوق السبت أولاد النعمة رقم الاصدار 1 لسنة 1993 ، فاس عين القادوس رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

الثلاثاء 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994).

#### الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني :

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة باب الغربي ، بركان ، أحغير ، صفورو ، تازة المدينة الجديدة ، وادي أمليل ، مكتناس البطحاء ، مكتناس الرياض ، مكتناس البساتين ، مكتناس يعقوب المنصور ، مكتناس بنى محمد ، الحاجب ، أزرو ، خنيفرة ، القبيطة الجديدة ، القبيطة المركز ، سيدى سليمان ، الدار البيضاء درب سيدنا ، سيدى قاسم ، الرباط المدينة ، الرباط أكال ، الرباط الأوداية ، الرباط مابيلا ، سلا المركز ، سلا تايريك ، الخميسات ، الدار البيضاء المجموعة الحضرية ، الدار البيضاء المعارض ، الدار البيضاء وادي المخازن ، بوركون ، سيدى بليوط ، درب عمر ، باب مراكش ، درب سيدنا ، عين السبع ، حي الجماعة ، بوسكرورة ، مراكش كلير ، آيت ملول ، بوكرة ، أكادير حي التهضة ، ازكان ، الشيرة ، الرباط أكال ، طنجة المدينة ، طنجة الدراء ، بنى مكده ، الحي الجديد ، تطوان باب التوت ، العدالة باب الرواج ، المضيق تمارا ، سيدى البرنوصي ، ساحة محمد الخامس ، مرس السلطان ، باب مراكش ، عين الشق ، الصخور السوداء ، الحي الحمدي ، بوسكرورة ، حي الفرج ، الفداء ، بوشنوف ، عين تاوجدات ، آيت ملول رقم الاصدار 7 لسنة 1991.

#### الضريبة المترتبة على الارباح المهنية :

#### واجب التضامن الوطني :

#### مدخر الاستثمار :

فاس عين القادوس رقم الاصدار 1 لسنة 1980 و 1982 ، مكتناس يعقوب المنصور رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 1985 ، الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 1987.

#### الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني :

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة باب الغربي ، بركان ، أحغير ، صفورو ، تازة المدينة الجديدة ، وادي أمليل ، مكتناس البطحاء ، مكتناس الرياض ، مكتناس البساتين ، مكتناس يعقوب المنصور ، مكتناس بنى محمد ، الحاجب ، أزرو ، خنيفرة ، القبيطة الجديدة ، القبيطة المركز ، سيدى سليمان ، الدار البيضاء درب سيدنا ، سيدى قاسم ، الرباط المدينة ، الرباط أكال ، الرباط الأوداية ، الرباط مابيلا ، سلا المركز ، سلا تايريك ، الخميسات ، الدار البيضاء المجموعة الحضرية ، الدار البيضاء المعارض ، الدار البيضاء وادي المخازن ، بوركون ، سيدى بليوط ، درب عمر ، باب مراكش ، درب سيدنا ، عين السبع ، حي الجماعة ، بوسكرورة ، مراكش كلير ، آيت ملول ، بوكرة ، أكادير حي التهضة ، ازكان ، الشيرة ، الرباط أكال ، طنجة المدينة ، طنجة الدراء ، بنى مكده ، الحي الجديد ، تطوان باب التوت ، العدالة باب الرواج ، المضيق تمارا ، سيدى البرنوصي ، ساحة محمد الخامس ، مرس السلطان ، باب مراكش ، عين الشق ، الصخور السوداء ، الحي الحمدي ، بوسكرورة ، حي الفرج ، الفداء ، بوشنوف ، عين تاوجدات ، آيت ملول رقم الاصدار 7 لسنة 1991.

#### واجب التضامن الوطني ، الاراضي غير المبنية :

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، جراد ، بركان القباضة البلدية ، فاس عين القادوس ، فاس الفخارين ، فاس البطحاء ، صفورو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العليا ، كرسيف ، رباط الخير ، مكتناس البطحاء ، مكتناس البساتين ، مكتناس بنى محمد ، مكتناس الرياض ، الحاجب ، عين تاوجدات ، أزرو ، إيفران ، القبيطة الجديدة ، القبيطة المركز ، سيدى سليمان ، مشروع بلقصيري ، وزان ، الرباط مابيلا ، تمارا ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارا ، سلا المركز ، سلا حي السلام ، سلا سيدى موسى ، تاوجدات ، الخميسات ،

القنيطرة المركز ، الرباط المدينة ، اكادال ، سلا المركز ، الدار البيضاء ، باب مراكش ، عين الشق ، بن احمد ، سطات ، خريبكة ، وادي زم ،بني ملال المدينة القديمة ، مراكش عرصة المعاش ، كلير ، اصيلا ، طنجة المدينة ،بني مكدة ، الحي الجديد ، الدراوب ، نطوان باب التوت ، القصر الكبير ، الحسيمة ، ترجيس ، امزورن ، الكارة ، ميسور رقم الاصدار 5 لسنة 1994.

**الضريبة المفروضة على الارباح المهنية :**

**واجب التضامن الوطني :**

**مذخر الاستثمار :**

- سوق الستيت اولاد النمة رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1988 ;
- الدار البيضاء باب مراكش رقم الاصدار 1 ثلت لسنة 1989 ;
- وادي المخازن رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1990 ;
- اسفي يعقوب المنصور رقم الاصدار 1 لسنة 1990 ;
- الدار البيضاء المعاريف رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ;
- مكناس البساتين رقم الاصدار 1 مكرر لسنوات 1984 و 1985 ;
- الدار البيضاء بوركون رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ;
- مكناس البساتين رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1982 .

**المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية :**

**المعفاة من الضريبة العامة على الدخل :**

وجدة المدينة ، بركان القاضية البلدية ، فاس عين القادوس ، فاس البطحاء ، فاس المدينة الجديدة ، صفرو ، مكناس المدينة ، مكناس بني محمد ، البساتين ، تولال ، يفرن ، خنيفرة ، مريرت ، ارفود ، الرشيدية ، القنيطرة المدينة ، سيدى سليمان ، سوق الارباع الغرب ، القنيطرة المركز ، سيدى قاسم ، الرباط الاوادية ، الرباط المدينة ، اكادال ، مابيلا ، سلا المركز ، الخميصات ، الدار البيضاء بوركون ، المعاريف ، وادي المخازن ، الحي المحمدي ، سيدى بليوط ، عين السبع ، حي الرحمة ، عين الشق ، بوسكورة ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، بن احمد ، سطات ، خريبكة ، وادي زم ، قلعة بن صالح ، الجديدة الصفاء ، ايتتوت ، مراكش كلير ، آيت اوير ، قلعة السragنة ، اكادير المدينة الجديدة ، بيوكرة ، تيزنيت ، طنجة المركز ، بني مكدة ، الحي الجديد ، شفشاون ، نطوان العدالة ، باب الرواج ، باب التوت ، العرائش ، الناصرور ،بني انصار ، زغاغن ، امزورن ، تمارة ، الدار البيضاء - سيدى البرنوصي ، الموقعي الجميل ، عين الشق ، عين السبع ، الدقاء ، حي الفرج ، المحمدية العالية ، قرية يامحمد ، تاونات ، تيسة ، عين تاوجدات رقم الاصدار 10 لسنة 1993 .

جرادة ، وجدة المدينة ، تاوريرت ، احفير ، برkan القاضية البلدية ، نكك ، جرسيف ، تازة المدينة الجديدة ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، البساتين ، سيدى سليمان ، الرباط المحيط ، الرباط اكادال ، سلا حي السلام ، بوركون ، المعاريف ، درب عمر ، عين القادوس ، سيدى بليوط ، درب سيدنا ، الحميصات ، الجديدة العالية ، وادي زم ، آبي الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، الجديدة الهمضية ، الجديدة الخصلي ، سيدى بنور ، حد اولاد فرج ، آسفي ابن بطوطة ، آسفي يعقوب المنصور ، آسفي ابن رشد ، مراكش كلير ،

اصيلا ، المضيق ، نطوان باب التوت ، شفشاون ، نطوان باب الرواج ، المضيق ، العرائش ، القصر الكبير ، الناصرور ، زغاغن ،بني انصار ، زايو ، درب عمر ، مرس السلطان رقم الاصدار 3 لسنة 1993 .

وجدة المدينة الجديدة ، تازة العالية ، صفرو ، كرشيف ، وادي امليل ، مكناس البساتين ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، ازرو ، خنيفرة ، اكادير ، المدينة الجديدة ، سيدى يحيى ، سيدى سليمان ، سوق الارباع ، سيدى قاسم ، وزان ، الرباط اكادال ، المحيط ، الرباط مابيلا ، يعقوب المنصور ، سلا المركز ، سلا تابيركت ، سلا حي السلام ، سلا سيدى موسى ، الخميصات ، الدار البيضاء - المعاريف ، وادي المخازن ، درب عمر ، ساحة محمد الخامس ، درب سيدنا ، الصخور السوداء ، عين السبع ، حي الجمعة ، بوسكورة ، بوزنيقة ، مراكش كلير ، زاكورة ، قلعة مراكش المدينة ، الحي الحسني ، ورزازات ، تغير ، زاكورة ، الشيرة آيت ملول ، السragنة ، اكادير الحي الصناعي ، بيوكرة ، اندكان ، الشيرة آيت ملول ، طنجة الدراوب ، طنجة المركز ، نطوان باب التوت ، العدالة ، المضيق ، شفشاون ، العرائش ، تمارة ، سيدى البرنوصي ، درب عمر ، ساحة محمد الخامس ، مرس السلطان ، الصخور السوداء ، عين السبع ، حي الرحمة ، حي الفرج رقم الاصدار 7 لسنة 1992 .

**الضريبة الحضرية .**

**الرشيدية رقم الاصدار 1 لسنة 1993 .**

**ضريبة التجارة :**

سلا المركز ، بركان ، وجدة باب الغربي ، مكناس بني محمد رقم الاصدار 1 لسنة 1993 .

**الضريبة العامة على الدخل :**

جرادة ، وجدة باب الغربي ، وجدة المدينة ، بركان ، احفير ، بركان القاضية البلدية ، فاس البطحاء ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الاطلس ، صفرو ، كرشيف ، تهالة ، وادي امليل ، مكناس المدينة ، خنيفرة ، مريرت ، القنيطرة المدينة ، سيدى سليمان ، سوق الارباع الغرب ، سلا المركز ، سيدى يحيى حد كورت ، وزان ، مشروع بالقصيري ، الرباط المحيط ، الرباط الاوادية ، الرباط اكادال ، مابيلا ، يعقوب المنصور ، المفڑة ، سلا المركز ، والماس ، الدار البيضاء بوركون ، المعاريف ، وادي المخازن ، باب الغربي ، درب سيدنا ، الفداء ، الصخور السوداء ، سطات ، آسفي ابن بطوطة ، البوسفية ، الشعاعية ، مراكش باب تكالة ، مراكش كلير ، ورزازات ، زاكورة ، قلعة ، الصويرية القاضية البلدية ، اكادير المدينة الجديدة ، زايو ، الدريوش ، امزورن ، بالرشيد ، الكارة ، الدار البيضاء ، سيدى البرنوصي ، درب عمر ، مرس السلطان ، المعاريف ، عين السبع ، بوسكورة ، سيدى عثمان ، حي الرحمة بوشنترف ، الفداء ، حي الفرج ، المحمدية العالية ، قرية بامحمد ، غساني ، تيسة الحاجب ، عين تاوجدات رقم الاصدار 4 لسنة 1994 .

فاس عين القادوس ، فاس البطحاء ، فاس المدينة الجديدة ، فاس الفخارين ، فاس اطلس ، صفرو ، رباط الخبر ، اكول ، كرسيف ، تيغاست ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العالية ، وادي امليل ، مكناس الرياض ، ازرو ، خنيفرة ، القباب ، مريرت ، القنيطرة المدينة ، سيدى سليمان ، سوق الارباع الغرب ،

واجب التضامن الوطني ، الاراضي غير المبنية :

وجدة المدينة الجديدة ، وجدة المدينة ، جرادة ، بركان القباضة البلدية ، بركان ، فاس عين القانون ، فاس الفخاريين ، فاس البطحاء ، صفرو ، تازة المدينة الجديدة ، تازة العالية ، كرسيف ، صفرو ، مكناس البطحاء ، مكناس البساتين ،بني محمد ، الرياض ، الحاجب ، عين تاوجدات ، افران ، الرشيدية ، القنيطرة القباضة البلدية ، القنيطرة المدينة ، القنيطرة المركز ، سيدى قاسم ، سيدى سليمان ، مشروع بلقصيري ، وزان ، الرباط اكوال ، الرباط مابيلا ، تمارة ، الرباط يعقوب المنصور ، سلا المركز ، سلا تابريكت ، حي السلام ، الخميسات ، سيدى البرنوسي ، سيدى بليوط ، عين السبع ، سيدى عثمان ، حي الرحمة ، الحي المحمدي ، بوشنوف ، حي الجماعة ، مرس السلطان ، عين الشق ، الفداء ، بوشنوف ، المعاريف ، الموقع الجميل ، بوركون ، حي الرحمة ، سيدى عثمان ، المحمدية العالية ، سيدى البرنوسي ، بنسليمان ، سطات ، بن احمد ، وادي زم ، دمنات ، خريبكة ، ابي الجعد رقم الاصدار 5 لسنة 1991.

#### الضريرية المفروضة على الارياح العقارية :

المحمدية العالية ، بوشنوف ، حي الفرج ، القداء ، ساحة محمد الخامس ، سيدى البرنوسي ، الدريوش ، زابو ، وجدة باب الغربى ، الحي الحسنى ، مراكش المدينة ، المحمدية المدينة ، الموقع الجميل ، عين الشق حي الرحمة ، الحي المحمدي ، سيدى بليوط ، درب سيدنا ، افران ، ازرو ، مكناس البساتين رقم الاصدار 2 لسنة 1992.

مدير الضرائب ،

الامضاء : عبد العلي بن برك.

الحي المحمدي ، الجديدة الهمضية ، سيدى بنور ، أحد أولاد فرج ، آسفى ابن بطوطة ، آسفى ، ابن رشد ، مراكش كليز ، الحي المحمدي ، ورزازات ، زاكورة ، بومالن داس ، تنغير ، قلعة السراغنة ، تطوان باب التوت ، الناظور ، زابو ، مدار ، زغفون ، سيدى البرنوسي ، مرس السلطان ، درب عمر ، الحي المحمدي ، سيدى عثمان ، حي الرحمة ، الفداء ، حي فرح رقم الاصدار 3 لسنة 1994.

وجدة المدينة ، برkan القباضة البلدية ، فاس عين القانون ، مكناس البطحاء ، مكناس الرياض ، بنى محمد ، يعقوب المنصور ، البساتين ، ازرو ، خنيفرة ، مريرت ، الرشيدية ، سيدى سليمان ، القنيطرة المركز ، سيدى قاسم ، الرباط المحيط ، الرباط المدينة ، الرباط اكوال ، مابيلا ، تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء بوركون ، المعاريف ، باب مراكش ، بوشنوف ، الفداء ، الحي المحمدي ، الصخور السوداء ، عين السبع ، عين الشق ، بوسكرة ، المحمدية المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، بن احمد ، سطات ، خريبكة ، بوجعد ، الفقيه بن صالح ، قصبة تابلة ، سوق السبت اولاد النمة ، القصيبة ، الجديدة الصفاء ، مراكش عرصة العاشر ، باب نكالة ، كليز ، آيت اورير ، الحي المحمدي ، الحي الحسنى ، ورزازات ، زاكورة ، بن جرير ، قلعة السراغنة ، اصيلا ، بنى مكدة ، الحي الجديد ، طنجة الدراوب ، شفشاون ، تطوان العدالة ، باب الرواح ، باب التوت ، جبلة ، القصر الكبير ، الناظور ، بنى انصار ، رقم الاصدار 2 لسنة 1994.